مملكة البحرين

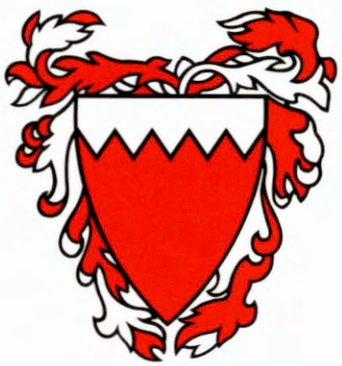

مجموعة التشريعات

الصادرة في مملكة البحرين

خلال الأعوام ١٩٨٨ ـ ٢٠٠١م

دائرة الشئون القانونية

٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ

القسم السابع

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن خبراء الجدول

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة١٩٨٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم خبراء الجدول الذين يقيدون فيه طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وكذلك من ترى المحاكم، عند الضرورة، الاستعانة برأيهم الفني ولو كانوا من موظفي الحكومة.

مادة - ٢ -

ينشأ في وزارة العدل والشئون الإسلامية جدول للخبراء المقبولين أمام المحاكم، يشتمل على مختلف المهن التي قد تطلب المحاكم إبداء الرأي فيها.

وتشكل بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى " لجنة قيد خبراء الجدول " وتكون من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا وعضوين يختارهما وزير العدل والشئون الإسلامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتختص هذه اللجنة بالفصل في الطلبات التي تقدم إليها بشأن القيد في جدول الخبراء، وفي استبعاد من ترى استبعاد اسمه منه.

ويحدد وزير العدل والشئون الإسلامية بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء رسم القيد والتجديد في جدول الخبراء.

مادة - ٣ -

يشترط فيمن يقيد بجدول الخبراء ما يلي:

١ - أن يكون حاصلا كحد أدنى على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها قانونا وذلك في مادة الفرع الذي يطلب قيده به وأن يكون متميزا في تخصصه، وأن تكون له خبرة في عمله لمدة سبع سنوات على الأقل بعد التخرج.

٢ - أن يكون مرخصا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يطلب قيده به إذا كان الترخيص مطلوبا لمزاولة المهنة.

٣ - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام بعقوبة جناية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

مادة - ٤ -

على من يطلب القيد في جدول الخبراء أن يقدم طلبا كتابيا لرئيس اللجنة مبينا به الفرع الذي يطلب قيده به، ويرفق به الأوراق والمستندات التي تؤيد طلبه والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، وللجنة المختصة أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل في الطلب، وتصدر قرارها في الطلب بالقبول أو الرفض ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ويبلغ به صاحب الشأن بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول

ولكل من رفض طلب قيده أن يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار أو انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديمه الطلب دون البت فيه، ويعتبر حكم المحكمة باتا وغير قابل للطعن فيه.

مادة - ٥ -

يجب على الخبير الذي قبل طلبه وقبل أن يؤدي عمله أن يحلف اليمين التالية أمام وزير العدل والشئون الإسلامية " أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يعهد إليّ بها بالصدق والأمانة ".

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التي يندب فيها.

مادة - ٦ -

تمحو لجنة خبراء الجدول اسم كل خبير لم يعد مستوفيا لشرط أو أكثر من الشروط اللازمة لقيد الاسم، ويكون هذا القرار مسببا ويبلغ للخبير بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول.

وللخبير الذي محي اسمه، الطعن في قرار اللجنة خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لتاريخ إبلاغه به أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، ويعتبر حكم المحكمة باتا وغير قابل للطعن فيه.

ولا يجوز للمحكمة الاستعانة بالخبير الذي محي اسمه بأي صورة من الصور.

مادة - ٧ -

يبلغ الإدعاء العام لجنة قيد الخبراء بما يصدر ضد الخبير من أحكام في مواد الجنح والجنايات، وتودع هذه الأحكام في ملف الخبير المحكوم عليه.

مادة - ٨ -

تودع في ملف الخبير ما يرد في حقه من شكاوى تتعلق بعمله، وما تقدمه المحاكم من ملاحظات في هذا الشأن.

ويبلغ رئيس لجنة قيد خبراء الجدول الخبير بصورة من الشكوى المقدمة في حقه، وملاحظات المحاكم بشأن عمله للرد عليها في ظرف ٣٠ يوما من تاريخ تبليغه.

وللجنة بعد الاطلاع على رد الخبير أن تحفظ الشكوى، أو الملاحظات المشار إليها أو أن تحققها بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، ولها بعد ذلك حفظ الشكوى أو الملاحظات أو تنبيه الخبير أو إحالته إلى مجلس التأديب.

مادة - ٩ -

يشكل بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية مجلس التأديب المشار إليه في المادة السابقة من أحد وكلاء المحكمة الكبرى المدنية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها.

مادة - ١٠ -

يجب إعلان الخبير بقرار إحالته إلى مجلس التأديب المشتمل على التهم الموجهة إليه بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل، ويبين في الإعلان مكان وموعد انعقاد الجلسة.

وللخبير أن يوكل عنه محاميا، ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يوكل عنه محاميا، جاز الحكم في غيبته.

مادة - ١١ -

العقوبات التأديبية التي يوقعها مجلس التأديب هي:

١ - الإنذار.

٢ - اللوم.

٣ - المنع من مزاولة أعمال الخبرة أمام المحاكم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤ - محو الاسم من الجدول.

مادة - ١٢ -

للخبير وحده الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لصدور القرار إذا صدر في مواجهته أو من تبليغه به بكتاب مسجل بعلم الوصول إذا صدر في غيبته، ويعتبر حكم المحكمة باتا وغير قابل للطعن فيه.

مادة - ١٣ -

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، وإصدار القرارات اللازمة لذلك، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق ١٦ يناير ١٩٩٥ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء الجدول

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

يقيد في الجدول المنشأ بوزارة العدل والشئون الإسلامية بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول، الخبراء الذين يقومون بأعمال الخبرة أمام المحاكم.

ويقدم طلب القيد في جدول الخبراء إلى رئيس لجنة قيد خبراء الجدول المنصوص عليها بالمادة " ٢ " من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول.

مادة - ٢ -

يشترط في طلب القيد في جدول الخبراء أن يكون مكتوبا ومبينا به الفرع الذي يطلب الخبير قيده فيه، ويرفق به الأوراق والمستندات الآتية:

أ - صورة من جواز سفر الطالب ، أو بطاقته الشخصية وكذلك صورة من بطاقة السجل السكاني الخاص به.

ب - شهادة الطالب الدراسية مبينا بها الدرجة العلمية الحاصل عليها في مادة الفرع الذي يطلب القيد به، وتاريخ حصوله على المؤهل العلمي.

ج - شهادة الخبرة في مجال عمل الطالب، موضحا بها أن له خبرة لا تقل عن سبع سنوات.

د- ما يرى الطالب تقديمه من أوراق أخرى تأييدا لطلبه.

مادة - ٣ -

يحدد رئيس لجنة خبراء الجدول المنصوص عليها في المادة " ٢ " من قانون خبراء الجدول جلسة لنظر الطلب، ويخطر بها أعضاء اللجنة، وتنظر اللجنة الطلب في غير حضور الطالب، ومع ذلك فان لها أن تطلب حضوره شخصيا لاستيضاح ما ترى إستيضاحه من بيانات، أو استيفاء ما تراه من أوراق، كما أن للجنة أن تطلب من أية جهة المعلومات أو البيانات التي تراها لازمة لإبداء رأيها في الطلب.

مادة - ٤ -

يعد المسجل العام ملفا لكل خبير، تودع فيه المستندات المتعلقة بـه، وما يرد به في حقه من شكاو تتعلق بعمله وما تقدمه المحاكم من ملاحظات في هذا الشأن.

مادة - ٥ -

يكون رسم القيد في جدول الخبراء - /٣٠٠ دينار تدفع عند قبول طلب قيد الخبير، كما يلتزم الخبير بدفع رسم سنوي قدره خمسون دينارا عند تجديد القيد، خلال ثلاثين يوما من انتهاء آخر تجديد.

مادة - ٦ -

يقوم المسجل العام أو من يندبه رئيس اللجنة بأمانة سر اللجنة وعليه تنفيذ قراراتها.

مادة - ٧ -

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٢٩ ذى الحجة ١٤١٥ هـ

الموافـــق ٢٩ مايـــو ١٩٩٥ م

مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بتولي ديوان الموظفين الإشراف المركزي على جميع العاملين في الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥ بتعيين رئيس ديوان الموظفين،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعاد تسمية ديوان الموظفين بحيث تصبح التسمية ديوان الخدمة المدنية.

كما تعاد تسمية رئيس ديوان الموظفين بحيث تصبح رئيس ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثانية

تُنشأ في ديوان الخدمة المدنية الوظائف التالية:

١- وكيل ديوان الخدمة المدنية.

٢- وكيل مساعد للتنظيم والإدارة.

٣- وكيل مساعد لشئون الخدمة المدنية.

المادة الثالثة

يشمل ديوان الخدمة المدنية الإدارات التالية:

أ) ١- إدارة التصنيف والتعويضات.

٢- إدارة التنظيم والقوى العاملة.

٣- إدارة علاقات الأفراد وتنسيق البرامج.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة.

ب) ١- إدارة توظيف وإسكان الموظفين.

٢- إدارة التدريب والتطوير.

٣- إدارة العمليات وخدمات الموظفين.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد لشئون الخدمة المدنية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق ١١ فبراير ١٩٩٦ م

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨
بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التنفيذية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة:

بعـد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تضاف خمس رتب جديدة إلى كل درجة من درجات جدول الوظائف التنفيذية لتصبح خمس عشرة رتبة، كما هو موضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

استثناء مما هو مقرر بشأن منح رتبة جديدة في أول يناير من كل سنة، يُمنح موظفو جدول الوظائف التنفيذية عند حصولهم على الرتبة العاشرة وما يليها، الرتبة الجديدة بعد سنتين بمراعاة أول يناير، ولو تجاوزت المدة التي أمضاها الموظف في الرتبة العاشرة أكثر من سنتين في أول يناير ١٩٨٩، وذلك مع سريان القواعد المقررة بشأن منح الرتب الجديدة.

مادة - ٣ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار، وله إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير ١٩٨٩، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ١٧ أكتوبـــر ١٩٨٨ م

ملحق

خمس رتب إضافية على جدول رواتب التنفيذيين

الدرجة	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
١	٩٣٨	٩٦٢	٩٨٦	١٠١٠	١٠٣٤
٢	١١٤٦	١١٧٥	١٢٠٤	١٢٣٣	١٢٦٢
٣	١٤٤٢	١٤٧٩	١٥١٦	١٥٥٣	١٥٩٠
٤	١٧٣٣	١٧٧٧	١٨٢١	١٨٦٥	١٩٠٩
٥	٢٠٢٩	٢٠٨١	٢١٣٣	٢١٨٥	٢٢٣٧

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩
بشأن علاوة الانتقال لموظفي الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء:

ورئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وبناء على عرض رئيس ديوان الموظفين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تصرف علاوة انتقال للموظفين الذين تتجاوز المسافة بين مقر سكنهم وموقع عملهم كيلومترين، ما عدا الموظفين الذين تصرف لهم علاوة سيارة أو الذين توفر لهم وزاراتهم وسائل النقل وذلك وفقا للجدول المرفق.

مادة - ٢ -

يقوم ديوان الموظفين بتعديل فئات علاوة الانتقال المستحقة للموظفين، تبعاً للتغيرات التي تجرى على أماكن سكنهم ومواقع عملهم.

مادة - ٣ -

توفر كل وزارة وسائل النقل لموظفيها الذين تكون وسائل النقل العام غير ملائمة لمواعيد عملهم أو أن تكون ظروفهم الصحية أو أي ظروف أخرى لا تمكنهم من استخدام النقل العام.

مادة - ٤ -

لا يتم صرف علاوة الانتقال للموظف إلا بعد موافقة ديوان الموظفين، ويسرى هذا الحكم على طلب الوزارات في توفير وسائل النقل لموظفيها طبقاً لما جاء بالمادة الثالثة من هذا القرار.

مادة - ٥ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٦ -

لا يسرى هذا القرار على موظفي وزارتي الداخلية والدفاع.

مادة - ٧ -

تلغى علاوة الانتقال التي يتم صرفها حالياً بمقتضى نظام وزارة المالية والاقتصاد الوطني الصادر في ٢٧ أبريل ١٩٧٢ بشأن علاوة الانتقال، وكل ما يتعارض مع تنفيذ هذا القرار.

مادة - ٨ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١ يناير ١٩٩٠ م.

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافق ٣ ديسمبر ١٩٨٩ م

جدول معدلات علاوة الانتقال لموظفي دولة البحرين

أماكن السكن								
مواقع العمل	مدينة المحرق والقرى المجاورة مدينة الحد	منطقة المنامة	الزنج - بلاد القديم - الخميس - البرهامة - الصالحية - طشان - المصلى	جدحفص - سنابس - الديه - مروزان أبو ابهام - السهلة أبو قوة	سار- كرباباد - كرانة - القلعة - القدم - المقشع - حلة العبد الصالح - الشاخورة - أبو صيبع - جنوسان - مقابة - باربار - الدراز - بني جمرة - المرخ - البديع	مدينة عيسى - سلماباد - عالي - توبلي - جرداب - جد علي - الرفاع الغربي - الرفاع الشرقي - بوري - مدينة حمد - عوالي	سترة النبيه صالح المعامير نويدرات العكر سند	المالكية - صدد القرية شهركان الجسرة دار كليب الهملة - الزلاق دمستان كرزكان	الدور جو عسكر
مدينة المحرق والمناطق المجاورة والحد	١	٣	٣	٣	٤	٣	٣	٤	٤
وسط مدينة المنامة	٢	١	١	٢	٣	٣	٣	٣	٣
ميناء سلمان والمناطق المجاورة	٢	١	٢	٣	٣	٣	٢	٣	٣
منطقة سترة	٣	٣	٣	٣	٤	٢	١	٣	٢
مدينة عيسى والمناطق المجاورة	٣	٣	٢	٣	٣	١	٢	٢	٢
الرفاع والمناطق المجاورة	٣	٣	٣	٣	٣	١	٢	٢	٢
البديع ومواقع المنطقة الشمالية	٣	٣	٣	١	١	٣	٤	٢	٣

الفئة	المبلغ شهريا بالدينار
١	٤ / -
٢	٦/٥٠٠
٣	٩ / -
٤	١٢ / -

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠
بشأن مواعيد الدوام والعطلات الرسمية والإجازات
في الوزارات والإدارات الحكومية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وبناء على توصية مجلس الخدمة المدنية،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

أولا - تكون مواعيد الدوام في الوزارات والإدارات الحكومية كما يلي:

١- **من أيام السبت إلى الثلاثاء:** تبدأ الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثانية والربع بعد الظهر.

٢- **يوم الأربعاء:** تبدأ الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

ثانيا - يكون يوما الخميس والجمعة عطلة أسبوعية.

ثالثا - يكون لكل وزارة أو إدارة حكومية، بالاتفاق مع ديوان الموظفين، أن تعوض عن يوم الخميس يوما آخر إذا اقتضت ظروف العمل أن يعمل كل أو بعض موظفيها في يوم الخميس.

رابعا - يستمر العمل بالقواعد المعمول بها حاليا بشأن الإجازات، مع مراعاة أن الإجازات التي تحسب على أساس ستة أيام عمل، تحسب بعد العمل بهذا القرار على أساس خمسة أيام عمل.

المادة الثانية

إذا وقع يوم عطلة رسمية في يوم الجمعة فيعوض عنه بتمديد العطلة يوما آخر، أما إذا وقع في يوم الخميس فلا يعوض عنه.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار.

المادة الرابعة

يصدر ديوان الموظفين الأنظمة والتعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

علـى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من اليوم الثالث من فبراير ١٩٩٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ
الموافـــق ١٧ ينايـــــــر ١٩٩٠ م

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩١
بشأن مخصصات المبتعثين
في مهام رسمية أو دورات تدريبية
أو دراسية خارج البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وبناءً على توصية مجلس الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستحق الموظف المبتعث للخارج في مهمة رسمية أو دورة تدريبية أو دراسية المخصصات الخاصة بمتطلبات المعيشة والنفقات الضرورية الأخرى بالإضافة إلى راتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية والعلاوات الأخرى غير المرتبطة بأداء العمل.

مادة - ٢ -

تكون المخصصات اليومية الكاملة للمهام الرسمية وفترات التدريب أو الدراسة القصيرة (٣٠ يوماً أو أقل) كالآتي:

المناطق ذات التكلفة المرتفعة	٩٠ ديناراً بحرينياً
المناطق ذات التكلفة المتوسطة	٨٠ ديناراً بحرينياً
المناطق ذات التكلفة المنخفضة	٧٠ ديناراً بحرينياً

وتكون المخصصات اليومية بعد ٣٠ يوماً من المهمة الرسمية بنسبة ٧٥٪ وبنسبة ٥٠٪ بعد ٦٠ يوماً من المخصصات المذكورة أعلاه.

مادة - ٣ -

تكون المخصصات اليومية للوزراء بواقع ١٠٠٪ وللوكلاء والوكلاء المساعدين ورؤساء الوفود بواقع ٥٠٪ فوق المخصصات الموضحة في المادة (٢).

مادة - ٤ -

تكون المخصصات الشهرية الكاملة لفترات التدريب أو الدراسة التي تزيد عن ٣٠ يوماً كالآتي:

المناطق ذات التكلفة المرتفعة ٦٠٠ دينار بحريني

المناطق ذات التكلفة المتوسطة ٤٠٠ دينار بحريني

المناطق ذات التكلفة المنخفضة ٢١٠ دنانير بحرينية

وتكون المخصصات الشهرية بعد (٦) شهور من التدريب أو الدراسة بنسبة ٧٠٪ من المخصصات المذكورة أعلاه.

مادة - ٥ -

يقوم ديوان الموظفين بعمل دراسات دورية حول تكلفة متطلبات المعيشة، وإجراء التعديلات الملائمة لمدن ودول العالم ضمن الحدود المقررة بجداول المخصصات والتي يصدرها ديوان الموظفين، كما يقوم ديوان الموظفين بتقرير العلاوات الأخرى المرتبطة بالسفر.

مادة - ٦ -

على رئيس ديوان الموظفين إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة - ٧ -

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة - ٨ -

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩١، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٩١ م

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢
بشأن منح الزيادة السنوية الدورية للموظفين
الذين يحالون على التقاعد في أول يناير

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تمنح لموظفي الحكومة الذين يحالون على التقاعد في أول يناير من كل عام الزيادة السنوية الدورية قبل شهر واحد من تاريخ الإحالة (أي أول شهر ديسمبر) إذا توافرت فيهم شروط استحقاقها.

مادة - ٢ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٢٢ سبتمبـــر ١٩٩٢ م

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
في شأن مكافأة الموظفين الخاضعين لقانون
معاشات ومكافآت التقاعد عند انتهاء خدمتهم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القانـــون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تمنح الوزارات والمؤسسات الحكومية موظفيها عند انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية، أو لأسباب صحية، أو للوفاة، مكافأة نقدية أو عينية يتراوح مقدارها بين ١٠٠ إلى ٥٠٠ دينار.

ويكون منح المكافأة في حالة الوفاة لورثة الموظف المتوفي.

مادة - ٢ -

يكون مقدار المكافأة بحسب سنوات الخدمة الفعلية للموظف وفقاً للتالي:

٤١ سنة أو أكثـــر	٥٠٠ دينار بحريني
٣٦ إلى ٤٠ سنـــة	٤٥٠ ديناراً بحرينياً
٣١ إلى ٣٥ سنـــة	٤٠٠ دينار بحريني
٢٦ إلى ٣٠ سنـــة	٣٥٠ ديناراً بحرينياً
٢١ إلى ٢٥ سنـــة	٣٠٠ دينار بحريني
١٦ إلى ٢٠ سنـــة	٢٥٠ ديناراً بحرينياً
١٠ إلى ١٥ سنـــة	٢٠٠ دينار بحريني
٥ إلى ٩ سنوات	١٠٠ دينار بحريني

مادة - ٣ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٢٢ سبتمبـــر ١٩٩٢ م

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢
بشأن إضافة رتب جديدة إلى درجات
جدولي الوظائف التخصصية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تضـــاف خمس رتب جديدة إلى رتب كل درجة من درجات الوظائف التخصصية لتصبح خمس عشرة رتبة، كما هو موضح بالجدولين المرافقين لهذا القرار

مادة - ٢ -

استثناءً مما هو مقرر بشأن منح الزيادة الدورية في أول يناير من كل سنة، يمنح موظفو جدول الوظائف التخصصية إذا كانوا في الرتبة العاشرة فما فوق الزيادة السنوية الدورية كل سنتين بمراعاة أول يناير.

أما الموظفون الذين مضت عليهم سنتان فأكثر في الرتبة العاشرة في تاريخ بدء العمل بهذا القرار، فيكون منحهم الرتبة الجديدة في أول يناير التالي.

مادة - ٣ -

على ديوان الموظفين تنفيذ القرار وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٢٢ سبتمبـــر ١٩٩٢ م

جدول الرواتب رقم (٣)
١٩٨٣

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية الاعتيادية

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٣٢٦	٣٣٧	٣٤٨	٣٥٩	٣٧٠	٣٨١	٣٩٢	٤٠٣	٤١٤	٤٢٥	٤٣٦	٤٤٧	٤٥٨	٤٦٩	٤٨٠	٤٩١
٢	٤٢٥	٤٤٠	٤٥٥	٤٧٠	٤٨٥	٥٠٠	٥١٥	٥٣٠	٥٤٥	٥٦٠	٥٧٥	٥٩٠	٦٠٥	٦٢٠	٦٣٥	٦٥٠
٣	٥١٨	٥٣٦	٥٥٤	٥٧٢	٥٩٠	٦٠٨	٦٢٦	٦٤٤	٦٦٢	٦٨٠	٦٩٨	٧١٦	٧٣٤	٧٥٢	٧٧٠	٧٨٨
٤	٦٠٩	٦٣١	٦٥٣	٦٧٥	٦٩٧	٧١٩	٧٤١	٧٦٣	٧٨٥	٨٠٧	٨٢٩	٨٥١	٨٧٣	٨٩٥	٩١٧	٩٣٩
٥	٧١١	٧٣٦	٧٦١	٧٨٦	٨١١	٨٣٦	٨٦١	٨٨٦	٩١١	٩٣٦	٩٦١	٩٨٦	١٠١١	١٠٣٦	١٠٦١	١٠٨٦
٦	٧٩٩	٨٢٧	٨٥٥	٨٨٣	٩١١	٩٣٩	٩٦٧	٩٩٥	١٠٢٣	١٠٥١	١٠٧٩	١١٠٧	١١٣٥	١١٦٣	١١٩١	١٢١٩
٧	٨٩٥	٩٢٧	٩٥٩	٩٩١	١٠٢٣	١٠٥٥	١٠٨٧	١١١٩	١١٥١	١١٨٣	١٢١٥	١٢٤٧	١٢٧٩	١٣١١	١٣٤٣	١٣٧٥
٨	١٠٠٠	١٠٣٥	١٠٧٠	١١٠٥	١١٤٠	١١٧٥	١٢١٠	١٢٤٥	١٢٨٠	١٣١٥	١٣٥٠	١٣٨٥	١٤٢٠	١٤٥٥	١٤٩٠	١٥٢٥
٩	١١٠٠	١١٣٩	١١٧٨	١٢١٧	١٢٥٦	١٢٩٥	١٣٣٤	١٣٧٣	١٤١٢	١٤٥١	١٤٩٠	١٥٢٩	١٥٦٨	١٦٠٧	١٦٤٦	١٦٨٥
١٠	١٢٠٥	١٢٤٧	١٢٨٩	١٣٣١	١٣٧٣	١٤١٥	١٤٥٧	١٤٩٩	١٥٤١	١٥٨٣	١٦٢٥	١٦٦٧	١٧٠٩	١٧٥١	١٧٩٣	١٨٣٥

جدول الرواتب رقم (٤)
١٩٨٣

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية - نظام النوبات

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٣٥٨	٣٧١	٣٨٤	٣٩٧	٤١٠	٤٢٣	٤٣٦	٤٤٩	٤٦٢	٤٧٥	٤٨٨	٥٠١	٥١٤	٥٢٧	٥٤٠	٥٥٣
٢	٤٧١	٤٨٨	٥٠٥	٥٢٢	٥٣٩	٥٥٦	٥٧٣	٥٩٠	٦٠٧	٦٢٤	٦٤١	٦٥٨	٦٧٥	٦٩٢	٧٠٩	٧٢٦
٣	٥٧٦	٥٩٦	٦١٦	٦٣٦	٦٥٦	٦٧٦	٦٩٦	٧١٦	٧٣٦	٧٥٦	٧٧٦	٧٩٦	٨١٦	٨٣٦	٨٥٦	٨٧٦
٤	٦٧٩	٧٠٣	٧٢٧	٧٥١	٧٧٥	٧٩٩	٨٢٣	٨٤٧	٨٧١	٨٩٥	٩١٩	٩٤٣	٩٦٧	٩٩١	١٠١٥	١٠٣٩
٥	٧٨٩	٨١٧	٨٤٥	٨٧٣	٩٠١	٩٢٩	٩٥٧	٩٨٥	١٠١٣	١٠٤١	١٠٦٩	١٠٩٧	١١٢٥	١١٥٣	١١٨١	١٢٠٩
٦	٨٨٨	٩١٩	٩٥٠	٩٨١	١٠١٢	١٠٤٣	١٠٧٤	١١٠٥	١١٣٦	١١٦٧	١١٩٨	١٢٢٩	١٢٦٠	١٢٩١	١٣٢٢	١٣٥٣
٧	٩٩٧	١٠٣٢	١٠٦٧	١١٠٢	١١٣٧	١١٧٢	١٢٠٧	١٢٤٢	١٢٧٧	١٣١٢	١٣٤٧	١٣٨٢	١٤١٧	١٤٥٢	١٤٨٧	١٥٢٢
٨	١١١١	١١٥٠	١١٨٩	١٢٢٨	١٢٦٧	١٣٠٦	١٣٤٥	١٣٨٤	١٤٢٣	١٤٦٢	١٥٠١	١٥٤٠	١٥٧٩	١٦١٨	١٦٥٧	١٦٩٦
٩	١٢٢٤	١٢٦٧	١٣١٠	١٣٥٣	١٣٩٦	١٤٣٩	١٤٨٢	١٥٢٥	١٥٦٨	١٦١١	١٦٥٤	١٦٩٧	١٧٤٠	١٧٨٣	١٨٢٦	١٨٦٩
١٠	١٣٣٧	١٣٨٤	١٤٣١	١٤٧٨	١٥٢٥	١٥٧٢	١٦١٩	١٦٦٦	١٧١٣	١٧٦٠	١٨٠٧	١٨٥٤	١٩٠١	١٩٤٨	١٩٩٥	٢٠٤٢

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢
بشأن استحقاق العلاوات غير المرتبطة بالعمل
واحتساب الإجازات لموظفي الحكومة
خلال فترة التخلف عن العمل بسبب إصابة العمل

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

إذا حالت إصابة العمل بين الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وبين أداء عمله، فعلى الجهة التي يعمل بها أن توقف صرف راتبه الأساسي اعتبارا من اليوم التالي للإصابة.

مادة - ٢ -

يستحق الموظف خلال فترة تخلفه عن العمل بسبب إصابته بإصابة عمل وحتى تاريخ عودته إلى العمل أو ثبوت عجزه أو وفاته أيها أقرب، العلاوات غير المرتبطة بأداء العمل التي كانت تصرف له قبل الإصابة إلى جانب التعويض المستحق له من الهيئة العامة لصندوق التقاعد، وتقوم بصرف هذه العلاوات جهة العمل التابع لها المصاب.

مادة - ٣ -

تحسب للموظف خلال فترة تخلفه عن العمل بسبب إصابته بإصابة عمل نسب الإجازات السنوية والمرضية المقررة بمقتضى أنظمة الخدمة المدنية باعتباره مستمرا في الخدمة.

مادة - ٤ -

يستحق الموظف المصاب بإصابة عمل الزيادة السنوية الدورية على الراتب إذا كان مستوفيا لشروط استحقاقها.

مادة - ٥ -

إذا كان الموظف المصاب يعمل بعقد عمل، فلا ينتهي عقده أثناء العلاج، ويوقف سريان مدة العقد إلى حين شفاء الموظف ومباشرته لعمله أو ثبوت عجزه أو وفاته أيها أقرب بناءً على تقرير لجنة القومسيون الطبي، فإذا باشر عمله بعد شفائه تستكمل مدة عقده، ويجوز للإدارة بعد ذلك أن تجدد العقد معه.

مادة - ٦ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٧ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٢٢ سبتمبـــر ١٩٩٢ م

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢
بشأن إضافة رتب جديدة إلى
درجات جدول الوظائف التعليمية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التعليمية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تضاف خمس رتب جديدة إلى رتب كل درجة من الدرجات السابعة إلى العاشرة من جدول الوظائف التعليمية لتصبح خمس عشرة رتبة كما هو موضح بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

استثناءً مما هو مقرر بشأن منح الزيادة الدورية في أول يناير من كل سنة، يمنح موظفو جدول الوظائف التعليمية الشاغلون للدرجات من السابعة إلى العاشرة عند حصولهم على الرتبة العاشرة وما يليها الزيادة الدورية كل سنتين بمراعاة أول يناير.

أما الموظفون الذين مضت عليهم سنتان فأكثر في الرتبة العاشرة في تاريخ بدء العمل بهذا القرار، فيكون منحهم الرتبة الجديدة في أول يناير التالي.

مادة - ٣ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٣٠ سبتمبـــر ١٩٩٢ م

جدول الرواتب رقم (٧)

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	١٩١	١٩٨	٢٠٥	٢١٢	٢١٩	٢٢٦	٢٣٣	٢٤٠	٢٤٧	٢٥٤	٢٦١	٢٦٨	٢٧٥	٢٨٢	٢٨٩	٢٩٦
٢	٢٥٧	٢٦٦	٢٧٥	٢٨٤	٢٩٣	٣٠٢	٣١١	٣٢٠	٣٢٩	٣٣٨	٣٤٧	٣٥٦	٣٦٥	٣٧٤	٣٨٣	٣٩٢
٣	٣٢٤	٣٢٦	٣٤٨	٣٦٠	٣٧٢	٣٨٤	٣٩٦	٤٠٨	٤٢٠	٤٣٢	٤٤٤	٤٥٦	٤٦٨	٤٨٠	٤٩٢	٥٠٤
٤	٣٩٩	٤١٣	٤٢٧	٤٤١	٤٥٥	٤٦٩	٤٨٣	٤٩٧	٥١١	٥٢٥	٥٣٩	٥٥٣	٥٦٧	٥٨١	٥٩٥	٦٠٩
٥	٤٧٦	٤٩٣	٥١٠	٥٢٧	٥٤٤	٥٦١	٥٧٨	٥٩٥	٦١٢	٦٢٩	٦٤٦	٦٦٣	٦٨٠	٦٩٧	٧١٤	٧٣١
٦	٥٥٦	٥٧٦	٥٩٦	٦١٦	٦٣٦	٦٥٦	٦٧٦	٦٩٦	٧١٦	٧٣٦	٧٥٦	٧٧٦	٧٩٦	٨١٦	٨٢٦	٨٥٦
٧	٦٤١	٦٦٤	٦٨٧	٧١٠	٧٣٣	٧٥٦	٧٧٩	٨٠٢	٨٢٥	٨٤٨	٨٧١	٨٩٤	٩١٧	٩٤٠	٩٦٣	٩٨٦
٨	٧٣٠	٧٥٦	٧٨٢	٨٠٨	٨٣٤	٨٦٠	٨٨٦	٩١٢	٩٣٨	٩٦٤	٩٩٠	١٠١٦	١٠٤٢	١٠٦٨	١٠٩٤	١١٢٠
٩	٨٢١	٨٥٠	٨٧٩	٩٠٨	٩٢٧	٩٦٦	٩٩٥	١٠٢٤	١٠٥٢	١٠٨٢	١١١١	١١٤٠	١١٦٩	١١٩٨	١٢٢٧	١٢٥٦
١٠	٩٤٣	٩٧٦	١٠٠٩	١٠٤٢	١٠٧٥	١١٠٨	١١٤١	١١٧٤	١٢٠٧	١٢٤٠	١٢٧٣	١٣٠٦	١٣٣٩	١٣٧٢	١٤٠٥	١٤٣٨

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢
بشأن منح الموظفين المحالين على التقاعد المبكر الزيادات الدورية عن السنوات التي تضاف إلى خدماتهم الفعلية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع علي المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يمنح الموظفون الذين يحالون على التقاعد المبكر طبقا للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ الزيادات الدورية عن السنوات المضافة لخدماتهم الفعلية حتى بلوغ سن التقاعد الاعتيادي، بشرط ألا يكون الموظف قد بلغ نهاية مربوط الدرجة.

مادة - ٢ -

يمنح الموظف رتبة واحدة عن كل سنة من السنوات المضافة إذا كان الموظف في رتبة أقل من الرتبة العاشرة ورتبة واحدة عن كل سنتين من السنوات المضافة إذا كان الموظف في الرتبة العاشرة فأعلى باستثناء الموظفين الشاغلين للدرجات الأربع الأولى من جدول الوظائف التعليمية فيمنحون رتبة كل سنة من السنوات المضافة أيا كانت رتبة الموظف.

مادة - ٣ -

مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، يعتبر الراتب الأساسي بعد إضافة الزيادات الدورية عن السنوات المضافة هو الراتب المستحق وذلك لتقدير معاش التقاعد وحساب مكافآت نهاية الخدمة ورصيد الإجازة السنوية.

مادة - ٤ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٥ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ

الموافـــق ٣٠ سبتمبـــر ١٩٩٢ م

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦
بشأن ترقية الموظفين الذين
وصلوا نهاية مربوط درجاتهم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة - ١ -

يرقى كل موظف حكومي بلغ نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها إلى الدرجة التي تليها وفق الشروط والضوابط التالية:

أ- أن تكون للموظف خدمة حكومية فعلية لا تقل عن عشرين سنة محسوبة في التقاعد.

ب- أن يكـــون قد أمضى في نهاية مربوط الدرجة المعين عليها سنتين من الخدمة الفعلية المحسوبة في التقاعد.

ج- أن لا تكون درجة الموظف المعين عليها أعلى من الدرجة المقررة للوظيفة التي يشغلها.

د- أن يكون من المتعذر ترقيته على الوظيفة التي يشغلها ولا يمكن إعادة تصنيفها إلى درجة أعلى، كما يتعذر ترقيته إلى وظيفة أخرى ذات درجة أعلى.

هـ- أن لا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقويم عن تقدير جيد.

المادة - ٢ -

الترقية التي تتم وفق أحكام هذا القرار لا تؤثر على مسمى الوظيفة التي يشغلها الموظف.

المادة - ٣ -

يقوم ديوان الخدمة المدنية بمراجعة طلبات الترقية وفق هذا القرار ووفق قواعد الترقية المعمول بها في الخدمة المدنية.

المادة - ٤ -

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

المادة - ٥ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ
الموافـــق ١٤ أكتوبـــــــر ١٩٩٦ م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء إدارة نظم المعلومات الإدارية
في ديوان الخدمة المدنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥ بتعيين رئيس ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦بتعيين وكيلين مساعدين في ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ في ديوان الخدمة المدنية إدارة تسمى " إدارة نظم المعلومات الإدارية " وتتبع هذه الإدارة الوكيل المساعد لشئون الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٨ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٧ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بشأن تعديل رواتب موظفي الدولة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن إضافة درجات ورتب جديدة إلى جدول درجات ورواتب القضاة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة - ١ -

يعمل بجداول الدرجات والرواتب لموظفي الدولة المدنيين المرافقة لهذا القرار، وتكون الدرجات والرواتب كما هي مبينة فيها، وتلغى جداول الدرجات والرواتب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٣.

المادة - ٢ -

يعمل بجدول درجات ورواتب القضاة المرافق لهذا القرار، ويلغى جدول درجات ورواتب القضاة الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣.

المادة - ٣ -

تسري جداول الدرجات والرواتب لموظفي الدولة المدنيين المرافقة لهذا القرار على الموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد الذين يعملون بصفة مؤقتة.

المادة - ٤ -

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

المادة - ٥ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول إبريل ١٩٩٧، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ شوال ١٤١٧ هـ

الموافـــــق ٩ مارس ١٩٩٧ م

جدول الرواتب رقم (١)

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية الاعتيادية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	١٠٥	١٠٨	١١١	١١٤	١١٧	١٢٠	١٢٣	١٢٦	١٢٩	١٣٢	١٣٥	١٣٨	١٤١	١٤٤	١٤٧	١٥٠
٢	١٢٥	١٢٩	١٣٣	١٣٧	١٤١	١٤٥	١٤٩	١٥٣	١٥٧	١٦١	١٦٥	١٦٩	١٧٣	١٧٧	١٨١	١٨٥
٣	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	١٧٩	١٨٤	١٨٩	١٩٤	١٩٩	٢٠٤	٢٠٩	٢١٤	٢١٩	٢٢٤
٤	١٨٤	١٨٩	١٩٤	١٩٩	٢٠٤	٢٠٩	٢١٤	٢١٩	٢٢٤	٢٢٩	٢٣٤	٢٣٩	٢٤٤	٢٤٩	٢٥٤	٢٥٩
٥	٢٢١	٢٢٨	٢٣٥	٢٤٢	٢٤٩	٢٥٦	٢٦٣	٢٧٠	٢٧٧	٢٨٤	٢٩١	٢٩٨	٣٠٥	٣١٢	٣١٩	٣٢٦
٦	٢٦١	٢٦٩	٢٧٧	٢٨٥	٢٩٣	٣٠١	٣٠٩	٣١٧	٣٢٥	٣٣٣	٣٤١	٣٤٩	٣٥٧	٣٦٥	٣٧٣	٣٨١
٧	٣١٢	٣٢٢	٣٣٢	٣٤٢	٣٥٢	٣٦٢	٣٧٢	٣٨٢	٣٩٢	٤٠٢	٤١٢	٤٢٢	٤٣٢	٤٤٢	٤٥٢	٤٦٢
٨	٣٧٠	٣٨٢	٣٩٤	٤٠٦	٤١٨	٤٣٠	٤٤٢	٤٥٤	٤٦٦	٤٧٨	٤٩٠	٥٠٢	٥١٤	٥٢٦	٥٣٨	٥٥٠
٩	٤٤٥	٤٥٩	٤٧٣	٤٨٧	٥٠١	٥١٥	٥٢٩	٥٤٣	٥٥٧	٥٧١	٥٨٥	٥٩٩	٦١٣	٦٢٧	٦٤١	٦٥٥
١٠	٥٦٠	٥٧٨	٥٩٦	٦١٤	٦٣٢	٦٥٠	٦٦٨	٦٨٦	٧٠٤	٧٢٢	٧٤٠	٧٥٨	٧٧٦	٧٩٤	٨١٢	٨٣٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة في الأسبوع

جدول الرواتب رقم (٢)

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية الاعتيادية – نظام النوبات

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥٠	١٥٤	١٥٨	١٦٢	١٦٦	١٧٠	١٧٤
٢	١٤٠	١٤٤	١٤٨	١٥٢	١٥٦	١٦٠	١٦٤	١٦٨	١٧٢	١٧٦	١٨٠	١٨٤	١٨٨	١٩٢	١٩٦	٢٠٠
٣	١٦٨	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	١٩٣	١٩٨	٢٠٣	٢٠٨	٢١٣	٢١٨	٢٢٣	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨	٢٤٣
٤	٢٠٢	٢٠٨	٢١٤	٢٢٠	٢٢٦	٢٣٢	٢٣٨	٢٤٤	٢٥٠	٢٥٦	٢٦٢	٢٦٨	٢٧٤	٢٨٠	٢٨٦	٢٩٢
٥	٢٤٤	٢٥٢	٢٦٠	٢٦٨	٢٧٦	٢٨٤	٢٩٢	٣٠٠	٣٠٨	٣١٦	٣٢٤	٣٣٢	٣٤٠	٣٤٨	٣٥٦	٣٦٤
٦	٢٨٩	٢٩٨	٣٠٧	٣١٦	٣٢٥	٣٣٤	٣٤٣	٣٥٢	٣٦١	٣٧٠	٣٧٩	٣٨٨	٣٩٧	٤٠٦	٤١٥	٤٢٤
٧	٣٤٨	٣٥٩	٣٧٠	٣٨١	٣٩٢	٤٠٣	٤١٤	٤٢٥	٤٣٦	٤٤٧	٤٥٨	٤٦٩	٤٨٠	٤٩١	٥٠٢	٥١٣
٨	٤١٢	٤٢٥	٤٣٨	٤٥١	٤٦٤	٤٧٧	٤٩٠	٥٠٣	٥١٦	٥٢٩	٥٤٢	٥٥٥	٥٦٨	٥٨١	٥٩٤	٦٠٧
٩	٤٩٢	٥٠٨	٥٢٤	٥٤٠	٥٥٦	٥٧٢	٥٨٨	٦٠٤	٦٢٠	٦٣٦	٦٥٢	٦٦٨	٦٨٤	٧٠٠	٧١٦	٧٣٢
١٠	٦٢٢	٦٤٢	٦٦٢	٦٨٢	٧٠٢	٧٢٢	٧٤٢	٧٦٢	٧٨٢	٨٠٢	٨٢٢	٨٤٢	٨٦٢	٨٨٢	٩٠٢	٩٢٢

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات العمل وساعات العمل المطولة

جدول الرواتب رقم (٣)

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية الاعتيادية

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٣٥٧	٣٦٨	٣٧٩	٣٩٠	٤٠١	٤١٢	٤٢٣	٤٣٤	٤٤٥	٤٥٦	٤٦٧	٤٧٨	٤٨٩	٥٠٠	٥١١	٥٢٢
٢	٤٦٤	٤٧٩	٤٩٤	٥٠٩	٥٢٤	٥٣٩	٥٥٤	٥٦٩	٥٨٤	٥٩٩	٦١٤	٦٢٩	٦٤٤	٦٥٩	٦٧٤	٦٨٩
٣	٥٦٥	٥٨٣	٦٠١	٦١٩	٦٣٧	٦٥٥	٦٧٣	٦٩١	٧٠٩	٧٢٧	٧٤٥	٧٦٣	٧٨١	٧٩٩	٨١٧	٨٣٥
٤	٦٦٥	٦٨٧	٧٠٩	٧٣١	٧٥٣	٧٧٥	٧٩٧	٨١٩	٨٤١	٨٦٣	٨٨٥	٩٠٧	٩٢٩	٩٥١	٩٧٣	٩٩٥
٥	٧٧٦	٨٠١	٨٢٦	٨٥١	٨٧٦	٩٠١	٩٢٦	٩٥١	٩٧٦	١٠٠١	١٠٢٦	١٠٥١	١٠٧٦	١١٠١	١١٢٦	١١٥١
٦	٨٧٢	٩٠٠	٩٢٨	٩٥٦	٩٨٤	١٠١٢	١٠٤٠	١٠٦٨	١٠٩٦	١١٢٤	١١٥٢	١١٨٠	١٢٠٨	١٢٣٦	١٢٦٤	١٢٩٢
٧	٩٧٧	١٠٠٩	١٠٤١	١٠٧٣	١١٠٥	١١٣٧	١١٦٩	١٢٠١	١٢٣٣	١٢٦٥	١٢٩٧	١٣٢٩	١٣٦١	١٣٩٣	١٤٢٥	١٤٥٧
٨	١٠٩٢	١١٢٧	١١٦٢	١١٩٧	١٢٣٢	١٢٦٧	١٣٠٢	١٣٣٧	١٣٧٢	١٤٠٧	١٤٤٢	١٤٧٧	١٥١٢	١٥٤٧	١٥٨٢	١٦١٧
٩	١٢٠١	١٢٤٠	١٢٧٩	١٣١٨	١٣٥٧	١٣٩٦	١٤٣٥	١٤٧٤	١٥١٣	١٥٥٢	١٥٩١	١٦٣٠	١٦٦٩	١٧٠٨	١٧٤٧	١٧٨٦
١٠	١٣١٥	١٣٥٧	١٣٩٩	١٤٤١	١٤٨٣	١٥٢٥	١٥٦٧	١٦٠٩	١٦٥١	١٦٩٣	١٧٣٥	١٧٧٧	١٨١٩	١٨٦١	١٩٠٣	١٩٤٥

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة في الأسبوع

جدول الرواتب رقم (٤)

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية – نظام النوبات

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٣٩٣	٤٠٦	٤١٩	٤٣٢	٤٤٥	٤٥٨	٤٧١	٤٨٤	٤٩٧	٥١٠	٥٢٣	٥٣٦	٥٤٩	٥٦٢	٥٧٥	٥٨٨
٢	٥١٤	٥٣١	٥٤٨	٥٦٥	٥٨٢	٥٩٩	٦١٦	٦٣٣	٦٥٠	٦٦٧	٦٨٤	٧٠١	٧١٨	٧٣٥	٧٥٢	٧٦٩
٣	٦٢٩	٦٤٩	٦٦٩	٦٨٩	٧٠٩	٧٢٩	٧٤٩	٧٦٩	٧٨٩	٨٠٩	٨٢٩	٨٤٩	٨٦٩	٨٨٩	٩٠٩	٩٢٩
٤	٧٤١	٧٦٥	٧٨٩	٨١٣	٨٣٧	٨٦١	٨٨٥	٩٠٩	٩٣٣	٩٥٧	٩٨١	١٠٠٥	١٠٢٩	١٠٥٣	١٠٧٧	١١٠١
٥	٨٦١	٨٨٩	٩١٧	٩٤٥	٩٧٣	١٠٠١	١٠٢٩	١٠٥٧	١٠٨٥	١١١٣	١١٤١	١١٦٩	١١٩٧	١٢٢٥	١٢٥٣	١٢٨١
٦	٩٦٩	١٠٠٠	١٠٣١	١٠٦٢	١٠٩٣	١١٢٤	١١٥٥	١١٨٦	١٢١٧	١٢٤٨	١٢٧٩	١٣١٠	١٣٤١	١٣٧٢	١٤٠٣	١٤٣٤
٧	١٠٨٨	١١٢٣	١١٥٨	١١٩٣	١٢٢٨	١٢٦٣	١٢٩٨	١٣٣٣	١٣٦٨	١٤٠٣	١٤٣٨	١٤٧٣	١٥٠٨	١٥٤٣	١٥٧٨	١٦١٣
٨	١٢١٣	١٢٥٢	١٢٩١	١٣٣٠	١٣٦٩	١٤٠٨	١٤٤٧	١٤٨٦	١٥٢٥	١٥٦٤	١٦٠٣	١٦٤٢	١٦٨١	١٧٢٠	١٧٥٩	١٧٩٨
٩	١٣٣٦	١٣٧٩	١٤٢٢	١٤٥٦	١٥٠٨	١٥٥١	١٥٩٤	١٦٣٧	١٦٨٠	١٧٢٣	١٧٦٦	١٨٠٩	١٨٥٢	١٨٩٥	١٩٣٨	١٩٨١
١٠	١٤٦٠	١٥٠٧	١٥٥٤	١٦٠١	١٦٤٨	١٦٩٥	١٧٤٢	١٧٨٩	١٨٣٦	١٨٨٣	١٩٣٠	١٩٧٧	٢٠٢٤	٢٠٧١	٢١١٨	٢١٦٥

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات العمل وساعات العمل المطولة

جدول الرواتب رقم (٥)

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٥٦٥	٥٨٣	٦٠١	٦١٩	٦٣٧	٦٥٥	٦٧٣	٦٩١	٧٠٩	٧٢٧	٧٤٥	٧٦٣	٧٨١	٧٩٩	٨١٧	٨٣٥
٢	٦٦٥	٦٨٧	٧٠٩	٧٣١	٧٥٣	٧٧٥	٧٩٧	٨١٩	٨٤١	٨٦٣	٨٨٥	٩٠٧	٩٢٩	٩٥١	٩٧٣	٩٩٥
٣	٧٧٦	٨٠١	٨٢٦	٨٥١	٨٧٦	٩٠١	٩٢٦	٩٥١	٩٧٦	١٠٠١	١٠٢٦	١٠٥١	١٠٧٦	١١٠١	١١٢٦	١١٥١
٤	٨٧٢	٩٠٠	٩٢٨	٩٥٦	٩٨٤	١٠١٢	١٠٤٠	١٠٦٨	١٠٩٦	١١٢٤	١١٥٢	١١٨٠	١٢٠٨	١٢٣٦	١٢٦٤	١٢٩٢
٥	٩٧٧	١٠٠٩	١٠٤١	١٠٧٣	١١٠٥	١١٣٧	١١٦٩	١٢٠١	١٢٣٣	١٢٦٥	١٢٩٧	١٣٢٩	١٣٦١	١٣٩٣	١٤٢٥	١٤٥٧
٦	١٠٩٧	١١٣١	١١٦٥	١١٩٩	١٢٣٣	١٢٦٧	١٣٠١	١٣٣٥	١٣٦٩	١٤٠٣	١٤٣٧	١٤٧١	١٥٠٥	١٥٣٩	١٥٧٣	١٦٠٧
٧	١٢٠١	١٢٤٠	١٢٧٩	١٣١٨	١٣٥٧	١٣٩٦	١٤٣٥	١٤٧٤	١٥١٣	١٥٥٢	١٥٩١	١٦٣٠	١٦٦٩	١٧٠٨	١٧٤٧	١٧٨٦
٨	١٢٣٩	١٢٧٩	١٣١٩	١٣٥٩	١٣٩٩	١٤٣٩	١٤٧٩	١٥١٩	١٥٥٩	١٥٩٩	١٦٣٩	١٦٧٩	١٧١٩	١٧٥٩	١٧٩٩	١٨٣٩
٩	١٢٧٧	١٣١٨	١٣٥٩	١٤٠٠	١٤٤١	١٤٨٢	١٥٢٣	١٥٦٤	١٦٠٥	١٦٤٦	١٦٨٧	١٧٢٨	١٧٦٩	١٨١٠	١٨٥١	١٨٩٢
١٠	١٣١٥	١٣٥٧	١٣٩٩	١٤٤١	١٤٨٣	١٥٢٥	١٥٦٧	١٦٠٩	١٦٥١	١٦٩٣	١٧٣٥	١٧٧٧	١٨١٩	١٨٦١	١٩٠٣	١٩٤٥

يطبق هذا الجدول على شاغلي وظائف القضاة.

جدول الرواتب رقم (٦)

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٧٣٦	٧٦٠	٧٨٤	٨٠٨	٨٣٢	٨٥٦	٨٨٠	٩٠٤	٩٢٨	٩٥٢	٩٧٦	١٠٠٠	١٠٢٤	١٠٤٨	١٠٧٢	١٠٩٦
٢	٩٠٣	٩٣٢	٩٦١	٩٩٠	١٠١٩	١٠٤٨	١٠٧٧	١١٠٦	١١٣٥	١١٦٤	١١٩٣	١٢٢٢	١٢٥١	١٢٨٠	١٣٠٩	١٣٣٨
٣	١١٣٠	١١٦٧	١٢٠٤	١٢٤١	١٢٧٨	١٣١٥	١٣٥٢	١٣٨٩	١٤٢٦	١٤٦٣	١٥٠٠	١٥٣٧	١٥٧٤	١٦١١	١٦٤٨	١٦٨٥
٤	١٣٦٤	١٤٠٨	١٤٥٢	١٤٩٦	١٥٤٠	١٥٨٤	١٦٢٨	١٦٧٢	١٧١٦	١٧٦٠	١٨٠٤	١٨٤٨	١٨٩٢	١٩٣٦	١٩٨٠	٢٠٢٤
٥	١٥٩١	١٦٤٣	١٦٩٥	١٧٤٧	١٧٩٩	١٨٥١	١٩٠٣	١٩٥٥	٢٠٠٧	٢٠٥٩	٢١١١	٢١٦٣	٢٢١٥	٢٢٦٧	٢٣١٩	٢٣٧١

يطبق هذا الجدول على شاغلي الوظائف التنفيذية.

جدول الرواتب رقم (٧)

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٢١٨	٢٢٥	٢٣٢	٢٣٩	٢٤٦	٢٥٣	٢٦٠	٢٦٧	٢٧٤	٢٨١	٢٨٨	٢٩٥	٣٠٢	٣٠٩	٣١٦	٣٢٣
٢	٢٩٠	٢٩٩	٣٠٨	٣١٧	٣٢٦	٣٣٥	٣٤٤	٣٥٣	٣٦٢	٣٧١	٣٨٠	٣٨٩	٣٩٨	٤٠٧	٤١٦	٤٢٥
٣	٣٥٩	٣٧١	٣٨٣	٣٩٥	٤٠٧	٤١٩	٤٣١	٤٤٣	٤٥٥	٤٦٧	٤٧٩	٤٩١	٥٠٣	٥١٥	٥٢٧	٥٣٩
٤	٤٣٩	٤٥٣	٤٦٧	٤٨١	٤٩٥	٥٠٩	٥٢٣	٥٣٧	٥٥١	٥٦٥	٥٧٩	٥٩٣	٦٠٧	٦٢١	٦٣٥	٦٤٩
٥	٥٢٠	٥٣٧	٥٥٤	٥٧١	٥٨٨	٦٠٥	٦٢٢	٦٣٩	٦٥٦	٦٧٣	٦٩٠	٧٠٧	٧٢٤	٧٤١	٧٥٨	٧٧٥
٦	٦٠٧	٦٢٧	٦٤٧	٦٦٧	٦٨٧	٧٠٧	٧٢٧	٧٤٧	٧٦٧	٧٨٧	٨٠٧	٨٢٧	٨٤٧	٨٦٧	٨٨٧	٩٠٧
٧	٧٠٠	٧٢٣	٧٤٦	٧٦٩	٧٩٢	٨١٥	٨٣٨	٨٦١	٨٨٤	٩٠٧	٩٣٠	٩٥٣	٩٧٦	٩٩٩	١٠٢٢	١٠٤٥
٨	٧٩٧	٨٢٣	٨٤٩	٨٧٥	٩٠١	٩٢٧	٩٥٣	٩٧٩	١٠٠٥	١٠٣١	١٠٥٧	١٠٨٣	١١٠٩	١١٣٥	١١٦١	١١٨٧
٩	٨٩٦	٩٢٥	٩٥٤	٩٨٣	١٠١٢	١٠٤١	١٠٧٠	١٠٩٩	١١٢٨	١١٥٧	١١٨٦	١٢١٥	١٢٤٤	١٢٧٣	١٣٠٢	١٣٣١
١٠	١٠٢٩	١٠٦٢	١٠٩٥	١١٢٨	١١٦١	١١٩٤	١٢٢٧	١٢٦٠	١٢٩٣	١٣٢٦	١٣٥٩	١٣٩٢	١٤٢٥	١٤٥٨	١٤٩١	١٥٢٤

يطبق هذا الجدول على شاغلي الوظائف التعليمية.

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن منح بدل سكن لموظفي الحكومة بعقود خارجية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاوة السكن،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رواتب موظفي الدولة المدنيين،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـــرر :

المادة الأولى

يصرف بدل سكن للموظفين غير البحرينيين العاملين بعقود خارجية في جميع أجهزة الخدمة المدنية بالدولة، وذلك وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الموظفون الذين يقيمون في المساكن المملوكة للحكومة، وكذلك المدرسات العازبات بوزارة التربية والتعليم، والممرضات العازبات بوزارة الصحة اللاتي تقتضي ظروفهن توفير مساكن لهن.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاوة السكن، والجدول المرافق له.

المادة الرابعة

يطبق هذا القرار على الموظفين الجدد والموظفين الحاليين عند تجديد عقود توظيفهم بعد العمل بأحكامه.

المادة الخامسة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
الموافـــق ٢١ يونيـــو ١٩٩٩ م

جدول معدلات علاوة السكن لموظفي الحكومة بعقود خارجية

الدرجة	الوظائف العمومية			الوظائف التخصصية			وظائف القضاة			الوظائف التنفيذية			الوظائف التعليمية		
	أعزب	متزوج بدون أطفال أو بطفل واحد	متزوج بطفلين أو أكثر	أعزب	متزوج بدون أطفال أو بطفل واحد	متزوج بطفلين أو أكثر	أعزب	متزوج بدون أطفال أو بطفل واحد	متزوج بطفلين أو أكثر	أعزب	متزوج بدون أطفال أو بطفل واحد	متزوج بطفلين أو أكثر	أعزب	متزوج بدون أطفال أو بطفل واحد	متزوج بطفلين أو أكثر
١	٣٥	-	-	٨٠	١١٠	١٣٠	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٦٠	-	-
٢	٣٥	-	-	٨٠	١١٠	١٣٠	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠	٨٠	١١٠	١٣٠
٣	٣٥	-	-	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠	٨٠	١١٠	١٣٠
٤	٣٥	-	-	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠	٨٠	١١٠	١٣٠
٥	٤٠	-	-	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠
٦	٤٠	-	-	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠				١٠٠	٢٠٠	٢٥٠
٧	٨٠	١١٠	١٣٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠				١٥٠	٢٥٠	٣٠٠
٨	٨٠	١١٠	١٣٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠				١٥٠	٢٥٠	٣٠٠
٩	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠				٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠
١٠	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠	٢٥٠	٣٥٠	٤٠٠				٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠

٣٠٨٩

قواعد وشروط صرف العلاوة :

- يصرف معدل المتزوج للموظف إذا نص عقد التوظيف على ذلك، وإلا يصرف له معدل الأعزب.
- لا يستحق الموظف المعدل المقرر للمتزوج بدون أطفال أو بطفل واحد، أو للمتزوج بطفلين أو أكثر إلا بعد التحاق زوجته أو عائلته به في البحرين، مع مراعاة عدد الأطفال لتحديد المعدل المناسب.
- يتحمل الموظف بنفسه دفع التكاليف المترتبة عن رسوم الكهرباء والماء والبلدية، وكذلك مصاريف الأثاث ولوازم المنزل.

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء إدارة نظم الجودة في ديوان الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وبناء على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ في ديوان الخدمة المدنية إدارة تسمى " إدارة نظم الجودة " وتتبع هذه الإدارة وكيل ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٠٠ م

قرار قم (١٠) لسنة ٢٠٠١

بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن جدول العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين وتطبيق جدول العلاوة الاجتماعية للوظائف التعليمية ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رواتب موظفي الدولة المدنيين ،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يعمل بفئات العلاوة الاجتماعية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار وذلك إعتباراً من أول أبريل ٢٠٠١ .

المادة الثانية

يُلغى جدول العلاوة الاجتماعية المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ وذلك إعتباراً من أول أبريل ٢٠٠١ .

المادة الثالثة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه .

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول أبريل ٢٠٠١ .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٤ مارس ٢٠٠١ م

جدول العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين

اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠١ م

الدرجة	الوظائف العمومية		الوظائف التخصصية		وظائف القضاة		الوظائف التنفيذية		الوظائف التعليمية	
	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج
١	٢٠	٣٠	٣٢	٥٠	٤٤	٧٠	٤٤	٧٠	٢٦	٤٠
٢	٢٠	٣٠	٣٢	٥٠	٤٤	٧٠	٦٠	١٠٠	٢٦	٤٠
٣	٢٠	٣٠	٤٤	٧٠	٤٤	٧٠	٨٠	١٢٠	٣٢	٥٠
٤	٢٦	٤٠	٤٤	٧٠	٤٤	٧٠	١٠٠	١٥٠	٣٢	٥٠
٥	٢٦	٤٠	٤٤	٧٠	٨٠	١٢٠	١٠٠	١٥٠	٤٤	٧٠
٦	٢٦	٤٠	٤٤	٧٠	٨٠	١٢٠			٤٤	٧٠
٧	٣٢	٥٠	٦٠	١٠٠	٨٠	١٢٠			٤٤	٧٠
٨	٣٢	٥٠	٨٠	١٢٠	١٠٠	١٥٠			٤٤	٧٠
٩	٣٢	٥٠	٨٠	١٢٠	١٠٠	١٥٠			٤٤	٧٠
١٠	٤٤	٧٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠			٦٠	١٠٠

مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للخيل العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ بدولة البحرين لجنة تسمى (اللجنة العليا للخيل العزبية) تهتم بتربية الخيل العربية الأصيلة وتعمل بكل الوسائل المتاحة على الحفاظ على الخيل العربية ورعايتها محلياً ودولياً كتراث عربي أصيل وذلك بالتعاون والتنسيق مع الإسطبل الأميري، وحسب قوانين وأنظمة الدولة، والأنظمة التي تصدرها المنظمة العالمية للجواد العربي (الواهو) الخاصة بهذا الموضوع.

المادة الثانية

تهدف اللجنة، إلى تشجيع المربين وإتاحة الفرص أمامهم للاهتمام برعاية وتربية الخيل العربية ووقايتها من الأمراض، وذلك بوضع السياسات، وبرامج التنمية والخطط التنظيمية والاستشارية اللازمة للحفاظ على الخيل العربية، وتنقية السلالات الحاضرة والمستقبلة منها، والتوعية بأي ظرف من شأنه إلحاق الضرر بتنمية الخيل العربية.

المادة الثالثة

تعمل اللجنة، على تحقيق الأهداف والبرامج، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة، وذلك من أجل الوصول إلى التنمية الدائمة للخيل العربية، ويكون لها بصفة خاصة الصلاحيات التالية:

١ - إصدار تصاريح استيراد الخيل العربية، وشهادات التصدير عند الرغبة في بيعها لخارج البلاد أو للمشاركة في المهرجانات الدولية.

٢ - الإشراف على إصدار المطبوعات الخاصة بقواعد ونظم ودوريات الخيل العربية داخل الدولة.

٣ - الإشراف على تنظيم مهرجانات وسباقات الخيل العربية داخل وخارج الدولة، والتعاون مع الجهات المعنية على صياغة أنظمة ونشاطات الخيل العربية (كالسباقات قصيرة المدى - وسباقات التحمل - ومسابقات الجمال - والفروسية بأنواعها وإنشاء سياحة الخيل العربية).

٤ - إجراء الاتصالات وإقامة العلاقات بين المربين داخل الدولة وبين المربين وجمعيات الخيل العربية بالخارج.

٥ - تنظيم الندوات والمحاضرات عن الخيل.

٦ - التعاون مع جهات الاختصاص البيطرية، للمحافظة على الخيل العربية، وكذلك إصدار الشهادات البيطرية الخاصة بها.

٧ - وضع التوصيات اللازمة للإدارات المختصة بالدولة (جمارك - حدود - صحة) لعمل التسهيلات المناسبة للخيل العربية.

٨ - تمثيل دولة البحرين في جميع مؤتمرات ومهرجانات الخيل العربية داخل وخارج الدولة.

٩ - أية أمور أخرى تكون ضرورية، لضمان حسن سير العمل في اللجنة، بغية تحقيق أهدافها.

ويكون الإسطبل الأميري لتربية الخيل العربية الأصيلة المرجع الرئيسي لجميع أعمال اللجنة.

المادة الرابعة

تشكل اللجنة العليا للخيل العربية من أحد عشر عضواً على الأقل برئاسة سمو الشيخ عبد الله بن عيسى آل خليفة.

ويصدر مرسوم بتعيين أعضاء اللجنة وبمدة عضويتهم فيها.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة العليا للخيل العربية، بدعوة من رئيسها، مرة كل أربعة شهور، ويجوز للرئيس ونائب الرئيس، الدعوة إلى اجتماع طارئ إذا لزم الأمر.

وتجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها مع المربين والهواة مرة واحدة في العام.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل، فإذا تغيب رئيسها تولى الرئاسة نائب الرئيس.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السادسة

تشكل اللجنة العليا للخيل العربية، لجنة فرعية تسمى " لجنة التسجيل والتلقيح والولادات "، من أربعة أعضاء، ويعين رئيس اللجنة العليا من يتولى رئاسة هذه اللجنة.

وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل شهر، بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وينـدب أحد موظفي الإسطبل الأميري للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة.

المادة السابعة

تختص لجنة التسجيل والتلقيح والولادات بالإشراف على عمليات تلقيح الأفراس والولادات، وتكون مسئولة عما يلي:

١ - تسجيل البيانات وحفظ السجلات الخاصة بالأفراس والفحول من المربين المالكين لها من نسختين تحفظ إحداهما لدى اللجنة وتعطى الأخرى للمالك.

٢ - مطابقة المعلومات الخاصة بالمواليد مع المعلومات الخاصة بالأفراس والفحول المسجلة لدى اللجنة.

٣ - تعريف المواليد عند الولادة ثم مطابقة التعريف قبل فصلها عن الأمهات، ويشمل هذا التعريف، الاسم وتاريخ الولادة والجنس، اللون والعلامات المميزة للمولود، وعينة الدم وترقيمه بالرقم الدولي.

٤ - اعتماد المولود نهائياً بعد اعتماد نتيجة البصمة الوراثية لتحليل الدم.

٥ - الموافقة على تسجيل الخيل العربية المولودة في دولة البحرين، وإصدار شهادة تسجيل للجواد بعد إعطائه رقم التسجيل.

المادة الثامنة

يشترط فيمن يرغب من المواطنين، الانتساب إلى اللجنة العليا للخيل العربية، أن يكون مالكاً على الأقل رأساً واحداً من الخيل العربية، وأن تكون مسجلة في أحد سجلات الأنساب المعترف بها من المنظمة العالمية للجواد العربي، إذا كانت مستوردة من الخارج، أو تكون مشتراة من داخل البلاد ومسجلة لدى لجنة التسجيل والتلقيح والولادات.

ويكون لمن وافقت اللجنة على انتسابه إليها، التمتع بكافة خدمات اللجنة، المتمثلة فيما يلي:

١ - إصدار شهادات الانتساب إلى اللجنة.

٢ - إصدار شهادات تسجيل للخيل العربية مع سجل النسب الخاص بها.

٣ - متابعة شهادات التصدير وتحليلات الدم من بلد المصدر.

٤ - الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة ومهرجانات الخيل العربية الدولية.

المادة التاسعة

يجب على من يرغب في تسجيل خيله العربية المستوردة لدى لجنة التسجيل والتلقيح والولادات، أن يقدم طلباً وأن يرفق به المستندات التالية، مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة في البلد المصدر:

١ - شهادة تصدير أصلية حسب نظام المنظمة العالمية للجواد العربي (الواهو).

٢ - شهادة نسب من البلد المصدر.

٣ - شهادة تحليل الدم من البلد المصدر.

المادة العاشرة

يجب على من يرغب في تصدير الخيل العربية إلى خارج البلاد، أن يحصل من اللجنة العليا للخيل العربية على شهادة تصدير حسب النموذج الخاص بالمنظمة العالمية للجواد العربي وأن يقدم المستندات التالية:

١ - شهادة التسجيل الأصلية من دولة البحرين.

٢ - شهادة تحليل الدم.

٣ - شهادة نسب لخمسة أجيال.

وتقوم اللجنة بإرسال هذه المستندات إلى الجهة الرسمية المسئولة عن الخيل العربية بالدولة المراد التصدير لها.

المادة الحادية عشرة

تشكل اللجنة العليا للخيل العربية، لجنة فرعية من أربعة أعضاء، لإصدار سجل الأنساب الخاص بالخيل العربية، بالتعاون مع الإسطبل الأميري، ويعين رئيس اللجنة العليا للخيل العربية من يتولى رئاسة هذه اللجنة.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر، بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويندب أحد موظفي الإسطبل الأميري للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز للجنة العليا للخيل العربية إذا اقتضى الأمر أن تشكل لجنة مؤقتة أو أكثر لدراسة موضوع معين وتنتهي اللجان المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة الثالثة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ

الموافق ٣ أغسطس ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٨١
بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث،

وبناءً على عرض رئيس مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات والبحوث،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث تحت رقم (أ) مكرر يكون نصها كالآتي:

(أ) مكرر:

اقتراح السياسات الوطنية والاستراتيجيات اللازمة لتخطيط أنشطة البحث العلمي والتقانة وتحديد أولوياته في قطاعات الإنتاج والخدمات بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الأمناء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤١١ هـ

الموافق ١٥ يونيو ١٩٩١ م

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٨١
بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩١،

وبناءً على عرض رئيس مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات والبحوث،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث النص التالي:

" مادة (٤):

يشكل مجلس الأمناء من رئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على خمسة عشر، يعينون بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء.

ويراعى في الأعضاء أن يكونوا من ذوى المؤهلات العلمية العالية المتولين لمسئولية تساعد على تحقيق أهداف المركز.

ويكون لمجلس الأمناء نائب للرئيس ينتخبه المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له، وتكون مدة نائب الرئيس مساوية لمدة المجلس الذي انتخبه، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الأمناء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٩ شعبان ١٤٢٠ هـ
الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل لجنة تعديل بعض أحكام الدستور

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى ميثاق العمل الوطني ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني ،

وبما إننا ومنذ تبوأنا مهام الحكم ، أخذنا على أنفسنا أن نحفظ الأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا ونتطلب بها الخير لأمتنا ونتوخى أن نسلك بها السبل التي تفضي إلى علو شأنها وارتقائها بين الأمم المتمدينة ، وبما أن الشعب اجمع على التوجهات الدستورية التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وأجاز لنا بإرادة شعبية إجراء بعض التعديلات على دستور البلاد ،

وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تُشكل لجنة لإعداد مشروع تعديل بعض أحكام الدستور بما يتفق مع التوجهات الدستورية التي تضمنها ميثاق العمل الوطني .

المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة على النحو التالي :

١- الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة	وزير العدل والشئون الإسلامية	رئيساً
٢- الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة	وزير الداخلية	
٣- السيد إبراهيم محمد حسن حميدان	رئيس مجلس الشورى	
٤- السيد جواد سالم العريض	وزير دولة	
٥- الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة	وزير الإسكان والبلديات والبيئة	
٦- الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة	وزير الدولة لشئون الديوان الأميري	
٧- السيد محمد إبراهيم المطوع	وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام	
٨- السيد علي صالح الصالح	وزير التجارة	
٩- السيد سلمان عيسى سيادي	المدير العام لدائرة الشئون القانونية	

وللجنة أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والإختصاص وتدعوه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في أعمالها .

المادة الثالثة

للجنة أن تؤلف من بين أعضائها ، أو منهم مع غيرهم من ذوي الخبرة والإختصاص لجنة فرعية أو أكثر لبحث موضوعات محددة أو إجراء دراسات معينة وترفع هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى اللجنة الرئيسية .

المادة الرابعة

يرفع رئيس اللجنة مشروع تعديل بعض أحكام الدستور المقترح الينا مشفوعاً بمذكرة تفسيرية للمشروع مرفقاً معها كافة الدراسات والآراء القانونية المختلفة التي أبديت بشأن صياغة المشروع .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١ ذى الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٤ فبراير ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٨
بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣
بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩، والمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩، والمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦، النص التالي:

" مادة (١):

يشكل مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتي:

أ - رئيس مجلس الوزراء.

ب - القائد العام لقوة الدفاع.

ج - وزير الخارجية.

د - وزير الداخلية.

هـ - وزير الدفاع.

و - وزير المالية والاقتصاد الوطني.

ز - وزير الإعلام.

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من المسئولين ذوى الشأن ".

المادة الثانية

علـى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٢ شعبان ١٤٠٨ هـ

الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٨ م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة١٩٧٣
بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى النص الآتي:

مادة (١):

يشكل مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتي:

أ - رئيس مجلس الوزراء.

ب- القائد العام لقوة الدفاع.

ج- وزير الخارجية.

د - وزير الداخلية.

هـ- وزير الدفاع.

و - رئيس الحرس الوطني.

ز - وزير المالية والاقتصاد الوطني.

ح- وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام.

ط- نائب القائد العام لقوة الدفاع.

ي- رئيس هيئة الأركان.

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من المسئولين ذوي الشأن.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة الدفاع والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٥ شوال ١٤١٧ هـ

الموافق ٤ مارس ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٩
بشأن شهادات الحريق

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء إدارة الدفاع المدني والإطفاء،

وبناء على عرض المدير العام للأمن العام،

قرر:

الباب الأول - أحكام عامة

المادة - ١ -

مجال تطبيق القرار

ينظم هذا القرار اشتراطات وإجراءات موافقة وزارة الداخلية بشأن احتياطات الوقاية من الحرائق وترتيبات إطفاء الحرائق ووسائل النجاة في المباني.

المادة - ٢ -

تعريفات

١- **المبنى:** يعنى أي هيكل إنشائي مستديم أو مؤقت أو محل أو أي جزء منه.

٢- **المبنى المعين:** يقصد به أي مبنى يكون مطلوبا الموافقة على احتياطات الوقاية من الحرائق فيه أو عمل ترتيبات إطفاء الحرائق له أو توفير وسيلة للنجاة له لأي سبب من الأسباب وأن تتم الموافقة من قبل وزارة الداخلية ويشمل ذلك أي مبنى تصدر له شهادة حريق وفقا لهذا القرار.

٣- **المالك:** يقصد به مالك المبنى المعين.

٤- **احتياطات الوقاية ضد الحريق وترتيبات مكافحة الحرائق ووسائل النجاة:** وتشمل جميع الإجراءات اللازمة لوقاية الأرواح من أخطار ومخاطر الحريق في المباني.

المادة - ٣ -

الإعفاءات

تعفى المباني التالية من أحكام هذا القرار:

١- أي مبنى يكون منزلا خاصا لكي تقيم فيه أسرة واحدة فقط.

٢- أي مبنى تعود ملكيته إلى أو يشغله أو يخضع لرقابة قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية.

المادة - ٤ -

الموافقة فقط عن طريق إصدار شهادة الحريق

مع مراعاة ووفقا لأحكام هذا القرار فان موافقة وزارة الداخلية على احتياطات الوقاية من الحرائق وترتيبات إطفاء الحرائق ووسائل النجاة في أي مبنى تمنح فقط عن طريق إصدار شهادة الحريق.

المادة - ٥ -

مسئولية إدارة الدفاع المدني والإطفاء

تكون إدارة الدفاع المدني والإطفاء مسئولة عن إصدار أية موافقة أو اعتماد أو إجراء مماثل حسب المشار إليه في المادتين ٤ و١٧ من هذا القرار وعن إصدار شهادات الحريق وتحديد الاشتراطات الواجب الوفاء بها لإصدار كل شهادة حريق وشروطها وأحكامها وعن القيام بمهام المعاينة وغيرها من المهام اللازمة وتكون جميعها وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة - ٦ -

مسئولية المالك

١- يكون مالك أي مبنى معين مسئولا في جميع الأوقات عن ضمان وجود شهادة حريق صالحة في جميع الأوقات وتكون صادرة وفقا لهذا القرار ومراعاة اشتراطات إصدار شهادة الحريق والتقيد بالأحكام والشروط التي تصدر بموجبها شهادة الحريق.

٢- إذا كان مالكو المبنى المعين أكثر من شخص واحد فان مسئوليتهم تكون بالتضامن فيما يتعلق بأي من أحكام هذا القرار.

٣- يجوز لأي مالك تعيين ممثل له للعمل نيابة عنه لأي غرض من الأغراض بشأن هذا القرار على أن يظل المالك في جميع الأوقات مسئولا وملزما بتصرفات ممثله ويكون مسئولا تبعا لذلك.

الباب الثاني - الإجراءات

المادة - ٧ -

تقديم الطلب لإصدار شهادة الحريق

١- يجب أن يقدم الطلب الخاص بإصدار شهادة الحريق كتابيا إلى إدارة الدفاع المدني والإطفاء.

٢- يجب أن يرفق بكل طلب ثلاث مجموعات من مخططات المبنى المعين وبيان وجه استعماله واسم وعنوان المالك.

المادة - ٨ -

اشتراطات إصدار شهادة الحريق

بعد دراسة الطلب المقدم لإصدار شهادة الحريق والقيام بالمعاينة اللازمة للمبنى المعين تقوم إدارة الدفاع المدني والإطفاء بتحديد الاشتراطات الضرورية لإصدار شهادة الحريق وإبلاغ الاشتراطات المذكورة إلى المالك كتابيا مع مراعاة أحكام نظام العمل.

المادة - ٩ -

إصدار ورفض إصدار شهادة الحريق

١- يجب على المالك إبلاغ إدارة الدفاع المدني والإطفاء كتابيا بأن المبنى المعين جاهز للمعاينة للتأكد من الوفاء بالاشتراطات المقررة لتأمين إصدار شهادة الحريق.

٢- لا يجوز إصدار شهادة الحريق قبل أن تتحقق إدارة الدفاع المدني والإطفاء من معاينة المبنى المعين واجراء الفحوص اللازمة بأن الاشتراطات الخاصة بإصدار شهادة الحريق قد تم الوفاء بها.

٣- إذا تبين لادارة الدفاع المدني والإطفاء بعد إجراء المعاينة اللازمة انه لم يتم الوفاء بالاشتراطات الخاصة بإصدار شهادة الحريق فانه يجب عليها إرسال إخطار كتابي إلى المالك برفض إصدار شهادة الحريق مع إبداء أسباب الرفض واحكام هذا القرار فيما يتعلق باشتراطات إصدار شهادة الحريق التي تسري على رفض إصدار شهادة الحريق ويعمل بهذا الإخطار وفقا لذلك.

٤- يحظر تماما إصدار شهادة الحريق بأثر رجعي.

٥- مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة ومع مراعاة نظام العمل يجوز إصدار شهادة الحريق بمدة صلاحية محدودة أو غير محدودة وبشأن كل المبنى المعين أو أي جزء منه وبوجه عام وفقا للشروط والأحكام اللازمة لحماية الأرواح والممتلكات من أخطار ومخاطر الحرائق وفقا لما تقرره إدارة الدفاع المدني والإطفاء بمحض تقديرها.

المادة - ١٠ -

محتويات شهادة الحريق

١- يجب أن تحدد في شهادة الحريق الشروط والأحكام التي تصدر بموجبها بما في ذلك:

أ- استعمال أو استعمالات المبنى المعين أو أي جزء أو إجراء منه.

ب- وسائل النجاة في حالة نشوب حريق.

ج- وسائل ضمان إمكان استعمال وسائل النجاة بشكل مأمون وفعال في جميع الأوقات.

د- المعدات التي يتم توفيرها لمكافحة أية حرائق تنشب.

هـ- تاريخ الإصدار وانتهاء الصلاحية (إن وجد) لشهادة الحريق.

و- أية شروط وأحكام أخرى تكون ضرورية لوقاية الأرواح والممتلكات من أخطار ومخاطر الحرائق.

٢- مع مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه:

أ) يجب أن تكون شهادة الحريق محررة بالصيغة التي تقررها إدارة الدفاع المدني والإطفاء من وقت لآخر ويجب أن تحمل كل منها رقما مستقلا خاصا بها.

ب- يجب المحافظة علي احتياطات الوقاية من الحرائق وفقا لمعايير ومواصفات إدارة الدفاع المدني والإطفاء.

ج- يجب أن يظل المبنى في جميع الأوقات جاهزا ومعدا لمعاينته في جميع الأوقات من قبل مفتشي إدارة الدفاع المدني والإطفاء الذين يعينون خصيصا لهذا الغرض.

المادة - ١١ -

تجديد شهادة الحريق

١- يجب على المالك أن يقدم طلبا إلى إدارة الدفاع المدني والإطفاء عند انتهاء صلاحية أو إلغاء أية شهادة حريق لتجديدها.

٢- تكون الإجراءات الخاصة بالتجديد هي نفس الإجراءات المقررة للطلب الأصلي وفقا للباب الثاني من هذا القرار باستثناء انه يجوز لادارة الدفاع المدني والإطفاء بمحض تقديرها وحسب ظروف كل حالة على حدة أن تتنازل عن الاشتراط الخاص بتقديم المخططات.

المادة - ١٢ -

نشوب الحرائق

١ - في حالة نشوب الحريق في أي مبنى معين أو انتشار الحريق إليه من مكان أخر بعد صدور شهادة الحريق بشأن هذا المبنى يجوز لادارة الدفاع المدني والإطفاء تعليق صلاحية شهادة الحريق وإخطار مالك المبنى بالاشتراطات الواجب الوفاء بها لإعادة إصدار الشهادة وعند التأكد من الوفاء بالاشتراطات السالفة الذكر تقوم بإعادة إصدار الشهادة بموجب نفس الشروط والأحكام التي تعتبرها ضرورية، وتقرر إدارة الدفاع المدني والإطفاء الاشتراطات والشروط والأحكام اللازمة مع مراعاة نصوص نظام العمل والأحكام الأخرى المقررة في هذا القرار.

٢- تسري أحكام هذا القرار المتعلقة باشتراطات إصدار شهادة الحريق وتجديدها على الاشتراطات الخاصة بإعادة إصدار شهادة الحريق ويتم العمل بها وفقا لذلك.

الباب الثالث - الفحص

المادة - ١٣ -

لجنة الفحص الفني

١- تشكل لجنة تعمل بصفة لجنة خبراء وتعرف باسم لجنة الفحص الفني وتختص بالقيام بدراسة الاشتراطات اللازمة لإصدار شهادات الحريق والشروط والأحكام التي تصدر بموجبها شهادة الحريق بموجب أي طلب يقدم لإجراء الفحص وفقا لنص المادة (١٤) من هذا القرار وان تقرر ما إذا كانت هذه الاشتراطات أو الشروط أو الأحكام معقولة أو تتطلب التعديل في ضوء جميع ظروف الحالة ونوع الاعتراض ونظام العمل المعين لكن بدون مراعاة الظروف الشخصية للمالك.

٢- تضم لجنة الفحص الفني في عضويتها مدير الدفاع المدني والإطفاء رئيسا وما لا يقل عن اثنين آخرين من ضباط الأمن العام ويعينان من وقت لآخر من قبل وزير الداخلية.

٣- تعد لجنة الفحص الفني اللائحة الداخلية التي يقرها وزير الداخلية وتشتمل على تعيين نائب للرئيس.

٤- يجوز للجنة الفحص الفني أن تضم في عضويتها أي خبير فني أو خبراء فنيين وفقا لما تراه مناسبا.

٥- تعقد لجنة الفحص الفني اجتماعاتها حسب الضرورة على أن تجتمع خلال شهر على الأكثر من استلام أي طلب لدراسته.

٦- يجوز للجنة الفحص الفني بمحض تقديرها أن تسمح لأحد الملاك بعرض قضيته شخصيا ويجوز لها اتخاذ قرارها بشأن أي طلب للفحص على الرغم من عدم تقيد هذا الطلب بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار.

٧- تكون قرارات لجنة الفحص الفني نهائية ويجب أن تبلغ كتابيا إلى المالك والى إدارة الدفاع المدني والإطفاء.

٨- لا يسمح بإجراء فحص آخر أو ثانٍ إلا بموجب قرار يصدر من وزير الداخلية.

٩ – بالإضافة إلى ما تقدم تلتزم لجنة الفحص الفني بالقيام بالمهام الأخرى التي تكلف القيام بها من وقت لآخر من وزير الداخلية.

المادة - ١٤-

تقديم الطلب لإجراء الفحص

١- إذا أراد مالك مبنى معين أن يعترض على أي اشتراطات لإصدار شهادة الحريق أو على الشروط والأحكام التي تصدر بموجبها شهادة الحريق يجوز له تقديم طلب إلى لجنة الفحص الفني لإجراء الفحص اللازم.

٢- يجب أن يحرر الطلب المذكور كتابيا ويوقعه المالك ويبدي فيه اعتراضاته.

٣- يجب أن تستلم لجنة الفحص الفني الطلبات في غضون ٢١ يوما من موعد الإخطار بالاشتراطات المذكورة أو في ٢١ يوما من تاريخ صدور أو رفض إصدار شهادة الحريق أيهما يكون له علاقة بالطلب.

المادة (١٥)

الصلاحية حتى إجراء الفحص

على الرغم من تقديم الطلب لاعادة النظر في الاشتراطات تظل الشروط والأحكام المعنية بدون تغيير وسارية ونافذة بالكامل حتى تقرر لجنة الفحص الفني خلاف ذلك.

الباب الرابع - التنفيذ

المادة - ١٦-

حق الدخول

يجب أن يتضمن كل طلب للحصول على شهادة الحريق تصريحا كتابيا غير قابل للنقض موقعا من المالك أو الشخص الآخر المفوض منه لذلك الغرض أو يعمل نيابة عنه بالسماح لأي من موظفي إدارة الدفاع المدني والإطفاء الذين يعينهم وزير الداخلية من وقت لآخر بدخول المبنى المعين في جميع الأوقات لأغراض إجراء المعاينة والفحص والتنفيذ.

المادة - ١٧-

الخدمات العامة

باستثناء ما يتم للاستعمال المؤقت للمقاولين أثناء تنفيذ أعمال المباني لا يجوز منح موافقة من وزارة الداخلية أو نيابة عنها لأي مبنى معين لكي يزود أو يستمر تزويده بالخدمات العامة للماء أو الكهرباء أو المجاري إلا إذا صدرت شهادة حريق وفقا لنص هذا القرار وتكون سارية ونافذة بالكامل بشأن هذا المبنى المعين وألا تكون أية مخالفة قد وقعت لشروطه وأحكامه.

المادة - ١٨-

إشعار الإخلال

في حالة الإخلال بالحصول على أو تجديد أية شهادة حريق بشأن أي مبنى معين أو مخالفة أو الإخلال بمراعاة أية شروط وأحكام تصدر بموجبها شهادة الحريق يجوز لادارة الدفاع المدني والإطفاء إصدار إشعار بالإخلال يوجه إلى المالك وترسل نسخة منه إلى شاغلي المبني وتعمل الإدارة على تسليم الإشعار المذكور وفقا لنصوص المادة (٢١) من هذا القرار.

ويحرر إشعار الإخلال بالصيغة التي تقررها إدارة الدفاع المدني والإطفاء ويجب أن يحدد فيه المبنى المعين ونوع الإخلال والحد الزمني المقرر لمراعاة الاشتراطات على ألا يقل عن شهر وألا يزيد عن ثلاثة اشهر بعد ذلك والعقوبات المشار إليها في المادة (١٩) والتي تفرض في حالة عدم التقيد بالاشتراطات.

المادة - ١٩ -

الجزاء

في حالة عدم مراعاة إشعار الإخلال الصادر وفقا للمادة (١٨) من هذا القرار يجوز لوزير الداخلية بمحض تقديره وبناء على طلب وتوصية من إدارة الدفاع المدني والإطفاء وبعد إجراء المشاورات التي يراها وزير الداخلية لازمة حتى تتم إزالة المخالفة اتخاذ إجراء واحد أو اكثر من الإجراءات التالية:

١- إلغاء أية شهادة حريق صادرة بالفعل.

٢- التوصية إلى الجهات المختصة بقطع الخدمات العامة.

٣- القيام بوجه عام باتخاذ أي إجراء آخر وفقا لما يراه مناسبا لحماية صحة وسلامة وأمن الجمهور.

الباب الخامس - أحكام ختامية

المادة - ٢٠ -

نظام العمل

تعد إدارة الدفاع المدني والإطفاء نظام العمل المشار إليه في هذا القرار بموافقة وزير الداخلية ويجب إعادة النظر فيه وتعديله من وقت لآخر حسب اللزوم من قبل إدارة الدفاع المدني والإطفاء وفقا للمعايير والأنظمة العصرية المناسبة لوقاية الأرواح والممتلكات من إخطار ومخاطر الحرائق، ويجب أن يتوفر نظام العمل المذكور للجمهور للاطلاع عليه.

المادة - ٢١ -

الإشعارات

أي إشعار مطلوب إرساله إلى المالك أو شاغل المبنى وفقا لهذا القرار يجب أن يسلم في كل حالة على آخر عنوان معروف له في البحرين والى المبنى المعين في حالة إشعار الإخلال يجب أن تعلق نسخة منه أيضا على الواجهة الخارجية للمبنى المعين.

المادة - ٢٢ -

المرحلة الانتقالية

يكون إصدار شهادة الحريق مطلوبا وفقا لنص هذا القرار في كل حالة يخطر فيها مالك أي مبنى معين لم يتم إنشاؤه حتى تاريخ بدء العمل بهذا القرار باشتراطات إدارة الدفاع المدني والإطفاء فيما يتعلق بمنح تصريح التخطيط من البلدية وبالاشتراطات التي لم يتم الوفاء بها على النحو المقبول لادارة الدفاع المدني والإطفاء قبل تاريخ بدء العمل بهذا القرار وفي أية حالة من هذه الأحوال:

١- لا يطلب من المالك أن يقدم طلبا لإصدار شهادة الحريق وفقا للمادة (٧).

٢- تكون الاشتراطات التي يتم الإبلاغ بها هي الاشتراطات اللازمة لتأميـن إصدار شهـادة الحريق لأغراض المادتين (٨، ٩).

المادة - ٢٣ -

المسئولية

وزارة الداخلية أو أي من إداراتها أو موظفيها غير مسئولين أو ملتزمين بأية طريقة من الطرق بدفع تعويض أو خلافه لأي شخص أو لأية مؤسسة أو جهة أخرى عن نتائج أي إجراء أو عدم اتخاذ أي أجراء سواء كان ينطوي على رفض أو إصدار أو تنفيذ أية شهادة حريق أو أي موضوع أخر أو شيء أخر فيما يتعلق بأي من أحكام هذا القرار.

المادة - ٢٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الداخلية

صدر في ١٣ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ
الموافـق ١١ ديسمـــــــبر ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠
بشأن الدفاع المدني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء إدارة جديدة باسم إدارة الدفاع المدني والإطفاء بوزارة الداخلية،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

الدفاع المدني هو اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة، والأملاك الخاصة وصيانة الآثار والتحف الفنية من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية والتخريبية، وتخفيف آثارها وبذل المساعدات للمتضررين من هذه الأعمال وبصفة عامة ضمان استمرار سير العمل بانتظام واضطراد في المرافق العامة في حالات الحرب أو السلم أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية مع كفالة الطمأنينة والاستقرار، والأمن القومي.

المادة الثانية

يكون تحقيق الدفاع المدني باتخاذ كافة التدابير والوسائل المؤدية إلى ذلك وبصفة خاصة ما يلي:

أولا: وضع الخطط الخاصة لوقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة ووسائل المواصلات البرية والمائية والجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية وضمان سير الإدارة الحكومية بانتظام واضطراد في الحالات المشار إليها في المادة السابقة.

ثانيا: وضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وتهيئة الوسائل والإمكانات للتصدي لها والحد من آثارها.

ثالثا: وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب، وأعمال التخريب ومواجهتها وتخفيف آثار ذلك بالوسائل الخاصة بما يأتي:

١ - إعداد وسائل الإنذار عن الغارات الجوية.

٢ - الوقاية من الحرائق والقيام بالرقابة المستمرة لمكافحة ما يقع منها.

٣ - الكشف عن القنابل والألغام، والمتفجرات والقذائف التي لم تنفجر وتعطيل مفعولها.

٤ - تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار بسبب الغارات الجوية.

٥ - إنشاء الوحدات التخصصية لتنفيذ عمليات الدفاع المدني بكافة أنواعها، بما في ذلك غرف الكشف عن الإشعاعات الذرية، وكذلك فرق المتطوعين لأعمال الدفاع المدني، واعدادهم فنيا للاستعانة بهم في تعزيز وحدات الدفاع المدني وتوعية الجمهور وتعريفهم بالواجبات والأعمال الوقائية المطلوبة منهم وتدريبهم في أعمال الدفاع المدني.

٦ - التعاون بين قوة دفاع البحرين وفرق الدفاع المدني في المدن والقرى وإنشاء الفرق المدنية السريعة لنجدة المناطق السكنية.

٧ - إنشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني.

٨ – إقامة الخنادق والمخابئ العامة وإعداد مخابئ خاصة بالمباني والمنشآت.

٩ - تخزين المهمات والأدوات والأجهزة اللازمة لأعمال الدفاع المدني وتوفير الأدوية والمطهرات وتنظيم توزيع المواد الغذائية والمياه وغيرها من الحاجيات الأساسية للجمهور.

١٠- مراقبة تنفيذ وسائل الأمن الصناعي في المنشآت الصناعية والتجارية والمرافق العامة.

١١- إعداد خطط إخلاء المناطق والأحياء أو بعضها من السكان.

١٢- إعداد المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين وإنشاء بنوك الدم ومراكز الإسعاف وإعداد سيارات الإسعاف لنقل المصابين.

١٣- حصر كافة المهمات والأدوات والأجهزة الموجودة لدى القطاع الخاص التي يمكن الاستفادة منها في أعمال الدفاع المدني.

١٤- إجراء تجارب غارات للتحقق من كفاءة فرق الدفاع المدني والأفراد والتجهيزات.

١٥- تنظيم حركة المرور والتجول لصالح الدفاع المدني.

المادة الثالثة

وزير الداخلية هو المسئول عن الدفاع المدني، ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير الخاصة به.

المادة الرابعة

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع المدني " برئاسة وزير الداخلية، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز لوزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية المجلس من يرى الاستعانة بخبرتهم في شئون الدفاع المدني.

المادة الخامسة

يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعهد إليها بحثه من موضوعات.

المادة السادسة

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به تتضمن على الأخص مواعيد الاجتماعات وكيفية إصدار القرارات وطريقة التصويت عليها والأغلبية اللازمة لصحتها وأسلوب العمل باللجان.

ويصدر باللائحة الداخلية قرار من وزير الداخلية.

المادة السابعة

يختص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة للدفاع المدني في نطاق ما ورد بالمادة الثانية من هذا القانون وإقرار الخطط والمشروعات المنفذة لتلك السياسة وتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدني.

المادة الثامنة

يكون مدير إدارة الدفاع المدني والإطفاء مسئولا أمام وزير الداخلية عن تنفيذ جميع أعمال الدفاع المدني الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ويشرف مباشرة في حدود القوانين والأنظمة، على تنفيذ جميع أوامر وقرارات وتعليمات وزير الداخلية ومجلس الدفاع المدني.

المادة التاسعة

تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة.

المادة العاشرة

يجوز لإدارة الدفاع المدني بعد موافقة وزير الداخلية قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدمها المؤسسات أو الجمعيات أو الأفراد لأعمال الدفاع المدني على ألا يكون التبرع بها مقيدا بأي شرط.

المادة الحادية عشرة

في حالة الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية يجوز بمرسوم إعفاء الاعتمادات المالية المخصصة لأغراض الدفاع المدني من كل أو بعض القواعد المالية المعمول بها.

ولوزير الداخلية التصرف في تلك الاعتمادات بما يراه محققا لأغراض الدفاع المدني.

وله دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح أن يعهد إلى الوزارات والإدارات والهيئات بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات والأدوية وغيرها، وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التي تسلم إليها تلك الأشياء وذلك للانتفاع بها أو حفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسئوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية.

المادة الثانية عشرة

على مالكي المؤسسات التعليمية الخاصة والجمعيات الخيرية والمحلات العامة، والمحلات التجارية والصناعية والمنازل التي يحتوى كل منها على أكثر من مسكن وغيرها من العقارات التي يقرر وزير الداخلية

أنها تحتاج إلى وقاية خاصة بالنظر إلى طبيعتها أو أهميتها أو أوجه استعمالها أن يقوموا - باستثناء الجمعيات الخيرية - على نفقتهم وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التي يستلزمها الدفاع المدني.

ويجوز أن يشترط في رخص البناء قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدني على نفقته وبالشروط الواردة في الفقرة السابقة.

كما يجوز أن يشترط في رخص البناء إعداد أماكن خاصة تصلح أن تكون عند الحاجة مخابئ عامة، تتحمل الدولة نفقات إعدادها، وتعويض مالك العقار عما يلحق عقاره من نقص في قيمته.

وعلى مالكي المباني المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى شاغليها أن يُخلوا الأماكن المعدة لأن تكون مخابئ عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من الجهة المختصة.

وإذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الأعمال التي تستوجبها عليه عمليات الدفاع المدني جاز لجهة الإدارة تنفيذها على نفقته.

المادة الثالثة عشرة

يصدر مجلس الدفاع المدني تعليمات بالشروط والمواصفات بإنشاء المخابئ العامة وغيرها من أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتتضمن الرخصة التي تصدر من الجهة المعنية بيانا بتلك الشروط والمواصفات.

المادة الرابعة عشرة

يُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة للاستيلاء على المباني والأراضي والمنقولات اللازمة لإعداد المخابئ العامة ولإيواء من تقرر إخلاء مناطقهم ولإقامة المستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتموين.

ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص في قيمته، كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها.

المادة الخامسة عشرة

لوزير الداخلية في حالات الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية إصدار قرارات بالاستيلاء المؤقت على أي منقول أو أية مركبة، وكذلك المهمات والأدوات والأجهزة اللازمة للإطفاء والإنقاذ ورفع الأنقاض وشفط المياه وغير ذلك مما تستوجبه أعمال الدفاع المدني.

ويعوض أصحاب الشأن عن الأشياء المستولى عليها مؤقتا.

المادة السادسة عشرة

لوزير الداخلية إصدار قرارات بإلزام مالكي المباني والأراضي الفضاء، ومن يدعى حقا عليها، بعدم التعرض للجهات المختصة بأعمال الدفاع المدني عند قيامها بهذه الأعمال في عقاراتهم.

وتعلن هذه القرارات لأصحاب الشأن، وتنشر خلال شهر من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

ويعوض أصحاب الشأن عن الضرر الذي يصيبهم بسبب هذه الأعمال.

المادة السابعة عشرة

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتشكيل اللجان المتخصصة بتقدير التعويضات المشار إليها في هذا القانون.

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية يرأسها قاض يندبه وزير العدل والشئون الإسلامية وتكون قراراتها نهائية.

المادة الثامنة عشرة

لوزير الداخلية أن ينشئ فرقا من المدنيين للتدرب على أعمال الدفاع المدني، كما يجوز له أن يقرر في أي وقت إجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاية الوسائل الخاصة به.

المادة التاسعة عشرة

في حالة الحرب والظروف الطارئة والكوارث العامة أو الأحكام العرفية لوزير الداخلية أن يصدر بالتنسيق مع الجهات المعنية القرارات الخاصة بالقواعد والإجراءات اللازمة لانتظام أفراد الفئات الآتية في مقار أعمالهم:

أ - الأطباء والصيادلة والعاملون بالمهن الطبية المعاونة.

ب - المشتغلون بزراعة أو صناعة أو تجارة المواد الغذائية وكذلك أصحاب الصيدليات وعمال النقل.

ج - أية فئة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة واستمرارها.

المادة العشرون

يتولى وزير الدفاع في المناطق العسكرية والمناطق التي تحت إشراف قوة دفاع البحرين اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

يصدر كل من وزير الدفاع ووزير الداخلية القرارات الخاصة بتنسيق العلاقات بين جهات الدفاع المدني وبين قوة دفاع البحرين.

وتتضمن هذه القرارات الأمور التالية:

١ - واجبات قوة دفاع البحرين نحو الدفاع المدني.

٢ - كيفية التعاون بين قوة دفاع البحرين وجهات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية مع تحديد الأعمال المنوطة بقوة دفاع البحرين في هذه الحالات.

المادة الثانية والعشرون

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الداخلية من موظفي وزارة الداخلية وغيرهم صفة رجال الأمن في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ويكـــون لهم في أي وقت الدخول في أماكن تنفيذ التدابير الواردة في هذا القانون للتحقق من تنفيذها وإثبـــات أية مخـالفة لها.

المادة الثالثة والعشرون

لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية من صلاحيات في حالة إعلان الأحكام العرفية ويجرى تنسيق العلاقات بين تلك السلطة وجهات الدفاع المدني بقرارات تصدر من وزير الداخليـــة والسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية.

المادة الرابعة والعشرون

على وزارة التربية والتعليم والمعاهد والكليات تدريس مادة الدفاع المدني وفقا الخطط والمناهج التي تضعها الجهات المعنية بالاتفاق مع وزارة الداخلية.

المادة الخامسة والعشرون

مـــع عـــدم الإخـــلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتختص المحكمة المتوسطة بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة السادسة والعشرون

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

علـــى رئيـس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٦ شعبان ١٤١٠ هـ

الموافق ٣ مارس ١٩٩٠ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١
بتشكيل مجلس الدفاع المدني

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يشكل مجلس الدفاع المدني المشار إليه في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني برئاسة الشيخ محمد بن خليفة الخليفة وزير الداخلية وعضوية كل من:

١- السيد يوسف أحمد الشيراوي	وزير التنمية والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة
٢- السيد جواد سالم العريض	وزير الصحة
٣- السيد ماجد جواد الجشي	وزير الأشغال والكهرباء والماء
٤ – السيد إبراهيم محمد حسن حميدان	وزير المواصلات
٥- السيد حبيب أحمد قاسم	وزير التجارة والزراعة
٦- السيد طارق عبد الرحمن المؤيد	وزير الإعلام
٧- الشيخ خالد بن عبدالله الخليفة	وزير الإسكان
٨- العقيد عبدالرحمن بن راشد الخليفة	مدير إدارة الدفاع المدني والإطفاء
٩- العقيد محمد علي فضل النعيمي	ضابط الأركان لمكتب وزير الداخلية

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤١١ هـ

الموافـــــق ١١ مارس ١٩٩١م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩
في شأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠
بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية
والفضية والأصناف غير المشغولة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣،

وعلى قرار وزير التنمية والصناعة رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

تحدد الرسوم التي تستوفيها وزارة التجارة والزراعة على فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة (السبائك) على النحو التالي:

أولاً - الرسوم المستحقة على فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية:

أ) المشغولات الذهبية (٣٠ فلسا عن كل جرام وبحد أدنى دينار واحد عن الكمية الواحدة).

ب) المشغولات الفضية (١٠ فلوس عن كل جرام وبحد أدنى ٥٠٠ فلس عن الكمية الواحدة).

ثانيا - الرسوم المستحقة على فحص ووسم الأصناف غير المشغولة (السبائك):

أ) السبائك الذهبية (٣ فلوس عن كل جرام وبحد أدنى ٥٠٠ فلس عن السبيكة الواحدة).

ب) السبائك الفضية (٢ فلسان عن كل جرام وبحد أدنى ٢٠٠ فلس عن السبيكة الواحدة).

ثالثا - الرسوم المستحقة على فحص المشغولات الذهبية والفضية غير المجازة:

أ) المشغولات الذهبية (٣٠٠ فلس عن كل فحص).

ب) المشغولات الفضية (٢٠٠ فلس عن كل فحص).

مادة - ٢ -

يستوفي رسم قدره ٥٠٠ فلس عن كل شهادة تعطى لبيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي في الأصناف غير المشغولة سواء كانت ذهبية أو مخلوطة من هذين المعدنين.

مادة - ٣ -

تدفع الرسوم المشار إليها في المادتين (١) و (٢) بناء على أوامر قبض تصدر من وزارة التجارة والزراعة.

مادة - ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٦ محـــــرم ١٤١٠هـ

الموافـــــق ٨ أغسطس ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢
بشأن الرسوم القضائية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بعنوان الباب الثالث " الإعفاء من الرسوم القضائية " من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية والمشار إليه العنوان التالي:

" تعديل الرسوم القضائية والإعفاء منها ".

كما يستبدل بنص المادة (١٠) من المرسوم بقانون المشار إليه النص الآتي:

" يجوز بقرار يصدر من وزير العدل والشئون الإسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء تعديل الرسوم القضائية المبينة في الجداول المرافقة لهذا القانون بالحذف أو النقص أو الزيادة.

كما يجوز لوزير العدل والشئون الإسلامية بقرار يصدره أن يؤجل أو يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ".

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٤٠٨ هـ

الموافق ٢٣ يونيه ١٩٨٨ م

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨
بشأن تعديل الرسوم القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ وبالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة أولى

يستبدل بنص البند أولاً: تقدير رسوم الدعوى من الجدول رقم (١) المرفق بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ النص الآتي:

١- الرسوم النسبية:

يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي من قيمة المبالغ التي يطلب الحكم بها وذلك وفقا للنسب المبينة في الجدول رقم (٢) بحيث لا يتجاوز الرسم ثلاثة آلاف دينار، وجميع كسور المائة فلس الواردة في أصل الرسم المستوفي حسب القيمة تعتبر مائة فلس وتستوفي على هذا الأساس.

٢- الرسوم الثابتة:

فيما عدا دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة ودعاوى الإفلاس وقسمة الأموال الشائعة والدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات في السجلات المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات، يفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره عشرون دينارا.

٣ - الرسوم الإضافية:

يفرض بالإضافة إلى الرسوم المقررة في الفقرتين (١، ٢) السابقتين رسم إضافي قدره خمسمائة فلس على ورقة لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب، وخمسمائة فلس أخرى كرسم للإحضاريات.

مادة ثانية

يستبدل بنصوص المواد (٤) بند (أ)، (٥) بند (أ)، (٨، ٩) بند (أ)، (١٠، ١١) بند (أ)، (١٣، ١٤) من البند ثانيا كيفية تقدير الرسم من جدول الرسوم رقم (١) المرفق بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية النصوص الآتية:

المادة (٤) بند (أ):

يفرض رسم ثابت قدره خمســـة وعشرون دينارا في دعاوى الإفلاس أو طلبات الصلح الواقي من الإفلاس، ويشمل هذا الرسم الإجــراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

المادة (٥) بند (أ):

يفرض رسم ثابت قدره خمسة وعشرون دينارا على طلبات التصديق على القسمة بالتراضي.

المادة (٨) - رسوم الطعن في الأحكام:

أ) يكون الرسم المقرر على الطعن في الحكم هو الرسم المستحق على رفع الدعوى إذا كان ثابتا وبمقدار القيمة المرفوع عنها الطعن إذا كان نسبيا.

ب) ويخفض الرسم المستحق طبقا للفقرة السابقة إلى النصف في الحالتين الآتيتين:

١- الاعتراض على الحكم الغيابي.

٢- اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها.

ج) ويفرض رسم ثابت قدره عشرة دنانير على الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التنفيذ.

المادة (٩) بند (أ):

يفرض رسم ثابت قدره خمسة دنانير في حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها.

المادة (١٠) - الرسوم على صور الأحكام والأوراق القضائية:

أ) يحصل رسم ثابت قدره دينار واحد على صور الأحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية، وفيما عدا ذلك يحصل رسم ثابت قدره دينار وخمسمائة فلس على صور الأحكام المرخص في إعطائها لذوى الشأن.

ب) يحصل رسم ثابت قدره مائتان وخمسون فلسا على كل ورقة من صور محاضر الجلسات ومحاضر التنفيذ والشهادات وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد وأوراق التبليغ وصور إعلان الأحكام ومحاضر الحجز وغير ذلك من أوراق الدعوى.

المادة (١١) بند (أ):

يفــرض علـــى طلب وضع الأمر بتنفيذ حكم المحكمين وفقا لأحكام المادة (٢٤١) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رسم نسبي قدره $\frac{1}{2}$ ٪ من المبالغ المحكوم بها في حكم المحكمين.

المادة (١٣)- رسوم التنفيذ:

يفرض رسم ثابت قدره ديناران على الطلبات التي تقدم إلى محكمة التنفيذ والتي تتعلق بتنفيذ:

أ) الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

ب) أحكام المحكمين المشمولة بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة.

ج) السندات الرسمية المشمولة بالصيغة التنفيذية.

د) الأحكام والقرارات الصادرة من بلد أجنبي.

هـ) السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي.

المادة (١٤) - رسوم المنازعات المعروضة على المحكمة الخاصة:

يفرض على المنازعات التي تعرض على المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم القضاء رسم ثابت قدره عشرة دنانير.

مادة ثالثة

يستبدل بنص العبارة الواردة في نهاية الجدول رقم (٢) المرفق بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية النص الآتي:

" وإذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسة آلاف دينار فيفرض على المبلغ الزائد رسم قدره سبعة دنانير ونصف عن كل خمسمائة دينار أو جزء منها ".

مادة رابعة

تضاف مادة جديدة تحت رقم (٥) مكرر إلى جدول الرسوم رقم (١) المرفق بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية يكون نصها كالآتي:

مادة (٥) مكرر:

" يفرض رسم ثابت قدره عشرة دنانير على الدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات في السجلات المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات ".

مادة خامسة

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ٣ نوفمـــبر ١٩٨٨ م

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن تعديل الرسوم القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) السنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ والجداول المرافقة لها،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل الرسوم القضائية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أولاً) بشأن تقدير رسوم الدعوى من الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له النص الآتي:

" **١- الرسوم النسبية:**

أ) يُفرَض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي من قيمة المبالغ التي يطلب الحكم بها وذلك وفقاً للنسب المبينة في الجدول رقم (٢) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.

ب) استثناءً من أحكام الفقرة السابقة يفرض في دعاوى تثبيت الملكية رسم نسبي قدره ٥ر١٪ من قيمة العقار محل الدعوى بحيث لا يتجاوز ألفاً وخمسمائة دينار.

ج) جميع كسور المائة فلس الواردة في أصل الرسم حسب القيمة الواردة في الفقرتين السابقتين تعتبر مائة فلس وتستوفى على هذا الأساس.

٢- الرسوم الثابتة:

فيما عدا دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة ودعاوى الإفلاس وقسمة الأموال الشائعة والدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات في السجلات المعدة لذلك، أو تغيير البيانات المدونة بهذه السجلات، يفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ثلاثون دينارا.

٣- الرسوم الإضافية:

بالإضافة إلى الرسوم المقررة في الفقرتين (١، ٢) السابقتين، يفرض رسم إضافي قدره دينار واحد على ورقة لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب، كما يفرض رسم قدره دينار واحد للاحضاريات ".

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (٤ بند " أ ")، (٥ بند " أ ")، (٨ بند "ج ")، (٩ بند " أ ")، (١٠ بند " أ، ب ")، (١١ بند " أ ") من البند (ثانيا) بشأن كيفية تقدير الرسم من الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له النصوص الآتية:

" المادة (٤ بند " أ "):

يفرض رسم ثابت قدره أربعون ديناراً في دعاوى الإفلاس أو طلبات الصلح الواقي من الإفلاس، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

المادة (٥ بند " أ "):

يفرض رسم ثابت قدره أربعون ديناراً على طلبات التصديق على القسمة بالتراضي.

المادة (٨ بند " ج ") رسوم الطعن في الأحكام:

يفرض رسم ثابت قدره عشرون ديناراً على الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التنفيذ.

المادة (٩ بند " أ "):

يفرض رسم ثابت قدره عشرة دنانير في حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها.

المادة (١٠) الرسوم على صور الأحكام والأوراق القضائية:

أ - يُحَصَّل رسم ثابت قدره ديناران على صور الأحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية، وفيما عدا ذلك يُحَصَّل رسم ثابت قدره ثلاثة دنانير على صور الأحكام المرخص في إعطائها لذوى الشأن.

ب- يُحَصَّل رسم ثابت قدره خمسمائة فلس على كل ورقة من صور محاضر الجلسات ومحاضر التنفيذ والشهادات وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد وأوراق التبليغ وصور إعلان الأحكام ومحاضر الحجز وغير ذلك من أوراق الدعوى.

المادة (١١ بند " أ "):

يفرض على طلب وضع الأمر بتنفيذ حكم المُحكّمين وفقاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له رسم نسبي قدره ١٪ من المبالغ المحكوم بها في حكم المُحكّمين ".

المادة الثالثة

يستبدل بنص العبارة الواردة في نهاية الجدول رقم (٢) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له النص الآتي:

" وإذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسة آلاف دينار يفرض على المبلغ الزائد رسم قدره عشرة دنانير عن كل خمسمائة دينار أو أي جزء منها ".

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣ أغسطس ١٩٩٤ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تعديل الرسوم القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ والجداول المرفقة بها،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل الرسوم القضائية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) فقرة (أ) من البند (أولاً) بشأن تقدير رسوم الدعوى من الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة النص الآتي:

١- الرسوم النسبية:

أ- يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي من قيمة المبالغ التي يطلب الحكم بها وذلك وفقاً للنسب المبينة في الجدول رقم (٢) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له، على أن لا يتجاوز الرسم الذي يدفع مقدما ثلاثين ألف دينار.

ويستكمل ما قد يستحق من باقي الرسم بعد الحكم في الدعوى بأمر تقدره المحكمة المختصة. ويتم تحصيله من المحكوم عليه أو حسبما قررته المحكمة في حكمها، أو يجرى تنفيذه عن طريق محكمة التنفيذ باعتباره ديناً ممتازاً يستوفى بالأولوية من أمواله قبل ماعداها من ديونه الأخرى.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٦ فبرايـــــر ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٨
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد وتحصيل
رسم مغادرة البلاد عن طريق الجو

وزير التنمية والصناعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بفـرض رسم خدمات المغادرين عن طريق الجو، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد وتحصيل رسم مغادرة البلاد عن طريق الجو،

قرر الآتي:

مادة - ١-

يستبدل بنص المادة الأولى الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد وتحصيل رسم مغادرة البلاد عن طريق الجو النص التالي:

المادة الأولى:

" يفرض رسم مالي قدره ثلاثة دنانير على كل من يغـادر البـلاد عن طريق الجو من غير الفئات المعفاة قانونا ".

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التنمية والصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به ابتداء من أول مارس سنه ١٩٨٨م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية والصناعة

يوسف احمد الشيراوى

صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

الموافـــق ١١ فبرايـــــــر ١٩٨٨ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب
ذات الأثر المماثل على كافة أنواع البضائع العربية
المنشأ والواردة للدولة طبقاً لإتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية الأعضاء في الإتفاقية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة عام ١٩٨١ الصادر بشأنها المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٤٧٧) بتاريخ ٤ مارس ١٩٨٢،

وعلى القرار رقم (١٣١٧) المؤرخ في ١٩/ ٢/ ١٩٩٧ الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية بالدورة التاسعة والخمسين والخاص بالإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات إعتباراً من ١٩٩٨/١/١،

وعلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٤٧٧) المنعقدة بتاريخ ٨ فبراير ١٩٩٨،

قرر الآتي:

١- تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على كافة أنواع البضائع العربية المنشأ الواردة للدولة مباشرة من أية دولة من الدول العربية بنسبة ١٠ ٪ سنوياً من الفئة العادية إعتباراً من ١٩٩٨/٢/١٥ وحتى عام ٢٠٠٧ والتي بحلولها تصبح جميع البضائع العربية المنشأ معفاة تماماً من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.

٢- يشترط لتطبيق تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل الواردة أعلاه أن تكون البضاعة مصحوبة بشهادة منشأ صادرة بطريقة نظامية.

٣- تستثنى السلع العربية الواردة للدولة - ذات الطبيعة الخاصة - من تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المذكور أعلاه، حيث تبقى فئة الضريبة الجمركية العادية هي الواجبة التطبيق ودون تخفيض على هذه السلع.

٤- تستثنى السلع الزراعية من تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المذكور أعلاه وذلك في المواسم الوارد ذكرها في الرزنامة الزراعية المقرة في إطار الإتفاقية.

٥- على رئيس الجمارك والموانئ العمل بموجب هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والإقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١٢ شوال ١٤١٨ هـ

الموافـــــق ٩ فبراير١٩٩٨ م

قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٨٩
بشأن تحديد المنطقة التي يجوز منها أخذ
الحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن
أو البناء ونقلها وتنظيم ترخيص الحصول عليها

وزير الإسكان المفوض بسلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان بسلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى القرار البلدي رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها والمعدل بالقرار البلدي رقم (٩) لسنة ١٩٧٩،

قرر:

مادة - ١ -

المحجر الحكومي هو المنطقة الوحيدة التي يجوز منها أخذ أو نقل الحصى أو الأحجار أو الأتربة لغرض الدفان البرى أو ما شابه ذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التنمية والصناعة.

مادة - ٢ -

يحصل رسم لصالح الخزانة العامة للدولة على وسيلة النقل التي تستعمل في نقل المواد المبينة بالمادة السابقة وقدره دينار واحد عن كل طن بحسب حمولتها القانونية، ويجب سداد الرسم قبل الشروع في نقل المواد من المحجر الحكومي المشار إليه.

يجب على قائد المركبة أن يحتفظ بصورة من الترخيص الصادر له من المحجر الحكومي بشأن نقل وأخذ المواد المبينة في هذا القرار وأن يقدمه متى طلب منه ذلك.

مادة - ٤ -

إذا ضبطت المواد المشار إليها في هذا القرار وكانت قد أخذت من غير المحجر الحكومي أو من المحجر الحكومي بدون ترخيص، أو بترخيص بالمخالفة لأحد شروطه تعين التحفظ على المواد المضبوطة حتى يفصل في الدعوى التي ترفع للمحكمة.

مادة - ٥ -

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ ما لم ينص قانون العقوبات أو أي قانون آخر على عقوبة أشد.

مادة - ٦ -

يلغى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة - ٧ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإسكان
المفوض بسلطات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢٧ فبراير ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣
بإنشاء صندوق الزكاة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للزكاة،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

يُنشأ صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

مادة - ٢ -

تتكون موارد صندوق الزكاة من:

(١) أموال الصندوق وقت العمل بهذا القانون.

(٢) الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها إلى الصندوق سواء مباشرة أو عن طريق الجمعيات الخيرية التي ترغب في ذلك.

(٣) تبرعات أهل الخير التي تؤدى إليه.

مادة - ٣ -

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

١- ستة أعضاء من المواطنين يرشحهم وزير العدل والشئون الإسلامية من بين أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الخيرية التي تتلقى أموال الزكاة الشرعية وكذلك من المهتمين بالشئون الإسلامية.

٢- ممثل لإدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية.

٣- ممثل لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٤- ممثل لوزارة المالية والإقتصاد الوطني.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وبتعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس عند غيابه قرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء الستة المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة.

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد فإذا عين أحد الأعضاء أثناء مدة المجلس فانه يكمل مدة سلفه.

مادة - ٤ -

يكون لمجلس إدارة الصندوق الصلاحيات اللازمة لإدارته، وعلى الأخص ما يلي:

أ - صرف إيرادات الصندوق من الزكاة في وجوهها المقررة شرعا ويجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الشرعي الذي تصرف فيه زكاته.

ب- الرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية.

ج- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك أسس وشروط صرف الزكاة وتبرعات أهل الخير.

مادة - ٥ -

يعقد مجلس الإدارة جلساته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه. ويكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره خمسة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٦ -

يتولى مجلس إدارة الصندوق التنسيق والتعاون مع الجمعيات الخيرية التي تتلقى أموال الزكاة الشرعية في صرف أموال الزكاة في الأوجه المقررة شرعا، وكذلك تبرعات أهل الخير.

مادة - ٧ -

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق لدى الغير وأمام القضاء ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مادة - ٨ -

تمارس إدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية كافة الأعمال المالية والإدارية للصندوق وذلك حتى ينشئ الصندوق جهازه الإداري المستقل.

مادة - ٩ -

تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة - ١٠ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للزكاة.

مادة - ١١ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٤ محرم ١٤١٤ هـ

الموافق ١٤ يوليو ١٩٩٣ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١
بتشكيل لجنة بيع الزوايا

وزير الإسكان، المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

مادة - ١ -

تشكل في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة لجنة تسمى (لجنة بيع الزوايا) على النحو التالي:

١- مدير إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة	رئيسا
٢- رئيس قسم الإنشاءات والبحوث بإدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة	نائبا للرئيس
٣- مهندس يمثل إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة	عضوا
٤- مهندس يمثل إدارة المتنزهات العامة بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة	عضوا
٥- ممثل عن إدارة الشئون المالية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة	عضوا
٦- ممثل عن وزارة الإسكان	عضوا
٧- ممثل عن وزارة الأشغال والكهرباء والماء	عضوا
٨- ممثل عن إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل والشئون الإسلامية	عضوا

مادة - ٢ -

تختص اللجنة المشار إليها بفحص ودراسة طلبات شراء الزوايا ووضع أسس وشروط بيعها وتحديد أسعارها في مختلف مناطق الدولة، ويقوم مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة بالتوقيع علي عقد البيع.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة المذكورة بمقر الهيئة البلدية المركزية المؤقتة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وعضو مهندس، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به من الموظفين من غير أعضائها دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة - ٤ -

يشترط لبيع الزوايا المنصوص عليها في المادة الثانية توافر الشروط التالية:

١- أن لا تتجاوز مساحتها ٢٠٠ متر مربع.

٢- أن تكون ملاصقة لعقار مملوك لطالب الشراء.

٣- أن لا تكون مقتطعة من أرض حكومية تجاوز المساحة سالفة الذكر.

٤- أن لا تصلح لتكون قطعة مستقلة يمكن استغلالها.

مادة - ٥ -

تخطر اللجنة أصحاب العقارات الملاصقة للزاوية المراد بيعها إذا كانوا أكثر من شخص، فإذا رغب شخصان أو أكثر في الشراء فتكون الأولوية في البيع لمن تكون الزاوية المباعة أكثر فائدة له.

مادة - ٦ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

المفوض في سلطات

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١ جمادى الثانية ١٤١٢هـ

الموافق ٧ ديسمبر ١٩٩١م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بتعديل الفقرة (٢) من المادة (١٤)
من اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء السجل التجاري

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨،

وعلى قرار رئيس إدارة المالية لعام ١٩٦١ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته،

وعلى جلسة مجلس الوزراء رقم (١٠٨٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢١،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري، النص الآتي:

٢- كما يكون رسم التأشير في السجل التجاري ورسم المستخرجات من صحيفة القيد والشهادات وفقاً لما يلي:

أ) عن طلب التأشير في السجل التجاري - /٣ دنانير

ب) عن كل صحيفة من صحف المستخرج - /٢ ديناران

ج) عن الشهادات السلبية - /٢ ديناران

د) عن تقديم طلبات الترخيص - /٢ ديناران

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ
الموافق ٢٧ يناير ١٩٩٠ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤
بتعديل رسوم القيد والتجديد
في السجل التجاري

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقرارات المعدلة لها،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣٢٥) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ على تعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

تعدل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري الواردة بالجداول المرافقة للائحة التنفيذية بقانون السجل التجاري والقرارات المعدلة لها بالنسبة للأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية والسياحية والخدمات على النحو الوارد بالجداول المرافقة لهذا القرار.

مادة - ٢ -

تلغى رسوم القيد والتجديد الواردة بالجداول المرافقة للائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري، وكذلك القرارات المعدلة لها، بالنسبة لما ورد بشأنها من تعديل طبقا للمادة السابقة، كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، وينشر والجداول المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٢ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٥ ديسمبر ١٩٩٤ م

أولا - التجارة جملة وتجزئة

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
٢٥٠٠		التجارة العامة ما عدا الآليات الثقيلة والسيارات
	٢٥٠٠	التجارة العامة خارج دولة البحرين
		المواد الغذائية وذات العلاقة
١٧٥	٣٠	المواد الغذائية
١٧٥		مكتب لاستيراد المواد الغذائية وبيعها بالجملة
٢٥	١٥	الدجاج المثلج
٣٥	٢٠	الكافيار
١٥	١٠	الخبز، الحلوى والبقلاوة
٥٠	١٠	المرطبات، المياه الغازية والمعدنية والآيسكريم
	٢٠	بيع وتوزيع الماء المقطر
٩٠	١٠	الخضروات والفواكه
٢٥	١٥	اللحوم الطازجة
٢٥	١٥	شرائح اللحوم المغلفة
٩٠	٣٥	مواد ولوازم السندويشات والمعجنات
٢٠	١٠	الأسماك المجففة
٣٠		المياه المقطرة من الأعشاب والورود والزهور ونحوها
٣٥	١٥	الأسماك الطازجة والمجففة
٣٠	١٠	التمور
٥٠	١٠	الألبان الطازجة ومنتجاتها
٥٠	١٠	الألبان المثلجة (الروب والحليب)
٥٠	٢٠	المكسرات
٢٥	١٠	المخللات
٢٥	١٥	البن والبهارات

وصف النشاط	غير مستورد	مستورد
عسل النحل الطبيعي	٢٥	٦٠
الطحين	١٥	٦٠
الحيوانات الحية ولوازمها		
الدجاج والطيور ومنتجاتها	١٥	٢٥
المواشي	٢٥	٧٥
الكلاب والقطط والحيوانات الأليفة	٣٠	٦٠
طيور الزينة وأقفاصها ولوازمها	١٥	٢٥
أسماك الزينة وأحواضها ولوازمها	١٥	٢٥
علف الحيوانات والدواجن	١٥	٢٥
أحواض أسماك الزينة	١٥	٢٠
أدوات طبية لعلاج الأسماك والطيور	٢٠	٣٥
التبغ ومنتجاته وذات العلاقة		
التبغ ومنتجاته وذات العلاقة	٢٠	١٢٠
القداحات والولاعات الصغيرة وأورق اللعب	٢٠	٣٥
المحروقات (الفحم وغيره)	١٠	٢٠
الغزل والمنسوجات والملابس الجاهزة		
أقمشة مصنعة لأغراض أخرى بطانية وشراشف ونحوها	٢٠	٣٥
أقمشة ومنسوجات	٢٠	٣٥
أقمشة ومنسوجات	٢٠	٣٥
ملابس جاهزة	٢٠	٣٥
الخيش والجوت	٢٠	٢٥
قطن الخام	١٥	٢٥
الجلسات العربية	٣٥	٩٠

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
		المنتجات الجلدية والجلود
٧٥	٣٥	المنتجات الجلدية (تشتمل على ٥١٢١٢٠)
٣٥	٢٠	أحذية وشنط يدوية
٣٥	٢٠	أدوات الفروسية ومستلزماته
٣٠	١٥	الجلود الخام
		المستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل
٣٥	٢٠	أدوات الزينة والعطور ومواد التجميل
٩٠	٣٠	صيدلية وأدوية
٣٠	١٥	منظفات
٣٠	١٥	حواج وعطار
٣٠	١٠	لوازم الإسعافات الأولية ومراضع وحلم الأطفال
٩٠	٣٠	أدوية ومواد وأدوات ولوازم البيطرة
٣٥	٢٠	البروتينات المغذية
٣٥	٢٠	أغذية صحية
١٧٥	٦٠	الغازات الطبية الصناعية
١٥		بيع مزيل الشعر من الحلاوة
		المواد الكيماوية
٧٥	٢٥	مواد كيماوية (تشتمل على ٥١٣١٢٠)
٣٠	١٥	مواد كيماوية زراعية
١٧٥		مواد مشعة
٣٠	١٥	مواد كيماوية للتصوير
		الآليات الثقيلة والخفيفة والمكائن ولوازمها وقطع غيارها
٢٥٠٠	٨٥٠	الآليات الثقيلة وقطع غيارها ولوازمها
١٧٥	٩٠	قطع غيار الآليات الثقيلة

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
٣٠٠	١٢٠	الآليات المتحركة الخفيفة والمكائن والمضخات ولوازمها
١٢٠	٦٠	المكائن البحرية وقطع غيارها
٦٠	٣٠	مكائن الخياطة وقطع غيارها
٦٠	٣٠	المكائن البحرية المستعملة
٣٥٠		معدات وأجهزة البترول
٤٦٠	١٢٠	مكائن وآلات الطباعة وقطع غيارها
٢٥	١٥	قطع غيار المكائن البحرية
٣٥	٢٥	قطع غيار الآليات المتحركة الخفيفة والمكائن والمضخات
١٢٠		مستلزمات المخابز من الأفران
٥٧٥		معدات البناء
٥٧٥		معدات ومستلزمات آلية لنقل البضائع والطرود
		وسائل النقل والمواصلات ولوازمها
٢٠٠٠	٥٥٠	السيارات والباصات واللوريات وقطع غيارها
٦٠٠		استيراد السيارات الجديدة وتسويقها خارج البحرين
٤٦٠	٢٥٠	السيارات الأخرى والآليات المستعملة
٧٥	٣٥	الدراجات النارية والهوائية وقطع غيارها
٦٠	٣٠	الدراجات النارية وقطع غيارها ولوزامها
٣٥	٢٠	الدراجات الهوائية وقطع غيارها ولوازمها
٢٥٠		القوارب واليخوت
٢٣٥٠		الطائرات
٦٠	٣٠	أدوات الزينة لليخوت والقوارب البحرية
٦٠	٣٠	الإطارات والبطاريات وزيوت ولديترات السيارات ولوازمه
١٢٠	٣٥	قطع غيار السيارات ولوزامها والإطارات والبطاريات
٥٧٥		قطع غيار الطائرات
٣٠		بيع البطاريات العادية

وصف النشاط	غير مستورد	مستورد
طائرات الهليوكبتر		
قطع غيار طائرات الهليوكبتر		
أدوات الزينة للسيارات	٢٠	٣٥
بيع محولات تبديل وقود السيارات	٢٥	٦٠
حواجز مطاطية لسلامة السيارات		١٢٠
أدوات ميكانيكية وهندسية ونحوها		
أدوات ميكانيكية خفيفة وأدوات اللحام	٣٠	٦٠
أدوات الهندسة الميكانيكية	٦٠	١٧٥
أدوات الهندسة والمساحة	٦٠	١٢٠
أدوات السلامة	٢٠	٩٠
أجهزة ووسائل الرصد لأغراض السلامة	٩٠	١٧٥
الماكينات والمعدات والآليات الخفيفة الزراعية		
أدوات الزراعة والدواجن والحيوان	١٠	٢٠
أدوات ولوازم صيد الأسماك والسفن والمراكب	١٥	٢٥
مكائن تفريخ وتنظيف الدجاج ولوازمها	٣٥	٧٥
وسائل الري والمضخات	٦٠	١٢٠
النباتات والشتلات الزراعية ولوازمها		
الشتلات الزراعية ولوازمها	١٥	٢٥
النباتات والزهور والورود الاصطناعية	١٥	٢٥
النباتات والزهور الطبيعية	١٥	٢٥
البذور والأسمدة الزراعية	١٠	١٥
مواد البنـــاء		
مواد البناء	١٥٠	٧٠٠
جبس وجص ونوره	١٥	٢٥

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
٣٠٠	٩٠	رخام بلاط أصباغ أدوات صحية ومواد بلاستيكية ومسامير
	٣٠	مكتب لتسويق منتجات المصنع من البلاط والطابوق ونحوها
١٧٥	٦٠	رخام أصباغ مواد بلاستيكية مسامير نوافذ
٦٠	٣٠	مسحوق البلاستيك
١٧٥	٦٠	أدوات صحية سخانات مواسير بلاد٠٠٠ الخ
٦٠	٣٠	مستلزمات وأكسسوارات تجميل الحمامات
٩٠	٥٠	الأبواب الجرارة الحديدية والألمنيوم ولوزامها
٣٥	٢٠	قطع غيار الأبواب الجرارة
١٢٠	٦٠	أخشاب حديد فولاذ وألمنيوم
١٢٠	٦٠	بيع منتوجات مصانع الألمنيوم والحديد المطاوع
١٢٠	٦٠	مواد الديكور

وصف النشاط	غير مستورد	مستورد
إسمنت	٢٠	١٢٠٠
مواد زجاجية وغيرها ذات العلاقة	٢٠	٣٥
الطوب الحراري	٦٠	١٢٠
استيراد الرمل والكنكريت		١٧٥
أدوات النجارة الخفيفة وأدوات البناء	٣٠	٦٠
بيع السكلات الحديدة	٣٥	٩٠
الأحواض وبرك السباحة ومستلزماتها		٢٥٠
أدوات ومستلزمات برك السباحة	٦٠	١٢٠
السياج بأنواعه		١٢٠
المواد العازلة للتبريد والتكييف	٢٠	٣٥
طيات أسلاك جلفانية	٢٥	٥٠
الأجهزة الكهربائية والأجهزة الإلكترونية والدقيقة		
الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	١٢٠	٣٠٠
قطع غيار المكيفات والثلاجات	١٥	٢٥
الأدوات الكهربائية	٦٠	١٢٠
الأجهزة المكتبية	١٢٠	٣٠٠
معدات الهوائيات المتطورة	١٢٠	٣٠٠
أجهزة ومعدات الطبخ لاستعمال الفنادق والمطاعم	١٢٠	٣٥٠
أدوات تسجيل الأصوات	٣٠	٦٠
بيع وتأجير أشرطة الفيديو	٦٠	١٢٠
مكائن التعليب الصغيرة وقطع غيارها	٣٠	٦٠
أجهزة كهربائية لتحلية المياه	٣٠	٩٠
أجهزة لمعالجة وتحلية المياه (متوسطة الحجم)		١٥٠
أشرطة الفيديو الغير مسجلة	٣٠	٥٠

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
	٦٠	مركز لتسويق أشرطة الفيديو المتخصصة (البحرين للسينما)
٢٥	١٥	قطع غيار الأجهزة الكهربائية والإلكترونية
١٢٠		الكابلات الكهربائية ومتعلقاتها
٥٧٥		السلالم والمصاعد الكهربائية
٤٦٠		أجهزة كهربائية وتعليمية متخصصة
	٣٥	البيع بالقطاعي لأشرطة الفيديو المتخصصة
أجهزة الاتصالات		
٤٦٠		تسويق الراديو الجوي
٣٥٠		أجهزة الاتصالات الكهربائية
٤٦٠	٢٥٠	أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية
		أجهزة الاتصالات اللاسلكية
جميع أنواع الأثاث والسجاد والستائر ونحوها		
٤٢٠	١٥٠	الأثاث / السجاد / الستائر والمصابيح.... الخ
٢٥٠	٩٠	الأثاث المنزلي
١٢٠	٦٠	السجاد
١٧٥	٩٠	الأثاث المكتبي والمدرسي
٦٠	٣٠	أسرة الأطفال
٣٠	١٥	الإسفنج
١٧٥		أثاث المستشفيات
١٧٥	٦٠	أثاث المطابخ
٣٥	٢٠	ستائر المطابخ
٦٠	٣٠	ألعاب وأثاث حدائق الأطفال
٦٠	٣٠	لوازم الرحلات (خيام / كراسي)
٣٥	٢٠	رفوف المخازن والبرادات
٦٠	٣٠	صناديق الحديد والبسط

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
٢٥	١٥	صناديق الرسائل البريدية
٦٠	٣٠	الأدوات والأواني واللوازم المنزلية والمواقد والأفران
٣٥	٢٠	المظلات والستائر
١٧٥	٦٠	أثاث ومستلزمات صالونات الحلاقة والتجميل
		أجهزة ولوازم الحاسبات الآلية (الكمبيوتر)
١٢٠	٦٠	التزويد بالبرامج والأنظمة المتعلقة بالكمبيوتر
٤٦٠	٢٥٠	تسويق أجهزة الكمبيوتر ومستلزماته
٢٥٠	١٢٠	مستلزمات أجهزة وأنظمة الكمبيوتر
٦٠	٣٠	الحاسبات اليدوية الصغيرة
		الأجهزة والأدوات الطبية وذات العلاقة
٣٥	٢٠	أدوات طبية للعيون
٦٠	٢٥	أدوات جراحة ومعدات مختبرية
٣٥	٢٠	أدوات طبية للأسنان
١٢٠	٦٠	آلات وأجهزة فحص النظر
١٢٠	٦٠	أدوات ومستلزمات المعوقين والمكفوفين
٣٥٠	١٢٠	الأجهزة الطبية والعلمية
٣٥	٢٠	أدوات طبية للسمعيات
٣٥		الأدوات واللوازم البسيطة المستخدمة بالعلاقات الطبية
١٢٠	٦٠	آلات وأجهزة علاج المعوقين
٩٠٠		أجهزة ومعدات وأدوات طبية وأثاث المستشفيات
		أجهزة ومعدات ولوازم التصوير
٢٥٠	٦٠	أجهزة ومعدات التصوير
٣٥٠		استيراد الأفلام السينمائية
١٢٠	٣٥	مواد ومستلزمات التصوير

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
		أدوات وأجهزة ومعدات أخرى لم تصنف في مكان آخر
٣٥٠		أجهزة الإنذار المبكر
١٢٠	٦٠	أدوات ومعدات رياضية
١٣٠		المنتجات والألبسة الرياضية التي تحمل العلامة التجارية
١٢٠	٦٠	أدوات موسيقية
٦٠	٣٠	الألعاب التلفزيونية العادية
٣٠٠		الألعاب الترفيهية
		لوازم المطبوعات واللوازم المكتبية
٦٠	٣٠	المكتبات (بيع الكتب والصحف والجرائد والمجلات)
٦٠	٣٠	أدوات مكتبية ومدرسية وطوابع بريدية
		أدوات مكتبية وهدايا
٢٥	١٥	لوازم التجليد وأكياس الورق والنايلون
٦٠	٣٠	أدوات وعدد مكتبية تعليمية
٥٠	١٥	توزيع الجرائد والصحف
٣٠	١٥	مجلات الأزياء
٦٠	٣٠	مواد الطباعة والقرطاسية
٦٠	٣٠	متفرقات تشمل أدوات ولوازم الدعاية البسيطة للمكاتب
٢٥	١٥	أقلام الهدايا
		النفط ومشتقاته ومواد الوقود
	١٢٠	التزويد بمنتجات النفط (محطات)
	٢٥٠	إقامة مشروع بناء محطة لوقود وخدمات السيارات
٦٠٠٠	٦٠٠٠	خدمات التزويد بوقود الطائرات
١٢٠٠	٥٧٥	تزويد السفن بالوقود
١٢٠٠	٥٧٥	تسويق النفط ومنتجاته

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
٦٠٠٠	٦٠٠٠	تزويد الطائرات بالوقود
١٢٠٠	٥٧٥	تسويق منتجات النفط
٢٥٠	٦٠	مركز لبيع وقود الديزل
١٢٠٠٠		تسويق النفط الخام ومنتجاته والمنتجات البتروكيماوية
١٢٠٠	٥٧٥	تزويد السفن بالمحروقات عبر البحار
		الساعات والمجوهرات والتحف ونحوها
١٧٥	٣٠	الصور والتحف والصناعات اليدوية
٢٥	١٠	براويز الصور
	٣٠	الصور
٣٥		المصوغات والسبائك الفضية
٣٠٠	١٢٠	المجوهرات واللؤلؤ
	١٥	النظارات الشمسية وإطاراتها
٣٠٠	١٢٠	الساعات
٢٥	١٥	بطاقات المناسبات والملصقات والصور المطبوعة
١٢٠	٦٠	الأحجار الكريمة
٣٠٠	٩٠	السبائك والمسكوكات الذهبية
٢٥	١٥	أدوات الصياغة مثل العلب ومكائن الصياغة
٢٥	١٥	مصوغات فضية ومجوهرات تقليد
٦٠	٣٠	ساعات الحائط البلاستيكية والخزفية
٢٥	١٥	السبحات ولوازمها
١٧٥		استيراد المواد اللازمة لصناعة الفايبر كلاس
		أثاث وأجهزة وأدوات مستعملة
١٢٠	٣٠	السكراب
٣٠	١٥	الأكياس الفارغة والزجاجات والأدوات البسيطة المستعملة
١٢٠	٦٠	الأثاث والأجهزة الكهربائية والمنزلية المستعملة

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
٢٥	١٥	الأواني الفخارية وتوابعها
٢٥	١٥	علب فارغة بلاستيكية
٣٠	١٥	كوارتين فارغة وأدوات تغليف
٦٠	٣٠	المواد الخام اللازمة لصناعة الأكياس
		أعمال تجارية أخرى
	١٢٠	مكاتب القومسيون (تاجر بالعمولة)
١٢٠٠		التسويق الأوتوماتيكي للسلع الاستهلاكية
١٢٠٠		تسويق حصة البحرين والسعودية من الألمنيوم
	٣٥٠	بيع وشراء العقارات
	١٢٠	بيع وشراء الأوراق المالية (أسهم وسندات)
٣٠٠	١٢٠٠	التموين للسفن والطائرات والمؤسسات الحكومية والشركات
٢٥٠		وسيط محلي لمقايضة السلع
١٢٠	٦٠	وكيل تجهيز مستلزمات الأفراح
		متفرقات لم تصنف في مكان آخر
٢٥	١٥	أدوات الخياطة
١٢٠	٦٠	الألواح الشراعية
١٢٠		مراسي القوارب واليخوت البنتون
٢٠	١٠	الشموع
٦٠	٣٠	ألعاب الأطفال
١٠		أطباق البيض
٣٥	٢٠	الكارتون المقوى
٣٥	٢٠	قطع غيار الأبواب الجرارة
٣٥	١٥	النظارات الشمسية وإطاراتها
٣٥	٢٠	أدوات الحلاقة

مستورد	غير مستورد	وصف النشاط
٢٥	١٥	الحرف اليدوية من السلال وغيرها
٢٥	١٠	البومات الصور
٣٥	٢٠	الأكياس

ثانيا ـ قطاع النقل، المواصلات، الاتصالات والتأجير

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
خدمات النقل		
النقل البري		
نقل الركاب		١٢٠
نقل البضائع	٣٠٠	١٢٠
مكتب لنقل الأثاث المنزلي والمكاتب		١٢٠
النقل الجماعي للركاب عبر جسر الملك فهد		٣٥٠
مكتب للنقل السياحي البري للركاب		٣٠٠
تسيير رحلات سياحية فيما بين دول مجلس التعاون		٣٠٠
تنظيم وتسيير رحلات سياحية بين أوربا ومنطقة الخليج	٤٦٠	٣٠٠
النقل البحري		
وكلاء شركات بواخر	٢٣٥٠	١٧٥٠
خدمات النقل الساحلي باللنشات	١٢٠	٦٠
الملاحة والنقل البحري (شراء وبيع وامتلاك السفن)	٩٠٠	٩٠٠
خدمات نقل البضائع الواردة على بواخر الملاحة العربية	٥٧٥	٣٥٠
النقل الجوي		
وكلاء شركات ملاحة جوية	١٢٠٠	٩٠٠
شركات الطيران العاملة	٢٣٥٠	٢٣٥٠
شركة طيران الخليج	٢٠٠٠٠	
مكاتب سفريات	٤٦٠	٣٠٠
فروع بيع تذاكر السفر	١٢٠	٦٠
مكاتب سياحة	٤٦٠	٣٠٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		خدمات نقل أخرى
١٢٠	٥٧٥	مكاتب للسياحة المحلية
٣٠٠	٤٦٠	خدمات الشحن والتفريغ
١٧٥	٣٥٠	**خدمات شحن جوي**
١٥		تخليص البضائع
١٢٠	٣٠٠	التغليف
١٢٠	٣٠٠	تعبئة البضائع وعمل ترتيبها وتسليمها وتخزينها
		إصدار الدفاتر الجمركية
	٣٠٠٠	الخدمات الخاصة بنقل وشحن المستندات والطرود والوثائق
١٢٠		خدمات النقل السياحي
١٢٠	٣٥٠	مكتب لتقديم خدمات سياحية (ترتيب حجوزات)
		خدمات التأجير
		تأجير الآليات والمكائن والمعدات
٥٧٥		تأجير الآليات الثقيلة
٥٧٥	١٢٠٠	تأجير الصنادل والجرارات
١٧٥	٥٧٥	تأجير المعدات والآليات الخفيفة
٣٠		تأجير معدات اللحام
٩٠	١٧٥	تأجير المكائن البحرية
٥٧٥	١٢٠٠	تأجير معدات البترول
١٧٥		تأجير معدات البناء
		تأجير وسائل النقل والمواصلات
٩٠	١٧٥	تأجير السيارات الخفيفة
٩٠		مكتب إداري لتأجير السيارات الخفيفة
١٧٥	٣٠٠	تأجير الباصات واللوريات

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٣٠٠	٥٧٥	مكاتب تأجير للسيارات ذات الخدمات المتميزة
١٧٥٠		تأجير الطائرات
٣٠		تأجير القوارب الصغيرة
٣٠		تأجير الدراجات النارية
٣٠		تأجير الألواح الشراعية
٣٠		تأجير القوارب الصغيرة
		تأجير الأجهزة والإلكترونيات والمعدات والمكاتب
٥٧٥	٥٧٥	تأجير الحاسبات الإلكترونية وصيانتها وإصلاحها غير الكمبيوتر
١٧٥	٤٦٠	تأجير أجهزة الكمبيوتر
٦٠		تأجير المعدات والأجهزة المكتبية
١٢٠		تأجير ألعاب وأثاث حدائق الأطفال العادية
٦٠	١٧٥	تأجير أجهزة التلفاز والفيديو
١٧٥		تأجير المعدات الهوائية لاستقبال البرامج
		أنشطة تأجير أخرى غير مدرجة في مكان آخر
٦٠	١٢٠	تأجير الآلات الموسيقية
		خدمات التدريب
		تدريب السياقة
٣٥٠	٧٠٠	مكتب تدريب سياقة (لغاية ١٠ سيارات خفيفة)
١٢٠	٢٥٠	مكتب تدريب سياقة (لغاية ٤ سيارات خفيفة)
٤٦٠	٨٠٠	مكتب تدريب سياقة (لغاية ١٠ سيارات ثقيلة)
١٧٥	٣٥٠	مكتب تدريب سياقة (لغاية ٤ سيارات ثقيلة)
		مكاتب لتدريب السيارات الثقيلة والخفيفة
٥٧٥	١٢٠٠	مكتب تدريب سياقة (لغاية ١٠ سيارات خفيفة وثقيلة)

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		خدمات الاتصالات
٢٣٥٠	٢٣٥٠	الخدمات الجوية والأرضية للطائرات
١٢٠٠	٢٣٥٠	تطوير شبكات الهاتف النقال بتحويلها إلى رقمية
١٢٠٠٠		الاتصالات السلكية واللاسلكية
٢٣٥٠		مكاتب فرعية للاتصالات
٢٥٠	٥٧٥	تقديم خدمات في حقل تأجير وصيانة وتركيب شبكات تلفزة
٥٧٥	١٢٠٠	خدمات الاتصالات الدولية المتعلقة بتحويل المعلومات
٢٣٥٠		توفير المنتجات والخدمات في الاتصالات والخدمات المساندة
	١٧٥٠	تنفيذ مشروع تركيب أجهزة لاسلكي لسيارات الحكومة
٥٧٥	٦٠٠٠	بناء شبكات التوزيع المرئية والمسموعة والمعلوماتية
١٢٠٠		الاشتغال بقنوات الاستقبال والإرسال عبر الأقمار الصناعية

ثالثا - قطاع الإنشاءات

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٦٠٠٠	١٧٥٠	مقاولات عامة
		مقاولات البناء
١٧٥٠	٧٠٠٠	مقاولات بناء درجة أولى
٥٧٥	٢٣٥٠	مقاولات بناء درجة ثانية
١٢٠		مقاولات بناء درجة ثالثة (لغاية ١٥ عاملا)
٢٥	١٢٠	فروع مكاتب المقاولات
٢٥	٧٥	مقاولات النجارة لغاية ٥ عمال
٦٠	١٢٠	مقاولات النجارة لغاية ١٠ عمال
١٢٠	٢٥٠	مقاولات النجارة لغاية ١٥ عامل
٢٣٥٠	٢٣٥٠	تركيب مباني جاهزة
٢٥٠	٥٧٥	تركيب المصاعد
١٢٠		مقاولات الهدم
١٧٥	٣٥٠	مقاولات صيانة الرخام
١٢٠	٣٥٠	مقاولات صيانة المباني لغاية ١٥ عامل
٥٧٥	٢٣٥٠	مقاولات صيانة المباني لغاية ٥٠ عامل
١٢٠٠	٣٥٠٠	مقاولات صيانة المباني أكثر من ٥٠ عامل
٢٥٠	٥٧٥	تركيب أحواض السباحة ومعداتها
١٢٠	٣٥٠	مقاولات صيانة برك السباحة
		مقاولات تركيب الأدوات الصحية
٧٥	١٥٠	مقاولات تركيب الأدوات الصحية (حتى ٥ عمال)
١٢٠	٢٥٠	مقاولات تركيب أدوات صحية حتى ١٠ عمال
١٧٥	٣٥٠	مقاولات تركيب أدوات صحية أكثر من ١٠ عمال

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٦٠	١٢٠	صيانة وتأجير إكسسوارات الحمامات
		مقاولات تركيب الأرضيات والأسطح
٦٠	١٧٥	تركيب البلاط
١٢٠	٥٧٥	مقاولات تركيب القرميد
		مقاولات الأعمال الكهربائية
١٢٠	٣٠٠	مقاولات كهربائية حتى ١٠ عمال
٣٠٠	١٢٠٠	مقاولات كهربائية حتى ٢٥ عامل
٥٧٥	٤٦٠٠	مقاولات كهربائية كبيرة
٣٠	٦٠	مقاولات تسليك كهربائي (يعمل لحسابه) بدون عمال
٥٧٥	٤٦٠٠	تركيب المكيفات المركزية
٣٠٠	٥٧٥	مقاولات مد الكابلات البحرية
٢٥٠	٥٧٥	تركيب المصاعد الكهربائية وصيانتها
		المقاولات المتعلقة بالزراعة والأراضي الزراعية
٣٠	٥٠	تنسيق وتجميل الحدائق
٦٠	٥٧٥	مقاولات تطوير وإصلاح الأراضي الزراعية
٦٠	٣٥٠	تحضير الشتلات الزراعية بالطرق الحديثة المتخصصة
		مقاولات أخرى غير مصنفة في مكان آخر
٥٧٥	١٢٠٠	حفر آبار البترول والغاز
	٢٣٥٠	إنشاء وإدارة ملاعب الجولف والخدمات المتعلقة بها
١٧٥٠	٣٥٠٠	استخراج ونقل الرمل البحري (بدون حفارة)
١٧٥٠	٣٥٠٠	أعمال هندسية وإصلاح الجسور والمجاري والطرق
٣٥٠	٢٣٥٠	عمل الأساسات والقواعد
٢٥٠		مقاولات رصف الطرق والشوارع والساحات
٢٥٠	٥٧٥	أعمال الغوص والصيانة واللحام تحت الماء

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
مقاولات حقن الأنابيب بالعوازل الإسمنتية المختصة	٣٥٠٠	٥٧٥
خدمات تثبيت التركيبات المائية للتسهيلات البحرية	٣٥٠	١٢٠
خدمات تثبيت التركيبات للبناء والصيانة	٢٥٠	١٢٠
تركيب وصيانة محطات تحلية المياه	٥٧٥	٢٥٠
صيانة وتنظيف للمشاريع الصناعية والصحية والطيران	١٢٠٠	
مقاولات الحفر والدفان		
مقاولات الحفر	٢٣٥٠	٣٠٠
مقاولات الدفان البحري	٩٠٠٠	٢٣٥٠
مقاولات الدفان البري		٣٠٠
مقاولات ضخ وتجفيف المياه	٣٥٠	١٢٠
المقاولات المتعلقة بتحديد مضخات المجاري	٢٣٥٠	٦٠٠٠
حفر آبار المياه الارتوازية	١٢٠٠	٣٥٠
مقاولات التنظيفات ومكافحة الآفات		
مقاولات التنظيفات لغاية ١٠ عمال	١٧٥	٦٠
مقاولات التنظيفات لغاية ٢٥ عامل	٣٥٠	١٧٥
مقاولات التنظيفات أكثر من ٢٥ عامل	٧٠٠	٣٥٠
مقاولات الرش لمكافحة الحشرات	٦٠	٢٠
أعمال حماية البيئة وإزالة بقع الزيت	١٢٠٠	٣٥٠
مقاولات تنظيفات المرافق العامة	١٧٥٠	٥٧٥
مقاولات الصباغة		
مقاولات الصباغة للمباني لغاية ٥ عمال	٧٥	٢٥
مقاولات الصباغة للمباني لغاية ١٠ عمال	١٢٠	٦٠
مقاولات الصباغة للمباني لغاية ١٥ عامل	٢٥٠	١٢٠
دهن وصباغة الأثاث		٣٥

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
مقاولات طلاء ولف الأنابيب بالمواد العازلة	١٢٠٠	
مقاولات الصباغة لأعمال الطرق	١٢٠	٣٥
مقاولات الديكور والزخرفة		
مقاولات الديكور لغاية ١٥ عامل		١٢٠
مقاولات الديكور لغاية ٢٥ عامل	٩٠٠	٣٠٠
مقاولات الديكور لغاية ٥٠ عامل	١٢٠٠	٥٧٥
مقاولات الديكور أكثر من ٥٠ عامل	٢٣٥٠	١٢٠٠
مقاولات النقش والزخرفة لغاية ١٥ عامل	٣٥٠	١٢٠
مقاولات النقش والزخرفة لغاية ٢٥ عامل	٩٠٠	٣٠٠
مقاولات النقش والزخرفة أكثر من ٢٥ عامل	١٧٥٠	٥٧٥
تصميم وتنفيذ أعمال الديكور الداخلي للحمامات	٥٧٥	٢٥٠
تركيب ألمنيوم المطابخ والحمامات والصالات ١٠ عمال		١٢٠
عمل تصاميم الديكور الداخلي للمكاتب والبيوت	٣٥٠	١٧٥
مقاولات صناعية وميكانيكية		
مقاولات ميكانيكية	٢٣٥٠	٥٧٥
مقاولات بناء هياكل للمباني الحديدية	٢٣٥٠	٩٠٠
أعمال الصيانة الصناعية	٣٥٠	١٢٠
مقاولات بناء وتركيب هياكل للمباني الحديدية	٢٣٥٠	٩٠٠
تركيب الخزانات الكبيرة	٧٠٠	٢٥٠
مقاولات طلاء الأسطح والمباني بالمواد العازلة		١٢٠
مقاولات العوازل الصناعية	٢٥٠	٩٠
مقاولات الدعائم المصنوعة من الألمنيوم أو الأغلفة بها	٢٣٥٠	١٢٠٠
مقاولات الصباغة الصناعية	٥٧٥	٩٠
مقاولات مقاومة الصدأ والوقاية من التلف	٣٥٠	٩٠

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
مقاولات اللحام والحدادة والفبركة	١٧٥	٦٠
مقاولات طلاء ولف الأنابيب بالمواد العازلة	١٢٠٠	
مقاولات إنشاء المستودعات	٥٧٥	٣٠٠
مقاولات تنسيق وتجميل الحدائق		٣٠
أنشطة أخرى لم تصنف في مكان آخر		
مقاولات تركيب السياج	٢٥٠	١٢٠
مقاولات السكلات وتأجيرها	٩٠٠	١٢٠
التنقيب عن النفط	٣٥٠٠	
تركيب وصيانة أجهزة تحلية المياه وتعقيم المياه	٣٥٠	١٢٠
خدمات نقل الحمولات الثقيلة والحمولات المتخصصة	١٧٥٠	٥٧٥
مقاولات الصيانة التخصصية لأنابيب النفط والغاز	١٢٠٠	
تنفيذ توسعة مصنع البتروكيماويات	٧٠٠٠	
مناولة المواد السائبة	١٢٠٠	٥٧٥
صيانة المشروعات الإنشائية الكبرى (مكتملة التنفيذ)	١٧٥٠	
صيانة مركز توبلي للتلوث	١٢٠٠	
مقاولة خاصة بفحص ومعاينة وتنفيذ جسر المنامة المحرق	٤٦٠٠	
تشغيل وصيانة منشآت ومرافق جسر الملك فهد	١٧٥٠	٥٧٥
أعمال المساعدة لتشغيل العدد لمخارج البنايات	٣٥٠	١٢٠
تركيب وصيانة محطات تحلية المياه	٥٧٥	٢٥٠
مكتب لتصميم الملابس		٦٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		مقاولات وأنشطة أخرى غير مصنفة في مكان آخر
		الخدمات والمقاولات المتعلقة بالسفن
٢٠٠٠٠		خدمات الحوض الجاف
٣٥٠٠	٣٥٠٠	تصليح وصيانة السفن بالتعاون مع شركات الزلاقة
٩٠٠	١٧٥٠	خدمات الصيانة الداخلية للبواخر
		الخدمات والمقاولات المتعلقة بالنفط والغاز
٥٧٥	١٢٠٠	حفر آبار البترول والغاز
	٣٥٠٠	التنقيب عن النفط
	١٢٠٠	مقاولات الصيانة التخصصية لأنابيب النفط والغاز
		إنشاء وصيانة المشاريع الصناعية ونحوها
	١٢٠٠٠	إنشاء معمل الأنود لحساب شركة ألمنيوم البحرين
	٣٥٠٠	الإشراف على مشروع صناعة مشتقات السلفر ناسك
	٧٠٠٠	تنفيذ توسعة مصنع البتروكيماوية
	٣٥٠٠	الإشراف على تركيب مصهر لحساب جرامكو
	١٧٥٠	صيانة المشروعات الإنشائية الكبرى (مكتملة التنفيذ)
٢٥٠	٥٧٥	تركيب وصيانة محطات تحلية المياه
	١٢٠٠٠	تركيب المعدات الميكانيكية المتعلقة بمصفيات الغازات
	١٢٠٠٠	تثبيت أجهزة التحكم لمنع التلوث البيئي لحساب ألبا
	١٢٠٠٠	إنشاء معمل القضبنة ومخازن المواد (لألبا)
	١٢٠٠	أعمال صيانة مصنع البتروكيماويات

رابعا - قطاع السياحة والأماكن الترفيهية الأخرى

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		الفنادق والبنسيونات وأماكن الإقامة الأخرى
٦٠٠٠		**شركة استثمار وتنمية سياحية**
١٠٠٠٠		فندق فئة (خمس نجوم)
٦٠٠٠		فندق فئة (أربع نجوم)
٣٠٠٠		فندق فئة (ثلاثة نجوم)
١٥٠٠		فندق فئة (نجمتين)
٧٥٠		فندق فئة (نجمة واحدة)
٢٥٠		فنادق غير مصنفة
		الشقق المفروشة
٧٥٠		شقق سياحية لغاية عشرين شقة
١٠٠٠		شقق سياحية لغاية ثلاثين شقة
١٢٥٠		شقق سياحية أكثر من ثلاثين شقة
		أماكن التسلية والترفيهية الأخرى
٥٠٠		سينما مكيفة
٣٠٠		سينما غير مكيفة
١٧٥		منتزه سياحي لحفلات الزواج وأعياد الميلاد
٩٠٠		النادي البحري أو البري التجاري
٣٠٠		أماكن تسلية أخرى
٣٠٠		أماكن للتسلية والسباحة
١٧٥	٥٧٥	نادي الرعاية الصحية المتعلقة باستخدام حمامات
٣٠٠		ألعاب ترفيهية للحدائق العامة (لا تشمل الأفليبرز)

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
١٢٠	٣٥٠	صالون للرياضة وتخفيف الوزن والتجميل
١٧٥		صالة للألعاب الرياضية البدنية
١٢٠		قاعة لمناسبات الزواج وأعياد الميلاد
٣٠٠	١٢٠٠	ألعاب الأفليبرز
١٧٥	٣٥٠	منتزه سياحي لحفلات الزواج وأعياد الميلاد
١٢٠		صالة للألعاب العادية للأطفال
٦٠		تأجير لعب الأطفال الخاصة بالمناسبات
		مطاعم ومقاهي ومراكز الأكل والشرب
		المطاعم باختلاف أنواعها
٥٧٥	٨٠٠	مطعم مخصصة للخدمات السياحية
٣٠٠	٤٦٠	مطعم درجة أولى (فئة ب)
١٢٠	٢٥٠	مطعم درجة ثانية
٣٥	٣٥	مطاعم أخرى
٣٥	٣٥	مطعم باجه
٦٠	١٢٠	مطعم للأسماك البحرية
		أماكن الأكل الأخرى
٣٠		كافيتريا (وجبات خفيفة)
١٢٠	٣٠٠	مقهى شعبي درجة أولى
٣٠		مقاهي شعبية ووجبات طعام خفيفة
٢٥		البيتزا
٢٥	٥٠	اللحوم المشوية
٢٥	٥٠	السندويشات والشاورما
٢٥	٥٠	الفلافل
١٥	٢٥	معصرة للفواكه

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٢٠	٢٠	مقهى شعبي
١٥	٢٥	المعجنات
١٠	١٥	الذرة المشوية
٢٥		بيع الأغذية المطبوخة والمجهزة خارج المحل
		مراكز إعداد الأطعمة
١٢٠	٣٥٠	مكان لإعداد الأطعمة بعد تجهيزها بسيارات متنقلة
٩٠	٧٥	مطبخ لتحضير أطعمة الولائم (يستخدم لغاية ٥ عمال)
١٧٥	٣٥٠	مطبخ لتحضير أطعمة الولائم (يستخدم لغاية عشرة عمال)
		أنشطة أخرى غير مدرجة في مكان آخر
١٥	٢٥	إنتاج وتوزيع الروب
٢٥		عمل البقلاوة
		مكاتب ومنشآت لتقديم الخدمات السياحية
٥٧٥	١٧٥٠	مكتب لجلب الفرق الفنية الأجنبية
١٢٠	٢٥٠	مكتب تنسيق متطلبات الأفراح / حفلات الزواج وأعياد الميلاد
٣٠٠	٤٦٠	عمل برامج سياحية من وإلى البحرين وداخل البحرين
٢٥٠	٥٧٥	متعهدو الحفلات الفنية

خامسا - قطاع الصناعـــــة

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		صناعة المواد الغذائية
		صناعة المنتجات الغذائية والمشروبات
١٧٥		معمل لانتاج اللحوم المصنعة
٦٠		وحدة لتعبئة وتغليف المكسرات والبهارات
٩٠		وحدة لتعبئة وتغليف الحبوب والمواد الغذائية الأخرى
٥٧٥		صناعة الألبان ومنتجاتها
٣٥		تعبئة الأسماك والربيان الطازجة في أكياس
٢٥		تعبئة الأسماك والربيان المجففة في أكياس
٢٥		إعداد وتعبئة صلصلة الأسماك (مهياوة)
		صناعة المواد الغذائية الأخرى
١٢٠		صناعة الثلج
١٥	٣٠	تحميص وطحن البن والحبوب
٦٠		صناعة المتاي
٦٠		صناعة البطاطس
٦٠		صناعة الذرة المنفوخة
٦٠		تحضير مكعبات الثلج الصغيرة (يستخدم لغاية ٣ عمال)
١٢٠٠		المطاحن
٣٥٠		معمل لإنتاج السندويشات والوجبات الخفيفة والمعجنات
٦٠		معصرة للزيوت (سمسم جرجير والحبة السوداء)
		صناعة منتجات الفواكه والخضروات
١٧٥		معمل لانتاج صلصلة الطماطم

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
صناعة المخللات		٦٠
تعبئة العسل		٣٥
مصنع لعصر الفواكه وتعبئة العصير		٥٧٥
صناعة العصير وخلافه		٥٧٥
مصنع لتعبئة العصير		١٧٥
تعبئة وتصنيع التمور		٦٠
صناعة الزيوت والسمن النباتي		٦٠٠٠
معمل لتعبئة الخضروات والفواكه الطازجة والمجففة		٦٠
صناعة وانتاج الدبس		٣٥
صناعة المرطبات والمياه الغازية		
صناعة ماء اللقاح والمرقدوش ونحوها		١٥
صناعة المياه الغازية		٥٧٥
صناعة المياه المعدنية		١٧٥
تقطير المياه		٩٠
مصنع لتعبئة العصير		١٧٥
صناعة أغذية الحيوانات		
صناعة الأعلاف		٦٠
معامل الآيسكريم		
معمل للآيسكريم يستخدم أكثر من (٨) عمال (كبير)		٦٠
معمل آيسكريم يستخدم حتى (٨) عمال (صغير)		٢٥
صناعة الحلوى والحلويات		
مصنع للحلويات		٦٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٦٠		معمل لتعبئة البسكويت
١٠		معمل لصناعة الحلوى الشعبية
٦٠		معمل لتعبئة السكر
٦٠		معمل لتعبئة الملح
٢٥		تعبئة الزعفران
		صناعة التبغ
٦٠		إنتاج التبغ المعسل
		صناعة الورق ومنتجات الورق
٣٠٠		صناعة محارم ورقية
١٢٠		إنتاج الدفاتر والأوراق القرطاسية والورقية
٦٠		صناعة أكياس الورق
١٧٥		صناعة صناديق الكارتون
٥٠		معمل لتقطيع الورق
٦٠		مصنع لانتاج أطباق البيض
٢٥٠		مصانع المراتب
١٧٥		مصانع الحفاظات والمناشف
١٧٥		مصنع لعزل وضغط الفضلات الورقية
٦٠		صناعة مظاريف المراسلة
٢٠٠٠٠		صناعة البتروكيماويات
٣٠٠		تعبئة الغاز وتوزيعه
٢٥٠		إنتاج الغازات الطبية والصناعية
٢٥٠		تصنيع وتعبئة مخلفات البترول من المادة الصفراء

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		الصناعات الكيماوية
٥٧٥		مصنع لانتاج حامض الكبريت
٢٥٠		مصنع لتعبئة مياه تبريد محركات السيارات
١٧٥٠		صناعة وانتاج مادتي كبريتيد ومتعدد صناعي كبريتيد الصوديوم
١٧٥٠		صناعة كيماويات كبريت وثاني كبريت الصوديوم
٢٥٠		صناعة المواد الكيماوية اللازمة لصناعة الأصباغ
		الصناعات الخشبية
٣٠٠		صناعة الأثاث والموبيليات
٥٠		صناعة السفن الخشبية الصغيرة
٥٧٥		صناعة وصيانة بعض مستلزمات السفن الصغيرة والمتوسطة
٦٠		مصنع يدوي لأثاث الخيزران
		صناعة الأسمدة والمبيدات
		صناعة البلاستيك والألياف المعدنية
٥٧٥		صناعة الفايبرجلاس
١٢٠		صناعة الألياف المعدنية
١٢٠		معمل لانتاج الزخارف من الفايبرجلاس
١٢٠		صناعة إكسسوارات فايبرجلاس والأجزاء المصنعة ونحوها
		صناعة الأصباغ ونحوها
٦٠		مصنع للأصباغ
١٢٠		معمل لطلاء الأجسام المعدنية
٣٠		صناعة الحبر
		صناعة مستحضرات التجميل والتنظيف
٢٥٠		صناعة الصابون
٢٥٠		صناعة المنظفات

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
معمل لتعبئة العطور وزيوت الشعر		٦٠
إنتاج العطور		١٢٠
صناعات كيماوية أخرى		
صناعة عود الثقاب (الكبريت)		٦٠
مصنع لانتاج مواد لتقوية الإسمنت والخرسانة		٢٥٠
مصنع لمقاومة الأملاح ومواد البلاستيك لأغراض البناء		٥٠
صناعة الغراء (الصمغ)		٦٠
صناعة المواد العازلة للحرارة والرطوبة		٣٥٠
صناعة النفط ومشتقاته		
صناعة النفط / تنقيب / استخراج / تكرير		٢٠٠٠٠
صناعة الإسفلت		١٢٠٠
تصنيع وتعبئة الإسفلت السائل		٦٠
صناعة معالجة المخلفات النفطية		١٢٠٠
صناعة مواد البناء		
مصانع الطابوق		٢٥٠
مصانع البلاط		٦٠
مصانع الرخام		٦٠
تصنيع وتركيب بلاط الأسطح الخرساني(القرميد)		٣٥٠
صناعة أطقم الحمامات والأحواض الرخامية		٦٠
تقطيع وتلميع الرخام والجرانيت		٦٠
صناعة الطابوق المزخرف		٢٥٠
إنشاء وتشغيل مصنع لقطع وصقل الرخام والجرانيت		٥٧٥
صناعة الإسمنت والجير والجص		
صناعة الإسمنت		٢٣٥٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٣٠		صناعة النورة والجص
٢٥٠		صناعة الألواح الإسمنتية
٩٠٠		مصانع الإسمنت المخلوط
٦٠		معمل لإنتاج الزخارف من الجبس
٤٦٠		صناعة الجسور الخرسانية
١٢٠		صناعة شخال الديكور (جي آر سي)
		صناعات أخرى من مواد البناء
٣٥٠		الكسارات
٣٠٠٠		مصانع البيوت الجاهزة
٦٠		صناعة أجزاء الحمامات والمطابخ والطاولات
١٢٠٠		مقلع الحجارة
٤٦٠		معمل لغسيل وتوزيع الرمل
		صناعة الزجاج والمرايا ومنتجاتها
٣٠		صناعة قطع الزجاج والمرايا
٦٠		مصانع الترمست
٦٠		صناعة النيون
٥٧٥		صناعة الزجاج المدعم
٩٠		صناعة الوحدات الزجاجية العازلة
١٢٠		وحدة يدوية لتصميم وتركيب الزجاج الملون والمعشق
٢٥٠		صنع الزجاج وإعادة تصنيعه
		الصناعات البلاستيكية
٥٧٥		صناعة البلاستيك
١٧٥		تصنيع الأواني البلاستيكية
١٢٠		صناعة تشكيل الزهور

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٦٠		وحدة لمعالجة المخلفات البلاستيكية
٥٠		إنتاج الأدوات المكتبية والملفات من البلاستيك
١٧٥		تصنيع أغطية وقناني بلاستيكية
١٧٥		صناعة منتجات البوليثين (النايلون كالأكياس ونحوها)
١٢٠		مصنع إنتاج علب المفاتيح الكهربائية المجوفة
		صناعة الألمنيوم والصناعات المتفرقة منها
٢٠٠٠٠		مصاهر الألمنيوم
٢٥٠		فبركة الألمنيوم
١٢٠٠		سحب الألمنيوم
٥٧٥		رذاذ الألمنيوم
١٢٠٠		صفائح الألمنيوم
٢٣٥٠		كابلات الألمنيوم
٢٠٠٠		درفلة الألمنيوم
٢٥٠		تقطيع وتعبئة رقائق الألمنيوم
١٢٠		صناعة شباك الألمنيوم
١٢٠٠		صناعة بثق الألمنيوم
٢٥٠		تصنيع وتشكيل سقوف الألمنيوم
١٧٥		صناعة الأواني المنزلية من الألمنيوم
٢٥٠		وحدة لصهر نفايات الألمنيوم
١٢٠		تصنيع وتشكيل وصلات ألمنيوم لأثاث المطابخ
٣٠		صناعة إكسسوارات الألمنيوم
١٢٠٠		إنتاج وتصنيع الأنابيب من الألمنيوم والنحاس وموادها
١٢٠٠		صناعة عجلات ودواليب الألمنيوم
١٢٠		تصنيع عبوات وقناني من الألمنيوم

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
١٢٠		تصنيع تشكيلات ديكورات الألمنيوم
١٢٠٠		صناعة القواطع القابلة للفك والتركيب من الألمنيوم
		صناعة البسط والسجاد
٦٠		صناعة الإسفنج
١٢٠		صناعة السجاد
٦٠		صناعة البسط والحصر
		صناعة الحديد والمعادن
٤٦٠		مصنع للحديد والصلب
٦٠		مصنع المسامير الحديدية
١٢٠		صناعة جلفنة الحديد
٦٠		صناعة الصوامل (البراغي) واللوالب المسمارية
٢٥٠		مصانع لقضبان الحديد للخرسانة
١٧٥		تقطيع وتجميع الحواجز للبرك والحمامات
٣٥٠		صناعة الشباك والسياج والشبكات الشائكة
١٢٠		مصنع أبواب ونوافذ وأشكال زخرفية من الحديد المطاوع
١٧٥٠		صناعة الهياكل الفولاذية
٣٥٠		مصنع لإنتاج عربات النقل اليدوية
٥٧٥		صناعة خزانات النفط
٣٥٠		معمل لسباكة المعادن
٦٠		صناعة قضبان الحديد
٣٥٠		مصنع لسباكة المعادن
٦٠		تصنيع أسلاك عادية وجلفانية
١٢٠٠٠		امتلاك وتشغيل مصنع للأنابيب غير الملحومة
٦٠		تصنيع سلسلات حلقية عادية وجلفانية

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		صناعات الآلات الموسيقية ونحوها
٦٠		صناعة الآلات الوترية
		صناعة الأدوات والأجهزة الطبية
٦٠		صناعة الإبر والأدوات الطبية
٦٠		صناعة اللوازم الطبية للمختبر والجراحة
٦٠		وحدة لتصنيع العدسات الطبية
١٢٠		صناعة معالجة الأحجار الطبية
		صناعات أخرى لم تصنف في مكان آخر
١٢٠		معمل لطلاء الأجسام المعدنية
٥٧٥		مصنع لتجميع دمبرات وخلاطات الخرسانة
٦٠		مصانع الفلين
٣٥٠		صناعة الأبواب الجرارة
٦٠		صناعة المظلات
١٢٠٠		تصنيع المسكوكات الهندسية وصنابير المياه والخلاطات
٣٠		صناعة علب الهدايا والمجوهرات
١٢٠		صناعة عوادم السيارات
٣٥٠		صناعة عوازل نايلون للمعدات (قطع غيار)
٦٠		انتاج المطاط المستخدم في النوافذ وأغراض أخرى
٣٠٠		صناعة أدوات السلامة والحريق
٦٠		صناعة حبال النايلون
٣٠		صناعة الشماعات
٦٠		صناعة الأشرطة السمعية (كاسيت)
٦٠		تجميع وتركيب أشرطة الطباع المستخدمة في الكمبيوتر
٣٠		فرن لانتاج الفحم

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
انتاج الرديترات ومبردات الزيت والمبادلات الحرارية		٢٥٠
صناعة المفاتيح		١٠
مصنع لصناعة الذهب والمجوهرات		٣٠٠
صناعة التحف النحاسية		٥٠
صناعة التحف الزجاجية		٣٥
تصنيع السبائك المعدنية المختلطة		١٢٠٠
تصنيع وتسويق المنتجات الرياضية المصنعة		١٢٠٠
وحدة لتجميع وتركيب المواسير الحاملة للسوائل		٢٥٠
صناعة تروس صغيرة للسرعة للآليات		٣٥٠
الصناعات اليدوية المحلية (الشعبية)		
صناعة الفخار		١٥
تصنيع أدوات صيد الأسماك يدويا		٣٠
تصنيع المزهريات والنافورات ونحوها يدويا		٣٠
خلط وتعبئة الشيرة لإزالة الشعر يدويا		٣٠
صناعة تنانير الخبازة من الطين (بدايه) يدويا		١٥
معمل لإنتاج الفحم من الأخشاب		٣٠
شركات صناعية تقوم بالخدمات الصناعية		
شركة كبرى للصناعات الخفيفة		١٧٥٠
إنشاء واستثمار وإدارة مصنع الغاز المسال		٣٥٠٠
مستودعات التبريد		١٢٠
الصناعات الحرفية الحديثة وتدريب البحرينيين		١٢٠
صناعة المنتوجات المصنعة من الأقمشة		
مصانع لفتل وتحليز الحرير		٦٠
صناعة الخيام		٣٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٦٠		مصنع لحياكة المواد الصوفية
		صناعة الملبوسات
٥٧٥		مصانع الملابس الجاهزة
٥٠		معمل لعمل العباءات والبشوت
١٧٥		مشغل للخياطة
٥٠		صناعة البشوت
٥٠		صناعة الجلابيات النسائية
٥٠		صناعة الجلابيات الرجالية
١٢٠		مصنع تقطيع وتشكيل القماش لأغطية المراتب والوسائد
١٢٠٠		مصنع لانتاج المنسوجات
		صناعة الجلود ومشتقاتها
٢٥		دباغة الجلود
		صناعة المنتجات الجلدية
٣٠		صناعة الأحذية
٦٠		صناعة المنتجات الجلدية أحذية وشنط يدوية ونحوها
		الصناعات والتجميعات الكهربائية
٥٧٥		معمل مكيفات
٢٥٠		معمل لتجميع قطع العوامات
١٢٠		معمل سخانات
٣٠٠		صناعة أدوات السلامة والحريق
١٢٠		تصنيع وتجميع المطابخ والأفران
٢٥٠		وحدة لتجميع وتركيب المواسير الحاملة للسوائل
١٢٠		تصنيع وتجميع المحولات الكهربائية
٣٥٠		صناعة تروس صغيرة للسرعة للآليات

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
صناعة المصابيح الكهربائية		٣٠٠
تلبيس الإطارات (تجديد الإطارات القديمة)		١٧٥
صناعة أجهزة التحكم الكهربائية		١٧٥
صناعة أجهزة التشييش الآلي		٦٠
تصنيع المبردات (يشمل الثلاجات – الأفريزرات)		٣٠٠
تصنيع وتجديد وصيانة المولدات والمحولات الكبيرة		١٧٥٠
تصنيع أجهزة الإنذار المبكر		١٢٠
صناعة المراوح الكهربائية بكافة أنواعها		١٧٥
إنتاج الأسلاك الكهربائية من النحاس المعزولة والبلاستيك		٣٠٠
تصنيع وفبركة الأنابيب الحديدية ووصلاتها		١٧٥٠
تصنيع قطع غيار السيارات		٣٠٠
تصنيع إكسسوارات ولوازم السيارات		١٧٥
تصنيع مانعات الزيوت (الكازكيت)		٣٥٠
صناعة وتجميع أجهزة الحاسب والأجهزة الدقيقة الأخرى		
صناعة وتجميع أجهزة الكمبيوتر		٣٠٠
صناعة اللافتات المعمولة بالكمبيوتر		١٧٥
إنتاج خدمات المفاتيح والإكسسوارات والأبواب		٦٠

سادسا - قطاع الزراعة والصيد

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
الزراعـــــة		
مزارع تربية الدواجن والحيوان		
مزارع تربية الدواجن والمواشي		٣٠
تربية الدواجن وصيصان اللاحم وتفقيس الصيصان وتوضيب		١٧٥
مزارع كبيرة لتربية وإنتاج الدواجن		١٧٥
مزارع تربية المواشي		٣٠
إنتاج البيض / تربية أفراخ اللاحم / وتفريخ الصيصان		١٧٥
الصيـــد		
الثروة السمكية		
صيد الأسماك		٣٠
صيد وتسويق السمك والربيان	٢٣٥٠	١٢٠٠
أحواض لتربية وتكاثر الأسماك والربيان		٦٠
تربية الأسماك والربيان وتوضيبها		٩٠
خدمات الغوص		
الغـــوص		٦٠

سابعا - الورش، خدمات الإصلاح وخدمات شخصية

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		الخدمات الميكانيكية
		ورش النجارة
٣٠	٦٠	ورشة نجارة تستخدم لغاية (٥ عمال)
٦٠	١٢٠	ورشة نجارة تستخدم لغاية (١٠ عمال)
٩٠	١٧٥	ورشة نجارة تستخدم لغاية (١٥ عاملا)
		إصلاح السيارات والدراجات
٣٥٠	٥٧٥	كراج لتصليح السيارات تابع للوكالة
٦٠	٢٥٠	تصليح مولدات السيارات (الدينامو)
٦٠	١٢٠	كراج لتصليح السيارات لغاية (٥) عمال
١٢٠	٢٥٠	كراج لتصليح السيارات أكثر من (٥) عمال
٩٠	١٧٥	السمكرة والصباغة
٣٥		تصليح البطاريات والإطارات وتبديل الزيوت والتشحيم
٣٥	٧٥	تشحيم وغسيل السيارات
٢٠		تبديل الزيوت
٢٥	٢٥	تبديل الزيوت وتصليح الإطارات
٢٠		تركيب إطارات السيارات وموازنتها
٣٠	٦٠	تصليح كهرباء السيارات
٣٠	٦٠	تركيب السلنسرات ولحام عادم السيارات
٢٠	٣٠	تصليح اللديترات وأدوات السيارات
٦٠	١٢٠	مغسلة أوتوماتيكية لغسيل السيارات
١٥٠		تنظيف وتلميع السيارات آليا
٥٠		تنظيف السيارات داخليا بالمكائن الكهربائية (٥ عمال)

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
تنظيف السيارات يدويا	٦٠	٣٠
تصليح الدراجات النارية		٣٠
تصليح الدراجات الهوائية		١٠
تركيب محولات تبديل الوقود		٢٥
تصليح البطاريات والإطارات وموازنتها		٢٠
إصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات الكهربائية		
تركيب الأريلات العادية	٦٠	٣٠
تصليح الأجهزة الإلكترونية (راديو وتلفزيون وفيديو)	١٧٥	٣٠
تركيب الهوائيات المتطورة	٥٧٥	١٢٠
ورشة كهربائية صغيرة حتى (٥ عمال) لتصليح المكيفات	١٧٥	٩٠
تصليح الثلاجات والمكيفات (يستخدم لغاية ١٠ عمال)	٣٠٠	١٥٠
تصليح أجهزة التكييف المركزي	١٧٥	٩٠
ورشة لتصليح التربونات الكهربائية والموتورات	١٧٥٠	٩٠٠
تصليح الأدوات الكهربائية الصغيرة		٦٠
صيانة مضخات المياه الكهربائية والميكانيكية	٣٥٠	٩٠
إصلاح المواقد والأفران	٢٠	١٠
صيانة موصلات الآبار الارتوازية (لا تشمل الحفر)	٣٥٠	٩٠
صيانة وإصلاح أجهزة التبريد والتكييف	٩٠٠	٣٠٠
تصليح العدد الكهربائية		٦٠
تصليح وصيانة الآليات والمكائن والمعدات		
تصليح وصيانة المعدات الثقيلة	٥٧٥	٢٥٠
صيانة وإصلاح ماكنات الرفع (لغاية ٥ عمال)	١٧٥	٩٠
صيانة وإصلاح ماكنات الرفع (لغاية ١٠ عمال)	٣٠٠	١٥٠
تركيب معدات وسائل الري وصيانتها (٥ عمال)		١٢٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
١٧٥		تركيب معدات وسائل الري وصيانتها (١٠ عمال)
		ورش ميكانيكية
٩٠	١٧٥	ورشة ميكانيكية لغاية(٥ عمال)
١٥٠	٣٠٠	ورشة ميكانيكية أكثر من (٥ عمال)
	٣٥٠	ورشة ميكانيكية متخصصة في الطرق الفنية للحام
١٢٠	٣٥٠	صيانة وإصلاح المعدات الميكانيكية والكهربائية
١٢٠٠	٢٣٥٠	صيانة وإصلاح المعدات الصناعية
		ورش اللحام
٣٥	٩٠	ورشة لحام وحدادة وفبركة (لغاية ٥ عمال)
٧٥	٢٥٠	ورشة لحام وحدادة وفبركة (أكثر من ٥ عمال)
		إصلاح وصيانة الأجهزة المكتبية وأجهزة الكمبيوتر
٢٠		تصليح الآلات الكاتبة
١٧٥	٤٦٠	صيانة وإصلاح الكمبيوتر
٩٠	١٧٥	ورشة لصيانة الأجهزة والمعدات المكتبية (حتى ٥ عمال)
١٥٠	٣٠٠	ورشة لصيانة الأجهزة والمعدات المكتبية (أكثر من ٥ عمال)
		صيانة وإصلاح مكائن ومعدات أخرى متفرقة
٥٧٥		صيانة وإصلاح أسطوانات المكابس
٦٠		صيانة اللافتات الضوئية
٢٥		صيانة وإصلاح مكيفات السيارات
١٢٠	٣٥٠	صيانة وتصليح الأجهزة الطبية والعلمية
١٧٥	٤٦٠	صيانة وإصلاح مستودعات التبريد
٣٥٠	١٢٠٠	صيانة وإصلاح وتركيب أجهزة القياس والتحكم
٩٠	٣٥٠	صيانة موصلات آبار المياه الارتوازية
٦٠	٢٥٠	صيانة خزانات المياه

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
صيانة وإصلاح أجهزة ومعدات البترول	٥٧٥	
تصليح وتركيب الأبواب الحديدية		٢٥
ورشة لتصليح مكائن الديزل ومضخات المياه		٦٠
ورشة لتصليح الموتورات الكهربائية الصغيرة	٣٥٠	١٢٠
صيانة الأجهزة والمعدات الطبية	٣٥٠	١٧٥
تصليح المعدات الهيدروليكية	١٢٠٠	٣٥٠
ورشة لتصليح الأبواب (يستخدم لغاية ٥ عمال)		٣٠
تصليح الكراسي المتحركة ولوازم المعوقين		٣٥
صيانة وإصلاح الموازين العادية		
ورشة صيانة وإصلاح الموازين العادية (صغيرة)	١٧٥	٩٠
ورشة صيانة الموازين العادية (أكثر من ٥ عمال)	٣٠٠	١٥٠
صيانة وإصلاح العدادات والموازين المتعلقة بعمليات	٣٥٠	١٢٠
صيانة وإصلاح الموازين العادية		٣٠
صيانة وإصلاح أجهزة الاتصالات		
صيانة وإصلاح أجهزة الاتصالات البحرية	٣٥٠	١٢٠
صيانة وإصلاح أجهزة الراديو والرادار للطائرات	٣٥٠	١٢٠
صيانة وإصلاح أجهزة الهاتف ومتعلقاته	٢٥٠	٦٠
صيانة وإصلاح المعدات والمكائن البحرية ولوازمها		
صيانة وإصلاح وتأجير أدوات السلامة والحريق البحرية	٣٥٠	١٢٠
صيانة وإصلاح الجرارات البحرية والتكات	٣٥٠	١٢٠
صيانة وإصلاح وصباغة قوارب الصيد	٥٧٥	٦٠
صيانة وإصلاح المكائن البحرية	١٧٥	٦٠
تصليح كهرباء القوارب	٦٠	٣٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		خدمات شخصية متنوعة
١٥٠	٣٠٠	حلاقة نسائية (لغاية ١٠ حلاقين)
٩٠	١٧٥	حلاقة نسائية (لغاية ٥ حلاقين)
١٢٠		حلاقة نسائية وتجميل
٢٥٠	٥٧٥	صالون للرياضة وتخفيف الوزن والتجميل
٢٥٠		صالون للرياضة وتخفيف الوزن للسيدات
٦٠	١٢٠	عمل الحناء والتخضيب
٦٠		تركيب الأظافر الصناعية بشرط أن تتولى تركيبها نساء مدربة
٣٠	٥٠	حلاقة رجالية (لغاية ٥ حلاقين)
٦٠	١٢٠	حلاقة رجالية (لغاية ١٠ حلاقين)
٢٥٠	١٢٠٠	تشغيل صالون متخصص للعناية بالشعر دون استعمال العقاقير
		الخياطة بكافة أنواعها
١٢٠	٢٥٠	خياطة نسائية تستخدم أكثر من (١٠ خياطين)
٦٠	١٢٠	خياطة نسائية تستخدم حتى (١٠ خياطين)
٣٠	٦٠	خياطة نسائية تستخدم حتى (٥ خياطين)
٣٠	٦٠	خياطة الأثواب العربية (لغاية ٥ عمال)
١٢٠	٢٥٠	خياطة رجالية تستخدم أكثر من (١٠ خياطين)
٦٠	١٢٠	خياطة رجالية تستخدم حتى (١٠ خياطين)
٣٠	٦٠	خياطة رجالية تستخدم حتى (٥ خياطين)
٥٠	٥٠	خياطة تطريز (لغاية ٤ عمال)
٣٠	٣٠	خياطة الستائر
٣٠		خياطة الجلسات العربية
٣٠	٦٠	خياطة البشوت والعبي
٣٠	٦٠	خياطة الملابس الرياضية الرجالية لغاية (٥ خياطين)

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
خياطة الملابس الرياضية النسائية لغاية (٥ خياطين)	٦٠	٣٠
مشغل لتصميم وإنتاج الملابس بأنواعها		١٧٥
مكتب لتصميم الأزياء		٦٠
إصلاح المنتجات الجلدية		
تصليح الأحذية (الخرازة)	٢٥	١٥
خدمات تنظيف الملابس		
المغاسل الآلية		١٢٠
دوبي لكي الملابس	٣٠	٢٠
اللوندريات (مغاسل الخدمة الذاتية)	١٢٠	٣٠
محل تسليم الملابس (للمغاسل الآلية)	١٥	١٠
مكتب لتقديم خدمات لغسل وكي الملابس		٩٠
خدمات المخابز		
المخابز الآلية	٦٠	٦٠
تنور للخبازة		١٠
فرن صغير لتحضير الكيك والحلاوة		٢٥
الأشغال الفنية اليدوية		
النحت من الأخشاب والجص والإسمنت	٥٠	٢٠
تعليم السباحة للأطفال	٣٥٠	١٢٠
استوديوهات التصوير الفوتغرافي والفيديو		
ستوديوات التصوير العادي (كبير)	٧٥	٥٠
ستوديو التصوير العادي (صغير)	٣٥	٢٥
ستوديو للتصوير والطبع على المنسوجات		٢٥
ستوديو للطباعة على المواد الدعائية والأدوات المكتبية	٥٠	٢٥
استلام وتسليم الأفلام المصورة		٢٥

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
ستوديو تصوير الرسومات الهندسية	٧٥	٣٥
مختبرات تحميض الأفلام		
مختبر لتحميض الأفلام الملونة (صغير)	١٧٥	١٢٠
مختبر لتحميض الأفلام الملونة (حتى ١٥٠٠ صورة)	٢٥٠	١٢٠
مختبر لتحميض الأفلام الملونة (حتى ١٠٠٠٠ صورة)	٣٥٠	١٧٥
مختبر لتحميض الأفلام الملونة (حتى ٢٠٠٠٠ صورة)	٥٧٥	٣٠٠
مختبر لتحميض الأفلام الملونة (أكثر ٢٠٠٠٠ صورة)	١٢٠٠	٥٧٥
ستوديوهات للتسجيلات الصوتية والمرئية		
ستوديو للتسجيلات الصوتية الداخلية والخارجية	١٥٠	٧٥
التصوير الخارجي بالفيديو	١٥٠	٧٥
ستوديو التصوير السينمائي		٩٠
تسجيل وتوزيع الحملات الإعلامية بالفيديو		٥٧٥
توزيع وعرض الأفلام		
دور السينما المكيفة		٥٠٠
دور السينما الغير مكيفة		٣٠٠
الإنتاج المسرحي والخدمات الترفيهية		
انتاج وتوزيع المسلسلات	٧٥	٣٥
الإنتاج والتوزيع السينمائي والتلفزيوني والمسرحي	٥٧٥	١٢٠
تقديم خدمات توزيع البرامج التلفزيونية	٣٥٠	١٢٠
خدمات تغطية الأحداث الإقليمية للرياضة	١٢٠٠	٥٧٥
خدمات إصلاح أخرى غير مدرجة في مكان آخر		
تصليح آلات التصوير		٦٠
تصليح الساعات	٢٠	٢٠
تصليح مكائن الخياطة		١٥

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٣٠		مركب أنابيب
١٠	٢٠	تصليح المواقد وتعبئتها
١٠	٢٠	عمل وتركيب البراويز
٢٠	٥٠	توزيع المياه العذبة
١٠		صناعة المفاتيح
٩٠	١٧٥	توزيع سلندرات الغاز
١٥		عمل التحف اليدوية (السفن والصناديق الصغيرة ونحوها)
٢٠	٦٠	إصلاح النظارات
١٠	١٠	تناك
٦٠		صيانة وإصلاح السفن الخشبية
		خدمات شخصية أخرى غير مدرجة في مكان آخر
٣٠	٣٠	تنجيد الأثاث
٣٠	٣٠	تنجيد مقاعد السيارات
٣٠		عمل وتركيب المظلات
١٠		التجليد
١٥	٣٠	تحميص وطحن البهارات والبن والقرفة والدارسين
٢٠	٣٠	تحميص المكسرات
٣٠	٦٠	تصليح التحف
١٥	٢٥	تنظيف مخلفات الذبائح
٣٠		تجميع وتقطيع المصران
٦٠	١٢٠	ورش الصياغة (لغاية ٥ عمال)
١٢٠	٢٥٠	ورش الصياغة (لغاية ١٠ عمال)
١٧٥	٣٥٠	ورش الصياغة (لغاية ١٥ عامل)
٢٥٠	٤٦٠	ورشة الصياغة (لغاية ٢٠ عامل)

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٣٠٠	٥٧٥	ورشة الصياغة (لغاية ٢٥ عامل)
٥٧٥	١٢٠٠	ورشة الصياغة كبيرة (أكثر من ٢٥ عامل)
٥٠	١٢٠	ورشة لصياغة الفضة وخرم الأحجار الكريمة (٥ عمال)
٦٠	١٢٠	تشكيل أجربه مقابض السيوف والخناجر
١٠	١٥	عمل وبيع الحلوى الشعبية
٣٠	٦٠	خلط وتعبئة الزيوت والسمن
١٠		تصليح الأدوات الحادة
١٥		تعبئة البهارات والمكسرات يدويا
٢٥		عمل الأختام
٢٠		تنظيف وتلميع النحاس والفضة
٢٥٠	٥٧٥	خدمات تجليد صلاحية المنتجات
		خدمات إصلاح وسائل النقل الحديثة
٦٠٠٠	٦٠٠٠	صيانة وإصلاح الطائرات متوسطة الحجم
		المؤسسات النقدية
٥٧٥٠٠٠		البنوك التجارية الرئيسية (فئة أ)
٢٩٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠	البنوك التجارية الرئيسية (فئة ب)
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	البنوك التجارية الرئيسية (فئة ج)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	البنوك التجارية الرئيسية (فئة د)
٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	البنوك التجارية الرئيسية (فئة هـ)
٥٧٥	٥٧٥	فرع البنوك التجارية
	١٢٠٠	مكاتب تمثيلية للمصارف الأجنبية
٣٠٠٠	٣٠٠٠	مصارف الأعمال الخارجية
	١٧٥٠	فرع بنوك استثمارية

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		الصرافة والأعمال المالية
		الصرافة والأعمال المتعلقة بها
٣٠٠	٣٠٠	صرافة محلية
	١٧٥٠	سمسرة في تبادل العملات مع المصارف
٤٢٠	٩٠٠	إصدار بطاقات السحب والشيكات السياحية
٥٧٥	١٢٠٠	السمسرة في المواد والمعادن
١٢٠	٣٥٠	التعامل في بيع وشراء الشيكات السياحية
٤٦٠	١٢٠٠	التعامل في النقد الأجنبي وإجراء التحويلات
٥٧٥	١٢٠٠	خدمات نقل الأموال بين البيوتات العالمية
٢٣٥٠	٣٥٠٠	مؤسسات مالية واستثمارية
٥٧٥	١٢٠٠	إدارة مؤسسات الصرافة المحلية والتحويل الخارجي
٣٥٠		إجراء التعاقدات الدولية للمعادن
١٢٠		هيئة المحاسبة للمصرف والمؤسسات المالية الإسلامية
٢٣٥٠		السمسرة في الأوراق المالية والسلع
		الأوراق المالية
١٢٠		الدلالة في الأوراق المالية
٢٣٥٠		الاستثمار في مشروعات صناعة الألمنيوم
١٢٠٠	٢٣٥٠	الاستثمار في المشروعات الصناعية المحلية
١٧٥		الدلالة في الأوراق المالية الخليجية والمحلية
٢٥٠	٥٧٥	التداول في بيع الأسهم الخليجية والعالمية
١٢٠٠		الدلالة العامة في الأوراق المالية

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
شركات وخدمات التأمين		
شركات التأمين العاملة في البحرين	٧٠٠٠	٧٠٠٠
وكلاء التأمين	٥٧٥	٥٧٥
خبراء اكتواريين	٢٥	٢٥
إدارة المخاطر التأمينية ومراقبتها	٥٧٥	٣٠٠
الشركات الدولية للتأمين وإعادة التأمين	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
مكاتب تمثيلية لمكاتب شركات التأمين	١٢٠٠	٥٧٥
فروع لشركات التأمين (العاملة)	٣٥٠	٣٥٠
استشاريو تأمين	٥٧٥	١٧٥
استشاريو تأمين (فرع لشركة أجنبية)	٢٣٥٠	
وسطاء تأمين (فرع لشركات أجنبية)	٢٣٥٠	
وسطاء تأمين (شركات مشتركة)	١٢٠٠	
وسطاء تأمين (أفراد)	٥٧٥	١٧٥
خبير معاينة وتقدير أضرار	٥٧٥	١٧٥
خبير معاينة وتقدير أضرار تأمين (أفراد)	٥٧٥	١٧٥
خبراء معاينة وتقدير أضرار (شركات مشتركة)	١٢٠٠	
خبراء معاينة وتقدير أضرار (شركات مشتركة)	١٢٠٠	
وسطاء تأمين (شركات مشتركة)	٢٣٥٠	١٢٠٠
استشاريو تأمين (شركات مشتركة)	١٢٠٠	
مستشارون في شئون التأمين (أفراد)	٥٧٥	١٧٥
مستشارون في شئون التأمين (فرع لشركات أجنبية)	٢٣٥٠	
الخدمات العقارية		
تأجير العقارات	١٢٠٠	٣٠٠
الدلالة في الأراضي والعقارات		٣٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٦٠	٥٧٥	الدلالة في تأجير الشقق والمكاتب والبيوت
٢٣٥٠		إقامة المجمعات ومواقف السيارات وتأجيرها
٥٧٥		مواقف سيارات عادية
٣٠		مواقف للقوارب واليخوت الصغيرة (لغاية ١٠ قوارب)
٥٧٥	١٢٠٠	بيع الإجازات في المنتجعات السياحية في جميع دول العالم
		خدمات الإعلان
١٢٠	٣٥٠	إعلان ودعاية وعلاقات عامة
١٢٠		دعاية وإعلان
١٢٠		علاقات عامة
١٢٠	٢٥٠	إدارة وتشغيل بطاقات الخصم
١٢٠		عمل لوحات الكترونية من أجل الدعاية
١٢٠	٣٥٠	تطوير وإدارة وتسويق المساحات الإعلانية
	٥٧٥	ابتكار ووضع التصور للتصاميم الصناعية
٥٧٥		ترويج تقنية بعض منتجات الألمنيوم
١٢٠	٣٥٠	خدمات ابتكار المواد الإعلانية والتزود بها
٦٠	١٧٥	مكتب تجميع إعلان جريدة الأيام
٣٥		أخصائي تنظيم معروضات للمحلات التجارية
٩٠٠	١٧٥٠	تنظيم وإدارة وتسويق اللمسات الإعلانية بمختلف أنواعها
٢٠	٣٥	الخط والرسم وكتابة اللافتات العادية
١٢٠	١٧٥	كتابة الإعلانات واللافتات
١٢٠	٣٥٠	إدارة وتشغيل المعارض التجارية والفنية
١٧٥	٣٥٠	خدمات الترويج والدعاية والإعلان للفرق الرياضية
	١٢٠٠	مكتب إقليمي للمنطقة
٢٥٠	٥٧٥	القيام بأعمال ترويجية من أنشطة إعلان وعلاقات عامة

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		دور الطباعة والنشر والأنشطة الأخرى المشابهة
١٢٠٠		دور الطباعة والنشر
٣٠٠	٤٦٠	خدمات الطباعة المكتبية باستخدام الآلات النسخ أوفست
٣٠٠	٥٧٥	نشر وتوزيع الأدلة والمراجع التجارية
١٢٠		مكتب لإصدار مجلة إعلانية عن السيارة
٦٠	١٧٥	استنساخ وتصوير التقارير والبحوث والمستندات مكتبيا
٣٠٠		نشر الكتب التعليمية والأدبية
١٧٥	٥٧٥	تحرير ونشر الدراسات والمقالات المختلفة
١٢٠		إصدار مجلة للأمومة والطفولة
١٢٠	٢٥٠	مكتب لخدمات المعلومات التجارية
		الخدمات الهندسية الفنية والمعمارية
٢٥٠	٥٧٥	خدمات المباني
١٢٠	٥٧٥	مهندسون معماريون
١٢٠	٥٧٥	مهندسون كهربائيون
١٢٠	٥٧٥	مهندسون مدنيون
١٢٠	٥٧٥	مهندسون ميكانيكيون
١٢٠	١٢٠٠	مساحو كميات
١٢٠	٥٧٥	مهندسو مساحة
١٢٠	٥٧٥	مهندسو فحص التربة
١٧٥	٥٧٥	مهندسون في شئون النفط ومعدات إنتاج النفط
١٢٠	٥٧٥	مهندسون في الشئون البحرية
١٢٠	٣٥٠	مهندسو ديكور
١٢٠	٣٥٠	هندسة اللحام والفحص بالأشعة للهياكل والبنايات
١٢٠	٣٥٠	معاينة ودراسة نتائج فحص اللحام

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
مهندسون في الإلكترونيات	٥٧٥	١٢٠
هندسة في الأجهزة الدقيقة	٥٧٥	١٢٠
مهندسون في مجال التوجيه والتحكم	٥٧٥	١٢٠
فحص المياه	٥٧٥	١٢٠
خدمات الأعمال والخدمات الاستشارية والإدارية		
خدمات تسليم المستندات بواسطة النقل الجوي	٥٧٥	٢٥٠
مستشارو إدارة	٩٠٠	١٢٠
مستشارو إدارة أعمال	٥٧٥	١٢٠
مستشارو إدارة وإدارة أعمال	١٢٠٠	١٧٥
عمل النماذج والتصاميم الفنية	٣٥٠	١٢٠
إدارة وتشغيل وتطوير المشاريع العامة والخاصة		
إدارة الشقق المفروشة	١٢٠٠	٣٠٠
تقديم خدمات البيع على متن الطائرات		٥٧٥
توفير المعلومات والدراسات المرتبطة بالتنمية العقارية	٥٧٥	٢٥٠
إدارة الفنادق	٣٠٠٠	٥٧٥
إدارة الوحدات الطبية وتطويرها وتموينها	٥٧٥	٢٥٠
تشغيل مستشفى عام للعلاج البشري	١٢٠٠	٤٦٠
إدارة المطاعم والمقاهي	٥٧٥	٣٠٠
إدارة السوق الحرة بالمطار المدني	٩٠٠	٣٠٠
إدارة وتطوير دور السينما		٢٥٠
إدارة وتشغيل الألعاب لحساب الغير	١٢٠٠	٥٧٥
إدارة وتطوير الممتلكات الخاصة	٤٦٠	١٧٥
إدارة وتطوير وصيانة العقار لحساب الشركة		٥٧٥
إدارة وتشغيل قوارب النوادي البحرية	٣٥٠	١٢٠

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
الخدمات الاستشارية لوكالة السفر	٥٧٥	٢٥٠
تشغيل وإدارة المستودعات العامة	١٧٥٠	٥٧٥
تقديم الخدمات الاستشارية في المجال السياحي	٥٧٥	٢٥٠
إدارة وتشغيل صالة للمزاد العلني	١٢٠٠	
تشغيل وتسويق وإدارة السوق الحرة في المطار المدني		٦٠٠٠
إدارة وتشغيل محطة تحلية المياه	١٢٠٠	
إقامة سوق تجارية حرة في ميناء سلمان		١٢٠٠
تنمية وتطوير فرضة المنامة السياحي		١٢٠٠
إدارة مخازن ومستودعات التبريد	١٧٥٠	٥٧٥
خدمات إدارية واستشارية للمشاريع الزراعية		
خدمات استشارية وإدارية لتنمية المشاريع الزراعية	٥٧٥	١٧٥
إدارة المشاريع الحيوانية والزراعية	١٢٠٠	٢٥٠
استشاريون لتنمية مصادر المياه الجوفية	٣٥٠	١٢٠
تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بمعالجة المياه	٣٥٠	١٢٠
إجراء أبحاث ودراسة المياه المعالجة في البحرين	١٢٠٠	
الخدمات البيطرية	٩٠	٣٠٠
خدمات إدارية واستشارية للمشاريع الصناعية والفنية		
تقديم خدمات استشارية في مجال تسويق منتجات النفط	٧٠٠	٢٥٠
الإشراف على تنفيذ مشروع شركة صافولا البحرين	١٧٥٠	
تقديم خدمات استشارية في مجال صناعة النفط	٤٦٠	١٧٥
التفتيش على النفط	١٢٠٠	٥٧٥
خدمات شحن وإعادة المخلفات النفطية بعد معالجتها	١٢٠٠	
خدمات استشارية في مجال تنمية صناعة النفط للشركات	١٢٠٠	٥٧٥
تقديم خدمات فنية لحقول النفط البرية والبحرية	٥٧٥	١٢٠
خدمات حقوق النفط	٢٣٥٠	١٢٠٠

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
تقديم خدمات استشارية صناعية وتوفير المعلومات	٥٧٥	١٢٠
تطوير التقنية والمشاركة في المشاريع الصناعية	١٢٠٠	٥٧٥
خدمات متعلقة بالدراسات الفنية للمصانع والورش	٥٧٥	١٢٠
توفير المعونة الفنية لتشغيل المنشآت	١٧٥٠	١٢٠٠
الإشراف لصيانة مصنع الخليج للبتروكيماويات	١٧٥٠	
إدارة وتشغيل وحدات تحويل المخلفات الكربونية	١٧٥٠	
الإشراف على تنفيذ مشروع لتوسعة مصنع ألبا	٣٥٠٠	
خدمات إدارية واستشارية في الشئون الإدارية والتربوية		
تخليص المعاملات لدى الجهات الرسمية والحكومية	٢٥٠	١٢٠
تقديم الخدمات الإدارية في مجال اللياقة والرياضة	٥٧٥	
خدمات توريد العمال الأجانب بترخيص من العمل والهجرة	١٧٥٠	٥٧٥
خدمات توريد العمل الأجانب (بترخيص من العمل فقط)		٣٠٠
صقل وتنمية القدرات العلمية والمعارف للأطفال	١٢٠	٩٠
تنظيم الندوات وإقامة الندوات	٣٥٠	١٢٠
خدمات تنظيم وإدارة دورات ومعسكرات رياضية	٥٧٥	٣٠٠
توفير الخدمات والكوادر المهنية الفنية المتخصصة	١٢٠٠	٥٧٥
تقديم الخدمات والاستشارات في مجال التعليم والتدريب	٥٧٥	٢٥٠
تدريب وتطوير الكفاءات الإدارية	٣٥٠	١٢٠
ترتيب إقامة الدورات الدراسية للتدريب المتخصص	٥٧٥	١٧٥
إعارة الإداريين ومساعدي الإدارة والسكرتارية	١٢٠٠	٢٥٠
خدمات تسجيل انتساب الطلبة للكليات والمعاهد المتخصصة		٦٠
مستشارون في شئون الدراسات التربوية	٥٧٥	١٧٥
المشورة المتخصصة بتنفيذ العقود من الناحية الإدارية	٥٧٥	٢٥٠

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
		تشغيل وإدارة المصانع
١٧٥	٥٧٥	تشغيل مختبر لتحليل مواد البناء
٢٥٠	٥٧٥	تشغيل وإدارة مصانع الإسمنت المخلوط
	٦٠٠٠	تشغيل وإدارة مصنع الخليج للبتروكيماويات
		خدمات استشارات وتشغيل الأجهزة الإلكترونية
٣٥٠	١٢٠٠	خدمات استشارية لاستخدام أجهزة الكمبيوتر وتشغيلها
٢٥٠	٥٧٥	تركيب وتشغيل وصيانة نظام بيئي لمواقع أجهزة الكمبيوتر
٣٥٠	٩٠٠	اختبار وتشغيل الأجهزة الإلكترونية وما يتعلق بها
١٧٥	٥٧٥	برمجة ومعالجة المعلومات باستخدام الكمبيوتر
	٣٠٠٠	تصميم وتطوير وصيانة أجهزة برامج الكمبيوتر
١٧٥	٥٧٥	التسليك الداخلي لشبكات الاتصال بالكمبيوتر وصيانتها
٢٥٠	٥٧٥	الاستشارات في أنظمة التشغيل وشبكات الاتصال بالكمبيوتر
١٢٠	٥٧٥	مكتب للاستشارة والتنظيم الوثائق والميكروفيلم
١٢٠		تقديم الخدمات الاستشارية في الاستثمارات
١٢٠	١٢٠٠	تقديم الخدمات الاستشارية في الاستثمار
٣٠٠	٥٧٥	الوساطة بين الشركات الأجنبية والمؤسسات الوطنية
١٧٥	٣٥٠	العمل كوسطاء للمكاتب الاستشارية المتخصصة
١٢٠	٣٥٠	مكتب للخدمات الاستشارية في الشئون العقارية المحلية
١٧٥	٣٥٠	التوسط في دراسة تنمية وإنشاء المشاريع الاقتصادية
١٢٠٠	٢٣٥٠	ممثلين ووكلاء لفروع وشركات أجنبية مرخصة في البحرين
٣٥٠	١٢٠٠	الوساطة الدولية للنفط والمعادن والسلع
٥٧٥	١٧٥٠	إدارة وحفظ وثائق (صكوك) الاستثمار الخاصة بالغير
١٢٠	٣٥٠	مكتب للاستشارات الصحية وسلامة الأغذية
١٢٠	٣٥٠	مستشارون فنيون للأرصاد الجوية

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
إصدار بطاقة ائتمان متنوعة للهاتف المحلي والدولي	١٢٠٠	٥٧٥
تسويق بطاقة خصم أجنبية لخدمات الفنادق ونحوها	١٢٠٠	٥٧٥
تسويق بطاقة خصم خليجية لخدمات الفنادق ونحوها	٥٧٥	٣٠٠
تقديم خدمات استشارية في الاستثمار والتخطيط المالي	٢٣٥٠	
مكتب استشاري للحريق والسلامة	٥٧٥	١٢٠
الاشراف على بناء البرك	٥٧٥	١٢٠
مكتب للعناية بالمرضى خارج البحرين	١٢٠	٥٠
تشغيل نظام متكامل للوقاية من الحريق والسرقات	٣٥٠	١٢٠
استشاريون في الأعمال الفنية	٢٥٠	٩٠
تقديم المشورة الفنية والتقنية وإجراء الدراسات	٣٥٠	١٢٠
إعداد وتشغيل وتأجير المكاتب وتجهيزها	٧٠٠	٣٥٠
خدمات معالجة وتصفية المياه	٣٥٠	١٧٥
تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بتوفير البيئة	٥٧٥	٢٥٠
مكتب إداري لتطوير مبيعات الشركات والمؤسسات المحلية	٢٥٠	١٢٠
استشارات في المجال السياحي والفندقي	٥٧٥	١٧٥
تقديم المشورة والمعلومات للمؤسسات التجارية	٣٥٠	١٧٥
مكاتب تمثيلية للشركات	٥٧٥	٢٥٠
مكتب إقليمي للشركة	١٢٠٠	
تحصيل الديون		١٢٠
تشغيل وإدارة حافظة (بنك) للمعلومات		١٢٠
إدارة وتشغيل حافظة للمعلومات المبرمجة	٥٧٥	٢٥٠
توفير المعلومات والخدمات الإنشائية	٣٥٠	١٢٠
تقديم المساعدة لعملائها فيما يتعلق بأجهزة التحكم	٥٧٥	
تقديم الخدمات التخصصية في مجالات الأمن والتحكم	١٧٥٠	

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
خدمات التحديث والتزويد بأنظمة وأجهزة التحكم	٥٧٥	٣٠٠
تصوير التقارير والمستندات المكتبية	١٧٥	٦٠
خدمات معاينة البضائع لتحديد صلاحيتها	٣٥٠	١٢٠
الخدمات القانونية والمحاسبية		
مكاتب تدقيق الحسابات	١٢٠٠	١٢٠
وكلاء تسجيل علامات تجارية	٥٧٥	٦٠
إدارة مؤسسات الصرافة المحلية والتحويل الخارجي	١٢٠٠	٥٧٥
مستشارون في الشئون المالية والمحاسبية	٣٥٠	١٢٠
مكتب للترجمة	٢٥٠	١٢٠
مستشارون في شئون تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية	٢٥٠	٦٠
خدمات أعمال أخرى لم تصنف في مكان آخر		
التزويد بعمال البواخر	٤٦٠	٣٠٠
السمسرة في السلع الأخرى (غير المعادن)	١٥	١٥
استخدام أجهزة القياس الآلي للتعرف على السوائل	١٢٠٠	١٢٠٠
تسويق المنتجات الصناعية البحرينية في أسواق العالم	١٢٠٠	٢٥٠
مكتب لخدمات تسليم الزهور	١٢٠	٦٠
خدمات إجراء التحريات للقيم المؤمن عليها	٣٥٠	١٢٠
شركة اختصاصية للخدمات متنوعة مشمولة بعقد الشركة		٣٠٠
الخدمات الاستشارية البحرية	٥٧٥	١٧٥
خدمات التفتيش لإصدار شهادات صلاحية السفن	٣٥٠	١٢٠
خدمات إنارة الطرق لإرشاد السفن	٥٧٥	
نقل وتسليم المستندات داخل وخارج البحرين	٥٧٥	٢٥٠
نقل وتسليم المستندات داخل البحرين	٣٠٠	١٢٠
خدمات إجراء الدراسات الاقتصادية والتسويقية	٥٧٥	١٧٥

محلي	أجنبي أو مشترك	وصف النشاط
٣٠٠	١٢٠٠	التموين للسفن والطائرات والمؤسسات والشركات
٦٠٠٠	٦٠٠٠	خدمات التزويد بوقود الطائرات
٥٧٥	١٢٠٠	تزويد السفن بالمحروقات
١٢٠	٣٥٠	خدمات التسويق للتجارة العابرة (أغذية ومتعلقاتها)
	٥٧٥	خدمات التسويق للتجارة العابرة (الأثاث المصنع)
٥٧٥	١٢٠٠	خدمات التموين للمشاريع الصناعية والصحية والطيران
١٢٠٠	٣٠٠٠	تقديم خدمات عامة وتموينية للقوات العاملة في الخليج

تاسعا - الشركات المساهمة المحلية والشركات المعفاة

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
شركات محلية ذات امتياز خاص		
الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير		٧٥٠٠٠
الشركة العامة للتجارة وصناعة الأغذية		٢٠٠٠٠
شركة البحرين لتصليح السفن والهندسة		١٧٥٠٠
شركة البحرين لزلاقة السفن		١٧٥٠٠
شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية		٥٠٠٠٠
بنك البحرين للتنمية		١٢٠٠٠
شركات عامة معفاة أو مقفلة متخصصة		
شركة الخليج للاستثمار الصناعي		٢٠٠٠٠
شركة أى بي بي اريسكون		٦٠٠٠
الشركة المتحدة لصناعة الورق (ش٠م٠ب مقفلة)		١٢٠٠
الشركات المساهمة العامة المعفاة		
شركة مساهمة عامة معفاة (القطاع المصرفي)		٧٥٠٠٠
شركة مساهمة عامة معفاة (تأمين / إعادة تأمين)		١٢٠٠٠
شركة مساهمة عامة معفاة (قطاع الاستثمار)		٣٠٠٠٠
شركة مساهمة عامة معفاة (غير متخصصة)		٣٠٠٠
شركة إسلامية مساهمة معفاة مقفلة ذات رأسمال متغير		٦٠٠٠
شركات مساهمة عامة معفاة (قطاع الاستثمار الزراعي)		١٢٥٠٠
الشركات المقفلة المعفاة		
شركة مساهمة مقفلة معفاة (القطاع المصرفي)		١٢٠٠٠
شركة مساهمة مقفلة معفاة (القطاع الاستثماري)		٩٠٠٠

وصف النشاط	أجنبي أو مشترك	محلي
شركة مساهمة مقفلة معفاة (تأمين / إعادة تأمين)		٦٠٠٠
شركة مساهمة مقفلة معفاة (وساطة / خدمات تأمينية)		٣٠٠٠
شركة مساهمة مقفلة معفاة (غير متخصصة)	٣٠٠٠	٣٠٠٠
مساهمة بحرينية معفاة (غير مقيمة) وفقا للقرار ٩٣/١٦		٣٠٠
الشركات المساهمة المقفلة متعددة الأغراض		٢٣٥٠
شركة معفاة لإنشاء محافظ تمويل للعقود الآجلة للسلع		٢٣٥٠
شركات أخرى غير مدرجة في مكان آخر		
بنك الخليج الدولي	٧٥٠٠٠	
المؤسسة العربية المصرفية		٧٥٠٠٠
المجموعة العربية للتأمين	٧٥٠٠٠	
شركات عامة معفاة أو مقفلة متخصصة		
الشركة العربية الأسيوية العالمية القابضة (ش٠ م٠ ب)		٦٠٠٠
شركة قابضة لمجموعة شركات تجارية أو خدمات	١٧٥٠	١٧٥٠

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦
بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١، وتعديلاتها،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

يضاف نشاط الحملات الترويجية إلى الأنشطة الواردة في البند (ثامناً) من قرار وزير التجارة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري ويستوفى عنه رسم مقابل الترخيص به وفقاً لما يلي:

- ٥٠ ديناراً بحرينياً للترخيص بإجراء حملة ترويجية لمدة شهر واحد.
- ٧٥ ديناراً بحرينياً للترخيص بإجراء حملة ترويجية لمدة ثلاثة شهور.
- ١٢٥ ديناراً بحرينياً للترخيص بإجراء حملة ترويجية لمدة ستة شهور.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٥ رجب ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩
بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة النص الآتي:

(تختص إدارة خفر السواحل في وزارة الداخلية بتسجيل السفن الصغيرة، وينشأ فيها مكتب للتسجيل يعد فيه سجل خاص يسمى " سجل السفن الصغيرة " ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل، وتخصص لكل سفينة صحيفة في السجل تدون فيها كافة البيانات الخاصة بها والتصرفات التي ترد عليها).

المادة الثانية

تستبدل عبارة " إدارة خفر السواحل " بعبارة " إدارة الموانئ " وعبارة " وزير الداخلية " بعبارة " وزير المالية والاقتصاد الوطني " أينما وردتا في القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

المادة الثالثة

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر عام ٢٠٠٠.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق ١٢ يونيو ٢٠٠٠ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٨
بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
بإصدار سندات التنمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين،

على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنه ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (٥) ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالمادتين (١، ٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ النصان الآتيان:

مادة (١):

" يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مؤسسة نقد البحرين في أن يصدر في البحرين أذونات على الخزانة العامة وسندات تسمى " سندات التنمية " في حدود ثلاثمائة مليون دينار وذلك وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون ".

مادة (٢):

" تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن في بيان إصدار تلك الأذونات والسندات، وتستهلك تلك الأذونات والسندات في المدة المحددة في بيان الإصدار.

على أن يكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مؤسسة نقد البحرين أن يصدر أذونات وسندات أخرى بدلا من الأذونات والسندات المستهلكة بحيث لا تزيد قيمة الأذونات والسندات المتداولة في أي وقت عن ثلاثمائة مليون دينار".

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٣ جمادى الثانية ١٤٠٨هـ
الموافق ١ فبراير ١٩٨٨ م

مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦
بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
بإصدار سندات التنمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣، والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٨،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالمادتين (١، ٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ النصان الآتيان:

مادة (١):

يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالإتفاق مع مؤسسة نقد البحرين في أن يصدر في دولة البحرين أذونات على الخزانة العامة وسندات تسمى " سندات التنمية " في حدود ستمائة مليون دينار وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون.

مادة (٢):

تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية لحاملها أو إسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن في بيان إصدار تلك الأذونات والسندات، وتستهلك تلك الأذونات والسندات في المدة المحددة في بيان الإصدار.

ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مؤسسة نقد البحرين أن يصدر تلك الأذونات والسندات سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما يكون له أن يصدر أذونات وسندات أخرى بدلا من الأذونات والسندات المستهلكة بحيث لا تزيد قيمة الأذونات والسندات المتداولة في أي وقت عن ستمائة مليون دينار.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣٠ رجب ١٤١٧ هـ

الموافق ١١ ديسمبر ١٩٩٦ م

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨
بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار القانون التجاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناء على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية المرافقة لهذا القرار.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من تاريخ نشرهما.

وزير التجارة والزراعة
ورئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢٤ ديسمبر ١٩٨٨ م

اللائحة الداخلية

الفصل الأول

تعاريف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها وهى:

الدولة: دولة البحرين.

القانون: قانون سوق البحرين للأوراق المالية.

اللائحة: اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية.

الوزير: وزير التجارة والزراعة.

السوق: سوق البحرين للأوراق المالية.

المجلس: مجلس إدارة السوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة السوق.

المدير: مدير سوق البحرين للأوراق المالية.

الدلالـــــــة:

يقصد بالدلالة السعي في إبرام عقود بيع ورهن وهبة أسهم الشركات والشهادات المؤقتة التي تمثلها والسندات، وإجراء الصفقات في أية أوراق مالية لحساب الغير أو أية وظائف أخرى يحددها المجلس نظير عمولة.

الـــــــدلال:

يقصد به الشخص المرخص له من قبل المجلس للقيام بأعمال الدلالة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق، وكذلك الشخص الذي يقوم بأعمال الدلالة نيابة عن شركة مرخص لها بالدلالة من المجلس للقيام بأعمال الدلالة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق.

مساعـد الـدلال:

الشخص الذي يتبع الدلال أو الذي يتبع الشركة التي ينوب عنها ويجوز له أن يساعد الدلال في أعمال الدلالة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية، ويحق للدلال تعيين ممثل أو اكثر من بين مساعديه بعد موافقة إدارة السوق.

صناعـة الســوق:

يقصد بصناعة السوق في تطبيق أحكام القانون، قيام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مرخصين من قبل المجلس بالتعامل لحسابهم الخاص للعمل على خلق سوق مستمرة في الأوراق المالية، وذلك وفقا للقواعد والنظم التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

صانعو السوق:

يقصد بصانعي السوق وفقا لأحكام القانون، الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المرخص لهم بالتعامل لحسابهم الخاص كصانعي سوق في قاعة السوق من قبل مجلس الإدارة، دون أن يكون لهم حق التوسط في إبرام الصفقات لحساب الآخرين.

القاعـــة:

المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات البيع والشراء وفقا لأحكام القانون واللائحة الداخلية.

الفصل الثاني

إنشاء السوق وأهدافه

مادة - ٢ -

يتمتع سوق البحرين للأوراق المالية بالشخصية الاعتبارية المستقلة وله أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي بما يساعده على تسيير أعماله لتحقيق الهدف من تنظيمه على الوجه الأمثل وذلك في نطاق الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بأعمال السوق.

مادة - ٣ -

تتضمن أهداف السوق على وجه الخصوص ما يأتي:

أولا - العمل على:

١ - تطوير سوق الأوراق المالية على نحو يخدم عمليات التنمية الاقتصادية ويساعد في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك بتوفير التسهيلات اللازمة لتطوير السوق المحلية إلى سوق إقليمية ودولية والسماح بإدراج الشركات غير البحرينية في السوق أو قبول التعامل في أسهمها.

٢- تشجيع الادخار والنهوض بالوعي الاستثماري للمواطنين، بما يكفل توجيه هذه المدخرات إلى القطاعات المنتجة.

٣- تطوير وترشيد أساليب التعامل في السوق بما يكفل توفير السيولة والاستمرارية وعدالة وسلامة التعامل بما يؤدى إلى الانضباط لتحقيق المصلحة والحماية للمتعاملين في السوق.

٤- تطوير سوق الأوراق المالية على نحو يعزز المركز المالي لدولة البحرين وذلك بتطوير المؤسسات المالية والأدوات الاستثمارية المتداولة في السوق.

ثانيـا:

١- الإشراف على تنظيم إصدار الأوراق المالية في السوق، بالتنسيق مع الجهات المختصة، سواء في مرحلة التأسيس أو تعديل رأسمال الشركات.

٢- تقديم كل التسهيلات اللازمة لإتاحة المجال في السوق للتعامل في الأوراق المالية المصرح بها بموجب القانون والتي يجوز أن تكون جميعها محلية أو إقليمية أو دولية وفقا لما يقرره مجلس إدارة السوق.

٣- توفير التمويل اللازم لدعم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: دعم الصلات والروابط مع أسواق الأوراق المالية في المنطقة والعالم والاستفادة من أساليب التعامل فيها بما يساعد على تطوير السوق المحلية.

الفصل الثالث

إدارة السوق

أولا: مجلس الإدارة

مادة - ٤ -

يدير السوق مجلس إدارة برئاسة وزير التجارة والزراعة، ويتم تشكيله على الوجه الآتي:

١- عضو يمثل وزارة التجارة والزراعة ويكون نائبا للرئيس.

٢- عضو يمثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٣- عضو يمثل مؤسسة نقد البحرين.

٤- ثلاثة أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين من ذوى الخبرة والكفاءة.

٥- عضوان عن البنوك الوطنية ومكاتب المحاسبة والتدقيق يختارهما رئيس المجلس.

مادة - ٥ -

يمارس مجلس إدارة السوق جميع الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة السوق ويكون مسئولا بصفة خاصة عما يلي:

١- رسم السياسات والاستراتيجيات العامة للسوق.

٢- وضع القواعد التنظيمية الخاصة بالتداول في الأوراق المالية، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات والنظم الخاصة بإصدار وإدراج وتداول أدوات الدين في السوق، وتحديد الرسوم المقررة عليها.

٣- ترشيح مدير للسوق على إن يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٤- النظر في طلبات قيد الدلالين وصانعي السوق وإدراج أسهم الشركات المساهمة أو السماح بتداول أية أوراق مالية في السوق والبت فيها، وذلك وفقا للاشتراطات التي يحددها المجلس ويصدر بها قرار من الوزير.

٥- إقرار ميزانية السوق واعتماد الحسابات الختامية.

٦- تعيين مراقبي الحسابات.

٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو العمليات المشكوك في سلامتها، وذلك طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة عن السوق.

٨- وقف العمل مؤقتا في السوق في اسهم شركة أو أكثر في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل وانتظامه.

٩- تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، سواء بشكل دائم أو مؤقت وفق ما يراه المجلس مناسبا.

١٠- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة ذات العلاقة بأعمال السوق والتي تحدد أهدافه.

١١- إقرار التعليمات التي يضعها المدير لتنظيم السوق وإدارة شئونه.

١٢- تحديد مقدار علاوات الانتقال والسفر لأعضاء المجلس عند إيفادهم في مهمات متعلقة بأعمال السوق.

١٣- تعيين المستشارين للعمل في السوق وتحديد مدد وشروط خدماتهم، وللمجلس حق تفويض المدير بهذا الخصوص.

١٤- الموافقة على تعيين موظفي السوق الذين يرشحهم مدير السوق.

١٥- تحديد أيام وساعات التداول في قاعة السوق وفقا للظروف المناسبة.

١٦- تحديد عمولات الدلالين وزيادتها وتخفيضها وفقا لحاجات السوق وطبيعة العمل ويصدر بها قرار من الوزير.

١٧- فرض الغرامات على المخالفين من أعضاء السوق والشركات المدرجة والشركات غير المدرجة.

١٨- تحديد إيرادات السوق.

١٩- أية أمور ضرورية أخرى لضمان حسن سير العمل في السوق بغية تحقيق غاياته.

مادة - ٦ -

يجتمع مجلس إدارة السوق بناء على دعوة من الرئيس على أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات في السنة، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل تاريخ الجلسة بوقت كاف مصحوبة بجدول الأعمال، وكذلك يجب دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ذلك أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز في الحالات الطارئة توجيه الدعوة بالهاتف.

مادة - ٧ -

يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس، وتسجل قرارات المجلس في سجل يوقعه جميع الأعضاء الذين اشتركوا في الجلسة، ولا يجوز التصويت في جلسات المجلس بالوكالة أو بالمراسلة.

مادة - ٨ -

يتولى الرئيس إدارة الجلسات وحفظ النظام والإشراف على عملية التصويت وإعلان نتائجه.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة - ٩ -

في الحالات الاستثنائية الطارئة التي يرى فيها الرئيس ضرورة اتخاذ قرار في أمور تدخل ضمن اختصاصات المجلس وتعذر عقد اجتماعه يجوز للرئيس أن يتخذ القرار المطلوب ويعرض القرار المتخذ على المجلس في أول اجتماع له للبت فيه بصفة نهائية. وللمجلس إلغاء هذا القرار أو إقراره أو تعديله.

مادة - ١٠ -

يجوز لمجلس إدارة السوق أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها. كما يجوز للمجلس واللجان المنبثقة عنه دعوة من يرى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة - ١١ -

للمجلس تشكيل اللجان الاستشارية وغيرها من اللجان حسب الحاجة لتلبية مختلف احتياجات السوق وبالذات في المجالات الآتية:

١- اقتراح الطرق والوسائل الخاصة بتطوير سوق البحرين للأوراق المالية.

٢- إيجاد وتحديد الأنظمة اللازمة لمكافحة عمليات الغش والتحايل والتأثير على السوق.

٣- تحديد الأسس والمعايير السليمة المتبعة في مجال المحاسبة والتدقيق.

٤- تحديد كافة المتطلبات التي تتعلق بنشر المعلومات الخاصة بالشركات.

ويحدد المجلس كيفية تشكيل هذه اللجان ومباشرة اختصاصاتها.

ثانيا: مدير السوق

مادة - ١٢ -

يكون للسوق مدير متفرغ له كل الصلاحيات اللازمة لإدارة السوق وتطبيق الأنظمة الداخلية وإصدار التعليمات الخاصة بذلك، وأن يتقدم إلى المجلس بالاقتراحات والأنظمة والدراسات والتعليمات التي يراها مناسبة، وكذلك الإشراف على كافة أجهزة السوق الفنية والإدارية والمالية وإصدار التعليمات اللازمة للقيام بموجب المسئوليات والصلاحيات المخولة له في القانون واللائحة الداخلية للسوق وبموجب قرارات المجلس.

ويختص مدير السوق بحفظ النظام أثناء جلسات التداول. وله في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج أي شخص من السوق يخل بالنظام أثناء جلسات التداول داخل قاعة السوق.

كما يختص مدير السوق أيضا بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو الممثل القانوني للسوق أمام القضاء وفي علاقاته بالغير، وله حق التوقيع عنه.

مادة - ١٣ -

١- يتم تعيين موظفي السوق بناء على ترشيح المدير وموافقة المجلس، وتسرى عليهم القوانين والأحكام التي تطبق على موظفي الحكومة وذلك إلى حين صدور الأنظمة والأحكام الخاصة بهم.

٢- على إدارة السوق العمل على تطوير وتدريب وتأهيل الكوادر اللازمة لإدارة السوق وفق أحدث الأساليب الإدارية والفنية، وكذلك الدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم، ونشر الوعي الاستثماري بين المتعاملين في الأوراق المالية.

مادة - ١٤ -

يقوم بالوظائف الأساسية في السوق عدة أجهزة فنية وإدارية متخصصة من بينها:

١ - جهاز العمليات:

ويقوم بتطبيق الأنظمة الخاصة بالتداول والمقاصة والتسويات ومتابعة حركة التعامل في الأوراق المالية ورصد أسعارها واتجاهاتها بالإضافة إلى متابعة شئون الأعضاء في السوق، كما يتولى الجهاز متابعة حركة البيع بالأجل واقتراح الأسس والقواعد المناسبة لتنظيم عمليات البيع بالأجل من حيث حجم المعاملات وآجالها وأسعارها واتجاهاتها مقارنة بالأسعار الفورية.

٢ - جهاز الشئون الإدارية والمالية:

ويتولى متابعة الأمور المتعلقة بإيرادات ومصروفات السوق وتلبية حاجاته من المشتريات ومتابعة ما يخص شئون الموظفين والتدريب.

٣- جهاز الدراسات والبحوث والتطوير:

ويتولى جميع الأمور المتعلقة بالدراسات والبحوث والتحليل المالي للشركات ونشر المعلومات الخاصة بالسوق ووضع التوقعات باتجاهات الأسعار والتداول وأثر ذلك على الوضع الاقتصادي للدولة وتقديم الاقتراحات الخاصة بتطوير الأنظمة المطبقة في السوق على اختلاف أنواعها ومجالاتها، كما يتولى جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالسوق والأوراق المالية والشركات وإعداد الدراسات وإصدار النشرات اليومية عن المعاملات والأسعار.

٤ - جهاز المراقبة والتحقيقات:

يتولى إعداد مشروعات القرارات واللوائح والقوانين المتصلة بالسوق ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل السوق، كما يتولى مهمة التفتيش على الأعضاء والتحقق من مدى صحة المعلومات والبيانات الصادرة عن الشركات والأعضاء والتحقيق في المنازعات المعروضة على لجنة التحكيم ومجلس التأديب أو أية أمور أخرى يكلفه بها المدير. ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء أجهزة أخرى بالسوق لتحقيق أهدافه.

الفصل الرابع

عضوية السوق

مادة - ١٥ -

تشمل عضوية السوق:

١- دلالي الأوراق المالية الطبيعيين والاعتباريين.

٢- صانعي السوق الطبيعيين والاعتباريين.

٣- أي شخص طبيعي أو اعتباري يقرر مجلس إدارة السوق قبول عضويته.

مادة - ١٦ -

أولا - الشخص الطبيعي:

يشترط لقبول الشخص الطبيعي دلالا أو صانع سوق في السوق ما يلي:

١- أن يكون بحريني الجنسية ومقيما في البحرين ويستثنى من ذلك الدلالون أو صانعو السوق الذين سبق أن رخص لهم بمزاولة مهنة الدلالة أو صناعة السوق في الأوراق المالية قبل العمل بقانون سوق البحرين للأوراق المالية ولائحته الداخلية.

٢- أن يكون الدلال متفرغا لأعمال الدلالة في الأوراق المالية.

٣- يجب على صانعي السوق تقديم حسابات ختامية وميزانية سنوية مدققة حسب الأصول المتبعة من مدقق مرخص وفي موعد أقصاه ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية.

٤- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٦- ألا يكون قد شهر إفلاسه في البحرين أو خارجها، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة في البحرين أو خارجها في جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في جميع الحالات.

٧- ألا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها أو أن تكون لديه خبرة في الأمور المالية أو الأعمال التجارية يقبلها المجلس، ويجوز للمجلس أن يعدل أو يضيف أيا من المؤهلات المطلوبة وفقا لما يراه مناسبا.

٨- أن يقدم الدلال أو صانع السوق كفالة مصرفية سارية المفعول لصالح السوق وذلك من أحد البنوك المحلية، بقيمة ٥٠٠٠ دينار بحريني وفقا للإجراءات وبالكيفية التي يحددها المجلس، ويجب أن تظل قيمة الكفالة المصرفية التي يقدمها الدلال أو صانع السوق كاملة، فإذا نقصت قيمة الكفالة لأي سبب، فعلى الدلال أو صانع السوق إكمالها خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ النقصان، ويجوز لإدارة السوق أن توقف الدلال أو صانع السوق عن العمل خلال تلك المدة.

٩- يجب أن لا يقل رأسمال صانع السوق عن ٠٠٠ ر١٠ دينار بحريني، ويجوز للمجلس زيادة حصة هذه القيمة بالنسبة للمتعاملين الأفراد.

١٠- أن يلتزم الدلال أو صانع السوق بتسديد جميع الالتزامات المالية تجاه السوق بما فيها رسوم وعمولات السوق.

١١- أن يكون مسجلا لدى وزارة التجارة والزراعة وحاصلا على عضوية غرفة تجارة وصناعة البحرين.

١٢- أن يكون ملما بالأنظمة المتعلقة بالتداول والمقاصة المطبقة في السوق.

١٣- لا يجوز لأي دلال أو صانع السوق تحويل أو بيع رخصة الدلالة أو صناعة السوق لأي شخص آخر، إلا بعد موافقة مجلس إدارة السوق المسبقة على ذلك.

١٤- أن يكون مستوفيا لأية شروط أخرى يحددها المجلس.

ثانيا - الشخص المعنوي:

ويشترط فيمن يقبل كشركة يرخص لها بالقيام بأعمال الدلالة أو صناعة السوق في السوق ما يلي:

١- أن تكون شركة بحرينية مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة وجميع الشركاء فيها من البحرينيين.

يستثنى من الشرط المذكور الشركات التالية:

أ) الشركات التي يسمح لها بمزاولة أعمال الدلالة أو صناعة السوق والمؤسسة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بخصوص الشركات التجارية وتنظيمها.

ب- فروع الشركات الأجنبية والشركات المعفاة وذلك للقيام بأعمال الدلالة وصناعة السوق في الأوراق المالية العالمية.

٢- أن تكون شركة متفرغة لأعمال الدلالة أو صناعة السوق في الأوراق المالية، أو أية أعمال أخرى لها علاقة بنشاط السوق بعد موافقة مجلس إدارة السوق.

٣- يجب على شركات الدلالة وشركات صناعة السوق تقديم حسابات ختامية وميزانية سنوية مدققة حسب الأصول المتبعة من قبل مدقق مرخص خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ويجوز للسوق طلب المعلومات والمستندات المذكورة من الشركة من آن لآخر كلما دعت الحاجة لذلك.

٤- على شركات الدلالة وشركات صناعة السوق تسديد جميع التزاماتها المالية تجاه السوق بما فيها الرسوم وعمولات السوق.

٥- أن يكون القائمون بأعمال الدلالة أو صناعة السوق .

أ) بالنسبة للعاملين في الشركات البحرينية:

أن يكون بحريني الجنسية وحاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها أو لديه من الخبرة والمران الكافيين في الأمور المالية والتجارية ما يقبله المجلس ويكون ذا سمعة طيبة ومتفرغا لأعمال ومهام وظيفته.

ب) بالنسبة للشركات غير البحرينية وفروع الشركات الأجنبية والشركات المعفاة:

يجوز أن يكون القائمون بأعمال الدلالة أو صناعة السوق فيها غير بحرينيين وأن يكونوا حاصلين على مؤهل علمي لا يقل عن الشهادة الجامعية أو ما يعادلها أو لديهم من الخبرة والمران الكافيين في الأمور المالية والتجارية ما يقبله المجلس، ويكونوا ذوى سمعة طيبة ومتفرغين لأعمال ومهام وظيفتهم.

ويجوز للمجلس أن يعدل أو يضيف إلى أي من المؤهلات المطلوبة وفق ما يراه مناسبا.

٦- ألا تكون الشركة أو مديرها أو الشركاء المفوضون بإدارتها أو القائمون بأعمال الدلالة أو صناعة السوق فيها قد أعلن إفلاسهم في البحرين أو خارجها أو حكم على أحدهم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٧- يكون رأسمال شركة الدلالة في الأوراق المالية ٣٠ر٠٠٠ دينار بحريني بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة و ٢٠٠ر٠٠٠ دينار بحريني للشركات المساهمة.

ويجوز للمجلس زيادة الحد الأدنى لرأس المال.

٨- أن تقدم شركات الدلالة وشركات صناعة السوق كفالة مصرفية سارية المفعول لصالح السوق وذلك في أحد البنوك المحلية بقيمة ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني لشركات الدلالة و ٢٥ر٠٠٠ دينار بحريني لشركات صناعة السوق. ويجب أن تظل قيمة الكفالة المصرفية التي يقدمها الأعضاء كاملة، فإذا نقصت لأي سبب، فعلى الشركة إكمالها خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ النقصان، ويجوز لإدارة السوق أن توقف الشركة عن العمل خلال تلك المدة.

٩- يكون رأسمال شركة صناعة السوق في الأوراق المالية ٢٠٠ر٠٠٠ دينار بحريني كحد أدنى ويجوز للمجلس زيادته.

١٠- أن تكون مسجلة لدى وزارة التجارة والزراعة وحاصلة على عضوية غرفة تجارة وصناعة البحرين.

١١- أن يكون ممثل الشركة ملما بالأنظمة المتعلقة بالتداول والمقاصة المطبقة في السوق.

١٢- لا يجوز لأي شركة دلالة أو صناعة السوق تحويل أو بيع رخصة الدلالة أو صناعة السوق لأية شركة أخرى، إلا بعد موافقة مجلس إدارة السوق المسبقة على ذلك.

١٣- أن تكون مستوفية لأية شروط أخرى يحددها المجلس.

مادة - ١٧ -

على الدلالين المسجلين لدى وزارة التجارة والزراعة وقت صدور هذه اللائحة أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها إلى إدارة سوق البحرين للأوراق المالية بطلب الحصول على ترخيص جديد بمزاولة مهنة الدلالة في الأوراق المالية وذلك وفقا للاشتراطات المذكورة في المادة السابقة.

مادة - ١٨ -

تقدم طلبات الحصول على ترخيص الدلالة إلى إدارة السوق مصحوبة بالمستندات التي تثبت توافر الشروط المشار إليها في المادة (١٦)، وتنظر الإدارة في هذه الطلبات ومن ثم ترفعها للمجلس للبت فيها. وتكون القرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن نهائية.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو علمه اليقين بالقرار.

ويحدد المجلس عدد الدلالين بين آن وآخر حسب حاجة السوق.

مادة - ١٩ -

أ - لا يجوز للدلال أن يتقاضى عمولة تتجاوز النسب التي يقرها المجلس.

ب- ويتقاضى الدلال عمولته من طرفي العقد الذي توسط في إبرامه ويكون كل من المتعاقدين مسئولا تجاه الدلال بغير تضامن بينهما عن دفع العمولة المستحقة عليه، ولا يستحق الدلال عمولته إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد، ويستحق العمولة بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه.

مادة - ٢٠ -

١- يجب على الدلال أن يبرم كل الصفات التي تكون لشخصه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه من الدرجة الأولى، عن طريق دلال آخر وطبقا للشروط التي يضعها مجلس إدارة السوق.

٢- ولا يجوز للدلال أن يجمع بين صفته كدلال وصفته كوكيل في العقد الذي يتوسط في إبرامه.

مادة - ٢١ -

يلتزم الدلالون بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات والمستندات التي تطلبها منهم إدارة السوق بالشكل وفي المواعيد التي تحددها. ولإدارة السوق التحقق من صحة هذه البيانات والمعلومات بأية وسيلة تراها مناسبة.

مادة - ٢٢ -

١- يحظر على الدلال استمالة المستثمرين أو جلب الزبائن بصورة تمس سمعة المهنة.

٢- على الدلال أن يعلم إدارة السوق قبل القيام بالإعلان عن نفسه أو عمله بأية وسيلة من وسائل الإعلام.

مادة - ٢٣ -

يحظر على الدلال القيام بإتمام الصفقات في الأوراق المالية إلا بعد التأكد من حيازة شهادة ملكية الأسهم من قبل مالكها أو من ينوب عنه قانونا، وفي حالة تعذر وجود شهادة ملكية الأسهم فعلى الدلال أن يطلب من ذوى العلاقة إحضار وثيقة من الشركة مصدرة الأسهم تبين عدد الأسهم المملوكة من قبله، كما تبين بأن الشهادة الموجودة بحوزتها وليست محجوزة أو مرهونة أو مفقودة ولم يعط شهادة جديدة بدلا عنها.

كما يحظر عليه القيام بإتمام الصفقات في الأوراق المالية المتنازع عليها أو دفع قيمة أية أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع في القاعة ووفقا لأنظمة وتعليمات السوق.

مادة - ٢٤ -

يتصرف الدلالون نيابة عن المستثمرين في الأوراق المالية وفقا للأوامر التي يتلقونها منهم، وعليهم التحقق من شخصية المستثمرين ومن صحة الأوامر وحيازتهم للأوراق المالية أو للأموال اللازمة لصحة التداول.

مادة - ٢٥ -

يمسك الدلالون السجلات والدفاتر التجارية لتدوين كافة المعاملات والصفقات التي يقومون بها حسب تواريخها وتوقيتها على النحو الذي تحدده إدارة السوق، وتعتمد هذه الدفاتر والسجلات من إدارة السوق وتكون خاضعة لرقابتها.

مادة - ٢٦ -

على الدلال تبليغ إدارة السوق في الحالات التي يود فيها بيع أو شراء أية ورقة مالية دفعة واحدة ومن نوع واحد لمستثمر واحد إذا كانت قيمتها تزيد عن الحد الذي يقرره المجلس قبل تنفيذ التداول في داخل القاعة.

مادة - ٢٧ -

لا يجوز للدلال أن يقبل تفويضا من شخص معين إذا كان يعلم أن ذلك الشخص قد فوض دلالا آخر لبيع أو شراء الأسهم نفسها وفي ذات الفترة المحددة لتداول هذه الأوراق المالية.

مادة - ٢٨ -

يحق للمجلس أن يقرر نسبة الزيادة أو الانخفاض في أسعار الأوراق المالية في فترة التداول وفق ما يراه مناسبا.

مادة - ٢٩ -

يحدد مجلس إدارة السوق القواعد أو الإجراءات والنظم الخاصة بتداول الأوراق المالية داخل السوق ويصدر بشأنها قرار من المجلس.

مادة - ٣٠ -

يتم تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق عن طريق المزايدة المكتوبة وعلى اللوحة المعدة لهذا الغرض طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام التداول.

مادة - ٣١ -

تجرى عمليات تداول الأوراق المالية والتي تستند إلى قرارات المحاكم أو بموجب قرارات مجالس إدارة الشركات بالمزاد العلني في داخل قاعة السوق، ووفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام التداول.

مادة - ٣٢ -

يشطب من سجل الأعضاء كل عضو:

أ - فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

ب- صدر ضده قرار تأديبي بالشطب.

ج- تخلف عن سداد رسم القيد أو رسم الاشتراك السنوي أو عمولات السوق.

د- لم يكمل النقص في الكفالة المصرفية خلال المدة التي تحددها إدارة السوق.

هـ- أخل إخلالا جسيما بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في قانون السوق أو اللائحة الداخلية.

و- أعلن إفلاسه أو وفاته.

ز- إذا رغب في التوقف نهائيا عن ممارسة المهنة على أن يتقدم بطلب خطي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ توقفه عن العمل.

ح- إذا تم حل الشركة بتصفيتها أو في حالة انقضاء مدتها.

ويصدر قرار الشطب من قبل مجلس إدارة السوق.

صانعو السوق

مادة - ٣٣ -

لا يجوز مزاولة مهنة صناعة السوق (التعامل في الأوراق المالية) والمنصوص عليها في قانون سوق البحرين للأوراق المالية واللائحة الداخلية إلا بترخيص من المجلس، ويجوز أن يكون المتعامل شخصا طبيعيا أو اعتباريا. ويجب أن يتوافر في صانع السوق الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة - ٣٤ -

تقوم إدارة السوق بفحص طلبات مزاولة مهنة صناعة السوق وتعد بشأنها توصية ترفعها للمجلس للبت فيها، وتكون القرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن نهائية، ويحق للشخص الذي رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض.

مادة - ٣٥ -

يحدد المجلس عدد صانعي السوق، ويلتزم صانعو السوق بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات والمستندات التي تطلبها منهم إدارة السوق بالشكل وفي المواعيد التي تحددها. ولإدارة السوق التحقق من صحة هذه البيانات والمعلومات بأية وسيلة تراها مناسبة.

الفصل الخامس

الإدراج وقبول التداول

مادة - ٣٦ -

يجب التداول في الأوراق المالية المقيدة أو المقبولة للتداول في السوق داخل قاعة السوق، بواسطة أحد الدلالين المقيدين لديه.

ويستثنى من تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق الحالات الآتية:

١- عمليات مؤسسة نقد البحرين في الأوراق المالية الحكومية أو المكفولة من الدولة.

٢- عمليات تداول الأوراق المالية في مرحلة الاكتتاب الأولى بما في ذلك الاكتتاب العام عند زيادة رأس المال من قبل الشركات المساهمة.

٣- عمليات تداول الأوراق المالية التي تتم ما بين الزوجين أو ما بين الأقارب من الدرجة الأولى، والتي تتم دون مقابل مادي.

٤- عمليات التحويل الإرثي.

٥- عمليات التحويل التي تتم وفق أوامر قضائية.

٦- عمليات التداول في الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة البحرينية التي تتم في البورصات خارج دولة البحرين بتصريح من مجلس إدارة السوق.

٧- أية عمليات أخرى يرى المجلس استثناءها من التداول داخل القاعة وفقا للحالات التي يراها مناسبة.

مادة - ٣٧ -

تصنف الشركات المساهمة المسموح بتداول أوراقها المالية في السوق إلى قسمين:

أ- الشركات المدرجة.

ب- الشركات غير المدرجة، والمقبول تداول أوراقها المالية في السوق.

مادة - ٣٨ -

يقتصر التداول في السوق على الأوراق المالية الآتية:

١- اسهم الشركات المساهمة البحرينية التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

٢- اسهم الشركات المساهمة غير البحرينية والتي يوافق عليها مجلس الإدارة.

٣- سندات وأدوات الدين التي يقرر مجلس إدارة السوق إدراجها أو التداول فيها.

٤- أية أوراق مالية أخرى يوافق عليها مجلس إدارة السوق.

مادة - ٣٩ -

يشترط لإدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة ما يلي:

١- أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٧٥ للشركات التجارية وتعديلاته والخاص بالشركات المساهمة.

٢- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة عامان ميلاديان وأصدرت ميزانيتين سنويتين مدققتين.

٣- ألا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن ٥٠٠ ر٠٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وألا يقل عدد الأسهم الصادرة عن ٥٠٠ ر٠٠٠ سهم، وما زاد عن ذلك فيجب أن تكون الأسهم مدفوعة بنسبة ٥٠٪ على الأقل.

٤- ألا تقل قيمة السهم الصادر للشركة في السوق عن النسبة المدفوعة من القيمة الاسمية للسهم.

٥- ألا يقل حجم التداول في اسهم الشركة عن الحد الذي يحدده السوق.

٦- ألا يقل عدد المساهمين المسجلين في سجلات الشركة عن ١٠٠ مساهم.

٧- أن تكون حقوق المساهمين في الشركة مساوية بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم.

٨- أن يزيد مجموع صافي موجودات الشركة بحوالي ٢٠٪ من رأسمالها المدفوع.

٩- ألا يقل مجموع المبيعات السنوية عن ٥٠٠ ر٠٠٠ دينار.

١٠- أن تكون الشركة قد حققت أرباحا في سنتين ماليتين متتاليتين سابقتين على تقديم الطلب.

١١- أن تصدر الشركة ميزانية نصف سنوية.

١٢- أن تصدر الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ٦ شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

١٣- أن تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

١٤- أن يكون للشركة مكتب تحويل ومكتب تسجيل في البحرين.

١٥- أن تلتزم الشركة بما جاء في اتفاقية الإدراج للشركات المساهمة.

١٦- أن تكون الأوضاع المالية للشركة سليمة من حيث موجوداتها وسيولتها وتوازن هيكلها المالي وكفاءة الأداء.

١٧- أن تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.

١٨- أية شروط أخرى يقررها المجلس من وقت لآخر.

مادة - ٤٠ -

يشترط لقبول تداول الأوراق المالية للشركات المساهمة ما يلي:

١- أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٧٥ للشركات التجارية وتعديلاته والخاص بالشركات المساهمة.

٢- أن يكون للشركة مكتب تحويل ومكتب تسجيل في البحرين.

٣- أن تلتزم الشركة بما جاء في اتفاقية قبول التداول للشركات المساهمة.

٤- أن تكون الأوضاع المالية للشركة سليمة من حيث موجوداتها وسيولتها وتوازن هيكلها المالي وكفاءة الأداء.

٥- أن تصدر الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ٦ شهور من تاريخ السنة المالية للشركة.

٦- أن تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.

٧- أية شروط أخرى يقررها المجلس من وقت لآخر.

مادة - ٤١ -

يكون للسوق الصلاحية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لشطب أية شركة مدرجة أو شركة غير مدرجة وإخطار الشركة بهذا القرار في الأحوال الآتية:

١- إذا أخلت بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٧٥ للشركات التجارية وتعديلاته والخاص بالشركات المساهمة، وبناء على إخطار وزارة التجارة والزراعة.

٢- بعد إتمام الدمج مع شركات أخرى وفقدان الشركة نتيجة ذلك كيانها القانوني.

٣- في حالة تصفية الشركة.

٤- أي تغيير جذري يطرأ على النشاط الرئيسي للشركة.

مادة - ٤٢ -

يكون للسوق الصلاحية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لنقل أية شركة مدرجة إلى شركة غير مدرجة مقبول تداول أوراقها المالية وإخطار الشركة بهذا القرار في الأحوال الآتية:

١- إذا فقدت الشركة شرطا من شروط الإدراج الواردة في المادة (٣٩).

٢- إذا لم تتمكن الشركة من تحقيق أرباح على مدى عامين متتاليين.

مادة - ٤٣ -

يكون للسوق الصلاحية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف التداول في الأوراق المالية لأية شركة مدرجة أو غير مدرجة مقبول تداول أوراقها المالية وإخطار الشركة بهذا القرار في الأحوال الآتية:

١- إذا انخفض حجم التداول في أسهم الشركة عن الحد الذي يحدده السوق.

٢- إذا تغيرت القيمة السوقية لأسهم الشركة للفترة والنسبة التي يحددها السوق صعودا أو هبوطا.

٣- قبل أو أثناء عملية الدمج.

٤- إذا تبين للسوق أن هناك معلومات من شأنها تضليل السوق أو المستثمرين.

مادة - ٤٤ -

تلتزم كل شركة مساهمة مصرح بتداول أوراقها المالية في السوق بموافاة إدارة السوق بالمعلومات والبيانات والمستندات والإحصائيات المودعة لديها وذلك خلال الفترة التي يحددها المجلس في هذا الشأن.

وتبين القرارات الصادرة عن السوق تلك المعلومات والبيانات والمستندات والإحصائيات المطلوب تزويد السوق بها في حالات الإدراج أو قبول التداول في السوق والمعلومات والبيانات والمستندات والإحصائيات الخاصة بطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام وكذلك التقارير الدورية وأية معلومات تؤثر على أسعار الأوراق المالية بتلك الشركات في السوق.

مادة - ٤٥ -

تلتزم الشركات غير الحكومية التي تصدر سندات الدين والتي تكون مدد استحقاقها سنة واحدة أو اكثر وتطرح للاكتتاب العام طبقا للأحكام الواردة بهذا الشأن في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بخصوص الشركات التجارية وتعديلاته أن تقيد هذه السندات لدى السوق لتداولها في قاعة التداول.

مالية السوق

مادة - ٤٦ -

يكون للسوق ميزانية سنوية تعد على النمط التجاري، وتبد السنة المالية للسوق من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بالقانون الخاص بتأسيس سوق البحرين للأوراق المالية وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة - ٤٧ -

تعد إدارة السوق ميزانية تقديرية للإيرادات والمصروفات وتعتمد من قبل مجلس إدارة السوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية.

مادة - ٤٨ -

تتكون إيرادات السوق من:

١- الرسوم التي تفرض لصالح السوق.

٢- إيرادات الخدمات التي يقدمها السوق.

٣- حصيلة توظيف أموال السوق.

٤- حصيلة الغرامات أو الجزاءات التي تفرض طبقا لأحكام القانون واللوائح الداخلية للسوق.

٥- القروض والإعانات التي تحققها الحكومة أو أية جهة أخرى يوافق عليها المجلس.

٦- أية إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة - ٤٩ -

يكون للسوق مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والزراعة، ويجرى تعيينهم وتحديد أتعابهم بقرار يصدر سنويا من مجلس إدارة السوق لمراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها.

ويقوم مراقب الحسابات بمراجعة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات ويقدمها إلى مجلس إدارة السوق مشفوعة بتقرير منه للمصادقة عليها وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للسوق.

مادة - ٥٠ -

يكون للسوق احتياطي عام يؤول إليه فائض الإيرادات التي يحققها السوق في أية سنة مالية ويتم التصرف في هذا الاحتياطي بالطريقة التي يحددها مجلس إدارة السوق.

مادة - ٥١ -

تلتزم إدارة السوق بالصرف وفقا للتقديرات الواردة في بنود الميزانية التقديرية، وتخضع إجراءات الصرف للإجراءات الواردة في اللائحة المالية التي يصدرها مجلس إدارة السوق.

مادة - ٥٢ -

تستخدم أموال السوق على النحو التالي:

١- استخدام الأموال لتطوير جهاز السوق ودعم مسيرته وذلك بتطوير الأجهزة الفنية والإدارية والاستعانة ببيوت الخبرة في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير المرافق والخدمات والأنظمة الداخلية له.

٢- استثمار هذه الأموال في إحدى قنوات الاستثمار قليلة المخاطر حفاظا على أموال السوق.

٣- استثمار هذه الأموال في شكل ودائع في مصرف واحد أو اكثر طبقا للقواعد العامة التي يقررها المجلس.

٤- تكوين احتياطيات للسوق.

٥- أية أوجه صرف يقررها مجلس إدارة السوق.

مادة - ٥٣ -

تحدد رسوم اشتراك الأعضاء ووكلاء التحويل في السوق طبقا لما يلي:

١- رسوم تسجيل لمرة واحدة للأعضاء الأفراد بواقع ٥٠٠ دينار بحريني.

٢- رسوم تسجيل لمرة واحدة للأعضاء الشركات بواقع ١٠٠٠ دينار بحريني.

٣- رسوم تجديد سنوية لسجلات الأعضاء الأفراد بواقع ٢٥٠ دينارا سنويا.

٤- رسوم تجديد سنوية لسجلات الأعضاء الشركات بواقع ٥٠٠ دينار بحريني.

٥- رسوم التسجيل لمرة واحد لوكلاء التحويل بواقع ٥٠٠ دينار بحريني.

٦- رسوم تجديد سنوية على مكاتب وكلاء التحويل بواقع ١٠٠٠ دينار بحريني.

مادة - ٥٤ -

تلتزم الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة المقبول تداول أوراقها في السوق بأن تؤدى للسوق الرسوم التالية:

١- رسوم تسجيل تدفع مرة واحدة بواقع ٠٠١ ر٠ من رأس المال لجميع الشركات وذلك بحد أقصى ٠٠٠ ر١٥ دينار بحريني وبحد أدني ٠٠٠٥ دينار بحريني.

٢- رسوم الإدراج وقبول التداول السنوية في السوق وتحسب على النحو التالي:

أ) رسم بمقدار ٠٠١ ر٠ على أول ١٠ مليون دينار فأقل من رأسمال الشركة.

ب) رسم بمقدار ٠٠٠ ٥ ر٠ على المبالغ التي تزيد على ١٠ مليون دينار لغاية ٣٠ مليون دينار.

ج- رسم بمقدار ٠٠٠ ٢٥ ر٠ على المبالغ التي تزيد على ٣٠ مليون دينار.

مادة - ٥٥ -

يحصل السوق العمولات التالية:

١- عمولة بواقع ٥٪ من العمولات المقررة للأعضاء من عمليات التداول التي تتم داخل قاعة التداول.

٢- العمولات المقررة على العمليات المستثناة من التداول داخل السوق.

أ) عمولة على عمليات التحويل الأرثي تعادل العمولة المقررة للدلال، وتستوفي هذه العمولة من طرف واحد.

ب) عمولة من عمليات التحويل بين الأقارب من الدرجة الأولى والتي تتم دون مقابل مادي تعادل العمولة المقررة للدلال وذلك من طرفي العقد.

ج) عمولة تعادل العمولة المقررة للدلالة وذلك عن عمليات البيع التي تتم بأمر من المحاكم.

د) عمولة على العمليات المستثناة من التداول داخل قاعة السوق بموجب قرار من مجلس إدارة السوق.

٣- يجوز للسوق أن تستوفي عمولة على المستثمرين ويصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة.

الفصل السابع

المنازعات والتحكيم

مادة - ٥٦ -

تنشأ في السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من مجلس إدارة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يرشحه وزير العدل والشئون الإسلامية وعضوية اثنين أحدهما من غير أعضاء المجلس وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقرارا بقبول التحكيم، وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع وذلك عملا بنص المادة (١٣) من قانون السوق، ويحدد المجلس مكافآت الأعضاء في كل تحكيم.

مادة - ٥٧ -

يتلقى جهاز المراقبة والتحقيقات لائحة التحكيم التي يتقدم بها إلى السوق أي من أطراف المعاملات التي تفصل فيها لجنة التحكيم وذلك بعد سداد الرسم المقرر كاملا.

مادة - ٥٨ -

تقيد صحف لائحة التحكيم المشار إليها في المادة السابقة فور ورودها في سجل خاص بأرقام مسلسلة في أول السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها، ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسم في ملف خاص.

مادة - ٥٩ -

يجب أن تتضمن صحف لائحة التحكيم أسماء الخصوم ومهنهم وموطنهم ومحال إقامتهم وأسماء من يمثلونهم إن كانوا يعملون لغيرهم وموضوع المنازعة والطلبات فيها، وأسانيدها وترفق بها صور من جميع المستندات المؤيدة لها مع مذكرة شارحة للنزاع.

مادة - ٦٠ -

يتولى جهاز المراقبة والتحقيقات عرض لائحة التحكيم التي قدمت إليه على رئيس لجنة التحكيم لتحديد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع وعلى الجهاز إعلان جميع الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر النزاع مع صورة لائحة التحكيم.

مادة - ٦١ -

يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التي يوجهها جهاز المراقبة والتحقيقات بالبريد المسجل.

مادة - ٦٢ -

يحضر الخصوم بأنفسهم أو وكلاء عنهم بالجلسة المحددة لنظر النزاع، فإذا تخلف أحد الخصوم رغم إعلانه فللجنة التحكيم أن تفصل في النزاع في غيبته.

مادة - ٦٣ -

على لجنة التحكيم أن تفصل في المنازعات المعروضة عليها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة - ٦٤ -

تتولى لجنة التحكيم التحقيق في المنازعات المعروضة إذا دعت الحاجة لذلك، ولها أن تندب أحد أعضائها أو أحد أعضاء جهاز المراقبة والتحقيقات بالسوق للقيام بالتحقيق.

مادة - ٦٥ -

تقضي لجنة التحكيم في المنازعات المعروضة عليها على أساس ما يقدم إليها من الخصوم مع مراعاة القواعد المعمول بها في سوق البحرين للأوراق المالية وينفذ القرار طبقا للقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

مادة - ٦٦ -

تنقطع الخصومة أمام لجنة التحكيم لذات الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ويترتب عليها كافة الآثار التي تترتب قانونا على انقطاع الخصومة.

مادة - ٦٧ -

إذا عرضت خلال نظر لجنة التحكيم للنزاع المعروض عليها مسألة أولية تخرج عن ولاية اللجنة أو طعن بتزوير ورقة أو كانت هناك إجراءات جزائية قد اتخذت عن طريق تزويرها، أوقفت اللجنة عملها حتى يصدر فيها حكم نهائي.

مادة - ٦٨ -

تكون المداولة في القرارات سرية ولا يجوز أن يشترك فيها غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسات ويصدر قرار لجنة التحكيم بأغلبية الآراء ويكون القرار صحيحاً إذا وقعته الأغلبية.

مادة - ٦٩ -

يجب أن يكون قرار لجنة التحكيم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على عرض موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره، وتوقع مسودة القرار من المحكمين، ومع ذلك يكون صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين.

مادة - ٧٠ -

على جهاز المراقبة والتحقيقات أن يودع أصل قرار لجنة التحكيم ومرفقاته قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الأيام الثلاثة لصدوره وإخطار الخصوم بحصول ذلك الإيداع.

مادة - ٧١ -

لصاحب المصلحة من الخصوم أن يتقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب الحصول على صورة من قرار لجنة التحكيم مذيلة بالصيغة التنفيذية.

مادة - ٧٢ -

للخصوم أن يطلبوا إلى لجنة التحكيم في أية حالة يكون عليها النزاع إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر بمحضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو ممن ينوبون عنهم، وفي هذه الحالة يلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه، ويكون لمحضر الجلسة بعد تصديق اللجنة عليه قوة القرارات الصادرة عنها.

الفصل الثامن

مجلس التأديب

مادة - ٧٣ -

يكون للسوق مجلس تأديب يختص بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة للسوق، وكذلك المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام فيه.

ويشكل مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء بقرار من رئيس مجلس إدارة السوق على أن يرأس مجلس التأديب مدير السوق ويكون له توقيع الجزاءات الآتية:

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- مصادرة الكفالة المقدمة من الدلال كلها أو بعضها.

٤- إيقاف التعامل بالنسبة للشركات المخالفة لمدة لا تزيد على ٤ أشهر.

٥- شطب الشركات المدرجة وغير المدرجة من السوق، أو نقل شركة مدرجة إلى شركة غير مدرجة مقبول تداول أوراقها المالية.

٦- وقف العمل بالنسبة للدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم لمدة لا تزيد عن أربعة شهور.

٧- شطب عضوية الدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم من السوق.

وتكون مداولات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وتعلن لذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة - ٧٤ -

يتلقى جهاز المراقبة والتحقيقات الطلبات أو الشكاوى التي تتضمن نسبة وقائع للأعضاء والشركات المدرجة وغير المدرجة مقبول التداول في أوراقها في السوق وتشكل مخالفة لأحكام قانون السوق أو اللوائح والقرارات المنظمة له أو التي تمس حسن سير العمل فيه أو بقواعد وأصول مزاولة مهنة الدلالة.

مادة - ٧٥ -

تقيد الطلبات أو الشكاوى فور ورودها في سجل خاص بأرقام مسلسلة تبدأ في أول السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها.

مادة - ٧٦ -

يتولى جهاز المراقبة والتحقيقات عرض الطلبات أو الشكاوى التي يتلقاها على مدير السوق، ويكون البت في هذه الطلبات أو الشكاوى من قبل المدير أو إعادتها إلى جهاز المراقبة والتحقيقات لبدء عملية التحقيقات اللازمة للبت من حقيقة الواقعة موضوع الطلب أو الشكوى.

مادة - ٧٧ -

على جهاز المراقبة والتحقيقات فور إحالة الموضوع إليه من مدير السوق أن يبادر إلى استدعاء أطرافها وشهودهم لسماع أقوالهم بشأنها وتدوين هذه الأقوال في محضر يعد لذلك.

مادة - ٧٨ -

على جهاز المراقبة والتحقيقات فور انتهائه من إجراء التحقيقات اللازمة رفع مذكرة برأيه فيما انتهى إليه التحقيق إلى مدير السوق، وما إذا كانت الواقعة مخالفة تستوجب مساءلة فاعلها من عدمه.

مادة - ٧٩ -

يتولى مدير السوق عرض ملف المخالفة على مجلس الإدارة إذا كانت إجراءات التحقيق بشأنها قد بوشرت، أو بعرض الموضوع على مجلس الإدارة إذا جاء الطلب من المجلس نفسه للتحقيق وذلك للبت فيها أو إحالتها إلى مجلس التأديب.

وترفع مخالفات التأديب بصحيفة تحتوى على اسم المخالف ومحل إقامته وتاريخ ارتكاب المخالفة ووصف موجز لها والأدلة عليها، ولا يجوز لمجلس التأديب أن ينظر في أية مخالفة ترفع إليه بغير هذا الطريق.

مادة - ٨٠ -

تقدم صحيفة المخالفة المشار إليها بالمادة السابقة إلى رئيس مجلس التأديب ليأمر بتحديد جلسة لنظرها وعلى جهاز المراقبة والتحقيقات إعلان المخالف بصحيفة المخالفة وتكليفه بالحضور في الموعد المحدد لنظرها.

مادة - ٨١ -

يجب أن يحضر جلسات مجلس التأديب ومجلس التأديب الاستئنافي كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، ويجب أن يذكر في المحضر أسماء أعضاء المجلس أو المجلس الاستئنافي وتاريخ وساعة ومكان انعقاده وأسماء الحاضرين من الخصوم أو الوكلاء عنهم وجميع الإجراءات التي تتم بالجلسة وأقوال وطلبات الخصوم ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر.

مادة - ٨٢ -

على المخالف الحضور بالجلسة المحددة لنظر المخالفة، وعلى المجلس أن يمكنه من إبداء دفاعه بشأنها بعد إحاطته علما بها والأدلة على ارتكابها.

مادة - ٨٣ -

إذا لم يحضر المخالف بالجلسة المحددة لنظر المخالفة، رغم ثبوت إعلانه بها فلمجلس التأديب أن يفصل في المخالفة في غيبته.

مادة - ٨٤ -

يجب أن تضم محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة التأديبية إلى ملف المخالفة، وعلى مجلس التأديب أن يحقق المخالفة بنفسه إذا لم ير الاكتفاء بما أجرى بشأنها من تحقيقات.

مادة - ٨٥ -

يعتمد المجلس في اقتناعه على الأدلة المستمدة من التحقيقات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع المخالفة وله الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل ولـه تكوين قناعته حسبما يرتاح إليه وجدانه، ولا يجوز للمجلس أن يعتمد في قراره على المعلومات الشخصية لأعضائه.

مادة - ٨٦ -

يتداول أعضاء المجلس في القرار قبل إصداره، ويبدى كل واحد منهم رأيه في مداولة سرية، ويصدر القرار بأغلبية الآراء.

مادة - ٨٧ -

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مكتوبا، وان يتضمن عرضا للمخالفة وأقوال ودفاع المخالف والإجراءات التي تمت وأسباب القرار ومنطوقه، وتاريخ ومكان إصداره ويجب أن توقع مسودة القرار من كل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب.

مادة - ٨٨ -

على رئيس مجلس التأديب تلاوة القرار التأديبي في جلسة علنية، ويجب أن تودع مسودة القرار ملف المخالفة عقب النطق به.

مادة - ٨٩ -

تحفظ مسودة القرار بالملف، ولا يجوز إعطاء ذوى الشأن صورا منها، ويسمح لمن يشاء من الخصوم بالاطلاع عليها فقط.

مادة - ٩٠ -

لكل ذى مصلحة الحق في الحصول على صورة من القرار التأديبي بعد توقيعه من كل من رئيس المجلس وكاتبه على أن تسلم له شخصيا أو لمن يوكله في ذلك وكالة خاصة بشرط موافقة رئيس المجلس وسداد الرسم المقرر.

مادة - ٩١ -

على جهاز المراقبة والتحقيقات إعلان المخالف بالقرار الصادر في حقه خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره إذا لم يكن قد حضر جلسات المحاكمة.

مادة - ٩٢ -

يكون إعلان جميع الأوراق والقرارات والاخطارات المتعلقة بالتأديب بالبريد المسجل.

ملحق للائحة الداخلية

اتفاقية الإدراج للشركات المساهمة

١- تتعهد الشركة بمجرد قيد أسهمها في سوق البحرين للأوراق المالية الالتزام بكافة النظم والتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة السوق.

٢- الالتزام بجميع الشروط الواردة في المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للسوق والخاصة بإدراج الشركات المساهمة.

٣- تقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي تطلبها إدارة السوق.

٤- إخطار إدارة السوق بكافة القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة والتي تؤثر على رأسمال الشركة وهيكلها المالي وربحيتها وتوزيع الأرباح.

٥- إخطار إدارة السوق عن كافة المعاملات التي تمت على ملكية أسهم الشركة خارج السوق قبل قيدها في سجلات المساهمين حسبما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية.

٦- الالتزام بعدم تغيير ملكية اسهم الشركة في سجلات المساهمين ما لم تكن معتمدة من إدارة السوق أو تمت وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة السوق.

٧- الالتزام بسداد رسم القيد ورسم الإدراج السنوي في المواعيد التي تحددها إدارة السوق.

٨- إخطار إدارة السوق عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة وملكيتهم من أسهم الشركة خلال شهر من توليهم العضوية وفي نهاية كل سنة مالية.

٩- إعلام إدارة السوق بأية معلومات ضرورية للمحافظة على صحة التداول وسلامته.

١٠- إعلام إدارة السوق بقرار مجلس إدارة الشركة والخاص بتوزيع الأرباح على المساهمين أو الإعلان عن الأرباح أو الخسائر وذلك لأخذ الموافقة على نشرها.

١١- إعلام إدارة السوق عن:

أ- تفاصيل بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة.

ب- أية معلومات يطلبها السوق ومحددة في قانون الشركات.

ج- أية تغييرات في الهيكل الإداري على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

د- أية معلومات عن أوراق الشركة المالية والقابلة للاسترجاع.

١٢- تسليم الإدارة نسخا من كل المطبوعات المخصصة للمساهمين في الشركة وذلك حال إصدارها.

١٣- إصدار التقارير المالية السنوية والحسابات خلال ٦ شهور من تاريخ انتهاء الفترة المالية للشركة.

١٤- إعلام السوق بجميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارته التنفيذية.

١٥- إبلاغ كل مساهم بموعد عقد الاجتماع السنوي للشركة.

١٦- في حالة صدور أي إشعار لحاملي فئة من الأسهم يجب تعميم ذلك الإشعار لحاملي كل الفئات من الأسهم في تلك الشركة.

١٧- إصدار شهادات الأسهم في فترة أقصاها شهر واحد.

اتفاقية قبول التداول للشركات المساهمة

١- تتعهد الشركة بمجرد قيد أسهمها في سوق البحرين للأوراق المالية الالتزام بكافة النظم والتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة السوق.

٢- الالتزام بجميع الشروط الواردة في المادة (٤٠) من اللائحة الداخلية للسوق والخاصة بقبول تداول الشركات المساهمة.

٣- تقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي تطلبها إدارة السوق.

٤- إخطار إدارة السوق بكافة القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة والتي تؤثر على رأسمال الشركة وهيكلها المالي وربحيتها وتوزيع الأرباح.

٥- إخطار إدارة السوق عن كافة المعاملات التي تمت على ملكية أسهم الشركة خارج السوق قبل قيدها في سجلات المساهمين حسبما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية.

٦- الالتزام بعدم تغيير ملكية أسهم الشركة في سجلات المساهمين ما لم تكن معتمدة من إدارة السوق أو تمت وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة السوق.

٧- الالتزام بسداد رسم القيد ورسم التداول السنوي في المواعيد التي تحددها إدارة السوق.

٨- إخطار إدارة السوق عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة وملكيتهم من اسهم الشركة خلال شهر من توليهم العضوية وفي نهاية كل سنة مالية.

٩- إعلام إدارة السوق بأية معلومات ضرورية للمحافظة على صحة التداول وسلامته.

١٠- إعلام إدارة السوق بقرار مجلس إدارة الشركة والخاص بتوزيع الأرباح على المساهمين أو الإعلان عن الأرباح أو الخسائر وذلك لأخذ الموافقة على نشرها.

١١- إعلام إدارة السوق عن:

أ- تفاصيل بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة.

ب- أية معلومات يطلبها السوق ومحددة في قانون الشركات.

ج- أية تغييرات في الهيكل الإداري على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

د- أية معلومات عن أوراق الشركة المالية والقابلة للاسترجاع.

١٢- تسليم الإدارة نسخا من كل المطبوعات المخصصة للمساهمين في الشركة وذلك حال إصدارها.

١٣- إصدار التقارير المالية السنوية والحسابات خلال ٦ شهور من تاريخ انتهاء الفترة المالية للشركة.

١٤- إعلام السوق بجميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.

١٥- إبلاغ كل مساهم بموعد عقد الاجتماع السنوي للشركة.

١٦- في حالة صدور أي إشعار لحاملي فئة من الأسهم يجب تعميم ذلك الإشعار لحاملي كل الفئات من الأسهم في تلك الشركة.

١٧- إصدار شهادات الأسهم في فترة أقصاها شهر واحد.

سوق البحرين للأوراق المالية
طلب عضوية

صورة شخصية لمقدم الطلب

نوع الطلب:

التاريخ

دلال _____ صانع السوق _____

المعلومات الشخصية:

اسم مقدم الطلب

تاريخ الميلاد (يوم / شهر / سنة) مكان الولادة

الجنسية أعلى تحصيل علمي

رقم السجل السكاني

المعلومات المالية:

رأس المال اسم البنك رقم الحساب

اسم البنك رقم الحساب

الكفالة المصرفية اسم البنك

أشهد أنا الموقع أدناه أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وانه لم يسبق أن حكم علي في قضية إفلاس أو جناية أو عقوبة مقيدة للحرية سواء في البحرين أو خارجها.

التوقيع

للاستعمال الرسمي:

الرقم

تاريخ الاستلام

المستلم

تاريخ البت

الموافقة / الرفض

المرفقات:

١- شهادة من البنك تبين وجود رأس المال المطلوب.

٢- ضمان مصرفي يبين مقدار الكفالة المطلوبة.

٣- صورة شخصية لمقدم الطلب.

٤- نماذج من تواقيع الدلال ومساعديه المخولين.

٥- صورة من جوازات مقدم الطلب ومساعديه.

٦- شيك لصالح سوق البحرين للأوراق المالية بمبلغ

سوق البحرين للأوراق المالية

طلب عضوية

نوع الطلب:

التاريخ

شركة دلالة _____ شركة صانعة السوق _____

اسم الشركة

الجنسية

العنوان البريدي

تليفون تلكس

رقم السجل التجاري

أسماء الشركاء:

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد

المعلومات المالية:

رأس المال	اسم البنك	رقم الحساب
	اسم البنك	رقم الحساب
الكفالة المصرفية	اسم البنك	

نشهد نحن الموقعين أدناه أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وأنه لم يسبق أن حكم علينا في قضية إفلاس أو جناية أو عقوبة مقيدة للحرية سواء في البحرين أو خارجها.

التوقيع

_____

_____

للاستعمال الرسمي:

الرقم

تاريخ الاستلام

تاريخ البت

الموافقة / الرفض

المرفقات:

١- شهادة من البنك تبين وجود رأس المال المطلوب.

٢- ضمان مصرفي يبين مقدار الكفالة المطلوبة.

٣- أسماء ونماذج من تواقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة.

٤- صورة من جوازات مقدمي الطلب.

٥- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مصدقا عليه من قبل الجهات المختصة.

٦- شيك لصالح سوق المجرين للأوراق المالية بمبلغ.

سوق البحرين للأوراق المالية

طلب قيد الشركات المساهمة

اسم الشركة

طبيعة العمل

نتقدم بطلب الإدراج أو قبول التداول في السوق وذلك بعد تصنيف الأوراق المالية التالية:

تاريـــخ التأسيـــــس

مقرها القانوني

رأس المال المصرح به

رأس المال المكتتب به

رأس المال المدفـــوع

القيمة الاسمية للسهم الواحد

العنوان البريـــــدي

تلفـــــــون

تلكس

نوع وعدد الأسهم والسندات المصدرة:

النوع العدد

إجمالي عدد المساهمين

تاريخ الموازنـة السنوية للشركة

تاريخ عقد اجتماع الجمعية العامة السنوي

تاريخ دفع الأرباح السنوية

التاريخ

توقيع ممثل الشركة

والختم الرسمي

للاستعمال الرسمي فقط:

تاريخ استلام الطلب

توقيع المستلم

تاريخ البـــت

نوع التصنيف

قائمة البيانات والمعلومات المطلوبة للتسجيل
لدى سوق البحرين للأوراق المالية

البيانات القانونية والإدارية:

١- الاسم القانوني للشركة والدولة التي تأسست بها والمقر الرئيسي.

٢- تحديد نوعية الأوراق المالية المطلوب تسجيلها لدى سوق البحرين للأوراق المالية.

٣- تاريخ تقديم الطلب الرسمي للتسجيل.

٤- الإدارة:

١) أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وعناوينهم.

٢) أسماء الإداريين التنفيذيين ومراكزهم وعناوينهم.

٥- رأس المال:

أ - رأس المال المصرح به وعدد أسهمه.

ب- رأس المال المكتتب به وعدد أسهمه.

ج- رأس المال المدفوع وعدد أسهمه.

د- عدد الأسهم الصادرة.

هـ- القيمة الاسمية.

و- عدد المساهمين في سجلات الشركة.

ز- عدد المساهمين الرئيسيين في الشركة والذين يملكون ١٠٪ فأكثر من مجموع الأسهم، وذلك بذكر أسماء المساهمين وعدد ونسبة ما يملكونه.

ح- تحديد عدد الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين وكل عضو على حدة.

ط- تحديد عدد الأسهم المملوكة للرؤساء التنفيذيين بالشركة مجتمعين، وكل مسئول على حدة.

٦- توضع الحقوق والمزايا الممنوحة للأسهم المراد تسجيلها لدى السوق.

٧- نسخة من قيد السجل التجاري.

٨- تحديد الشركات التابعة والشركات الزميلة التي تمتلك الشركة ١٠٪ فأكثر من رأسمالها.

أ- اسم الشركة.

ب- طبيعة العمل.

ج- رأس المال المصرح به.

د- القيمة الاسمية.

هـ- رأس المال الصادر ونوع الأسهم الصادرة.

٩- توضيح مدى استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من المشاركة في الأرباح، نظام التقاعد، أسهم المنحة.

البيانات التاريخية:

نبذة عن تاريخ الشركة:

أ- بإيجاز، يرجى إعطاء فكرة من أعمال الشركة والأنشطة التي تقوم بها وطبيعة المنتج النهائي لها.

ب- الأسواق الرئيسية التي تتعامل فيها الشركة ونسبة كل سوق على حدة مع توضيح هوية الفئة المتعامل معها- حكومية، غير حكومية.

ج- السياسة العامة للتسويق وطرقه.

البيانات المالية / المحاسبية:

١- القروض طويلة الأجل.

يرجى توضيح الآتي:

أ - تحديد قيمة القروض طويلة الأجل للشركة والشركات التابعة لها.

ب- تحديد نوعية القروض- قروض تجارية، سندات الدين.

ج - تاريخ الاستحقاق.

د- التكلفة السنوية.

٢- الإيرادات:

يرجى إعطاء ملخص لإيرادات الشركة للخمس سنوات الأخيرة، على أن تكون الحسابات مجمعة إن وجدت شركات تابعة.

أ - حجم المبيعات- الإيرادات قبل خصم المصاريف والفائدة.

ب- صافي الدخل.

ج- ملخص الإيرادات للسنة المالية الحالية مقارنة بإيرادات السنة المالية الماضية، مع توضيح أسباب الفارق إن وجد بين البيانات.

٣- الموجودات:

يرجى ذكر ما تملكه الشركة من عقار وأراض مع تحديد الموقع.

٤- الأرباح الموزعة:

أ- عدد السنوات التي تم فيها توزيع الأرباح منذ تاريخ التأسيس.

ب- الأرباح الموزعة للسهم الواحد لكل سنة.

ج- مجموع الأرباح الموزعة للسنة الواحدة.

د- فترة توزيع الأرباح (سنوي، نصف سنوي، غيره).

هـ- التاريخ المحدد للتوزيع.

و- وقت الدفع الفعلي للأرباح.

ز- يوم الإعلان.

ح- بشكل مفصل يرجى إعطاء البيانات حول أسهم المنحة الصادرة خلل الخمس سنوات الأخيرة:

١) الحجم – المبلغ.

٢) عدد الأسهم الصادرة.

٣) عدد الأسهم الموزعة للسهم الواحد الصادر.

٤) أسس تحديد نسبة اسهم المنحة.

٥ - السياسات المالية / المحاسبية / الإدارية:

أ) تجميع الحسابات.

ما هي مبادئ تجميع الحسابات المتبع ؟

ب) الاستهلاك الرأسمالي.

ما هي السياسة المتبعة وطرق احتساب الاستهلاك الرأسمالي ؟

البيانات العامة:

١- السنة المالية للشركة.

٢- تاريخ اجتماع الجمعية العامة.

٣- نسبة التصويت.

٤- نسبة اكتمال النصاب القانوني للاجتماع.

٥- اسم وعنوان مكتب التحويل ومسجل الشركة إن وجد.

٦- حقوق الامتياز والماركات والعلامات التجارية المسجلة باسم الشركة.

٧- عدد الموظفين الدائمين حسب الجنسية ونسبة كل فئة من المجموع الكلي للموظفين.

٨- الدعاوى:

هل هناك قضايا معلقة خاصة بالشركة أو الشركات التابعة لها والتي يمكن أن تؤثر على إيرادات الشركة وسمعتها وممتلكاتها وموجوداتها ؟

البيانات الأخرى:

يرجى إرفاق التقارير والبيانات التالية مع طلب التسجيل لدى السوق:

١- القوائم المالية المدققة للشركة وتقارير مجلس الإدارة من تاريخ التأسيس.

٢- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي والتعديلات التي أجريت عليه مصدقا عليه من قبل الجهات المختصة.

٣- صورة من شهادة الأسهم كنموذج وأوراق تحويل الملكية من قبل مكتب تحويل اسهم الشركة.

٤- نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة مقر فيه موافقة المجلس على التسجيل لدى سوق البحرين للأوراق المالية.

٥- أسماء ونماذج المخولين بالتوقيع عن الشركة.

٦- اتفاقية الإدراج على أن تكون موقعة من قبل الشخص المخول بذلك.

٧- شيك لصالح سوق البحرين للأوراق المالية بمبلغ.....

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بتعديل المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية
لسوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وبناء على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النص الآتي:

" تلتزم الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة المقبول تداول أوراقها في السوق والمؤسسة بدولة البحرين بأن تؤدي للسوق الرسوم التالية:

١- رسوم التسجيل وتدفع مرة واحدة بواقع ٠٠ ١ر٠ من رأسمال الشركة وذلك بحد أقصى - / ١٥٠٠٠ دينار بحريني، وبحد أدنى - /٥٠٠٠ دينار بحريني.

٢- رسوم الإدراج وقبول التداول السنوية في السوق، وتحسب على النحو التالي:

أ) رسم بمقدار ٠٠ ١ر٠ على أول ١٠ مليون دينار بحريني فأقل من رأسمال الشركة، وبحد أدنى - / ٢٠٠٠ دينار بحريني.

ب) رسم بمقدار ٠٠٠ ٥ر٠ على المبالغ التي تزيد على ١٠ مليون دينار بحريني من رأسمال الشركة لغاية ٣٠ مليون دينار بحريني.

ج) رسم بمقدار ٠٠٠ ٢٥ر٠ على المبالغ التي تزيد على ٣٠ مليون دينار بحريني من رأسمال الشركة وبحد أقصى - /٢٠٠٠٠ دينار بحريني ".

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٥ رجب ١٤١٠هـ
الموافـــــق ١١ فبراير ١٩٩٠ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته، وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتيـــن (٣٦)، (٥٥) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية النصان الآتيان:

مادة (٣٦):

يجب التداول في الأوراق المالية المقيدة أو المقبولة للتداول في السوق داخل قاعة السوق، بواسطة أحد الدلالين المقيدين لديه.

ويستثنى من تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق الحالات الآتية:

١- عمليات تداول الأوراق المالية في مرحلة الاكتتاب الأولى بما في ذلك الاكتتاب العام عند زيادة رأس المال من قبل الشركات المساهمة.

٢- عمليات التد اول في الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة البحرينية التي تتم في البورصات خارج دولة البحرين بتصريح من مجلس إدارة السوق.

٣- عمليـات تـداول الأوراق المالية التي تتم ما بين الزوجين، أو ما بين الأقارب حتى الدرجة الثانية، والتي تتم دون مقابل مادي.

٤- حالة الإرث.

٥- عمليات التحويل التي تتم وفق أوامر قضائية.

٦- حالـة الهبات بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة.

٧- حالة الوصية.

٨- حالة نقل ملكية أوراق مالية بناء على تسوية ودية مع مؤسسة مالية.

٩- حالة نقل ملكية أوراق مالية بناءً على طلب جهة حكومية.

١٠- حالة بيع أوراق مالية عن طريق المزاد.

١١- عمليـات بيع أوراق مالية بناءً على طلب جهة حكومية.

١٢- حالـة نقل ملكية أوراق مالية من الشركاء إلى الشركة أو فيما بينهم وبالعكس في حالة الشركات غير المساهمة.

١٣- حالة نقل ملكية أوراق مالية بين أشخاص مسجلة أسماؤهم في شهادة ملكية واحدة.

١٤- حالة نقل ملكية أوراق مالية من وإلى المحافظ الاستثمارية.

١٥- حالـة نقل ملكية أوراق مالية لمؤسسات ينص عقدها الأساسي على عدم جواز التداول في دولة البحرين بالنسبة المحددة لكل جانب من الشركاء مع الجانب الآخر.

١٦- حالة نقل ملكية أوراق مالية تمتلكها الشركات المساهمة بأسماء أعضاء مجالس إدارتها وبالعكس.

مادة (٥٥):

يُحَصَّل السوق العمولات التالية:

١- عمولة بواقع ٥٪ من العمولات المقررة للدلالين من عمليات التداول التي تتم داخل قاعة التداول.

٢- عمولات على العمليات المستثناة من التداول داخل السوق الواردة في المادة (٣٦)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عمولة تعادل عمولة الدلال بحد أدنى دينار بحريني واحد، وبحد أقصى ٢٠٠ دينار بحريني عن حالات التعامل المنصوص عليها في البندين ٨، ٩ من المادة (٣٦) من هذه اللائحة، وتستـــوفي العمولة في الحالة رقم (٨) من الجانبين، وفي الحالة رقم (٩) من المحوّل إليه.

ثانياً: عمولـــة تعادل عمولة الدلال، وذلك عن الحالات المنصوص عليها بالبنود (٥، ١٠، ١١) من المادة (٣٦) من هذه اللائحة، وتستوفى العمولة في الحالة رقم (٥) من المحوّل إليه وفي الحالتين رقمي (١٠، ١١) من الجانبين.

ثالثاً: عمولة ثابتة قدرها خمسة دنانير بحرينية عن الحالات المنصوص عليها في البنود " ٣، ٤، ٦، ٧، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦ " من المادة (٣٦) من هذه اللائحة.

رابعاً: عمولة ثابتة قدرها دينار بحريني واحد عن الحالة المنصوص عليها بالبند " ١٣ " من المادة (٣٦) من هذه اللائحة.

ويجوز للسوق أن يستوفي عمولة على المشترين وصانعي السوق، ويصدر بذلك قرار من مجلس إدارة السوق.

المادة الثانية

تضاف إلى المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية، فقرة ثانية نصها الآتي:

استثناءً من حكم الفقرة السابقة تلتزم الشركات المساهمة البحرينية المقفلة التي تقيد في سوق البحرين للأوراق المالية بأن تؤدى للسوق الرسوم التالية:

١- رسم قيد يدفع لمرة واحدة بواقع ١٠٠٠ دينار بحريني.

٢- رسوم الإدراج أو قبول التداول السنوية وتحسب على النحو التالي:

أ- رسم بمقدار ٠٠٠ ٢٥ ر٠ على أول ٥ ملايين دينار بحريني فأقل من رأسمال الشركة المدفوع، وبحد أدنى ١٠٠٠ دينار بحريني.

ب- رسم بمقدار ٠٠٠ ٢٥ ر٠ على المبالغ التي تزيد على ٥ ملايين دينار بحريني من رأسمال الشركة المدفوع وبحد أقصى ٥٠٠٠ دينار بحريني.

المادة الثالثة

يلغى قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد الحالات المستثناة من التداول داخل قاعة السوق.

المادة الرابعة

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في ٧ شوال ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٩ مارس ١٩٩٣ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٠
بشأن تحديد عمولات الدلالين
في سوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى المادة (٥) فقرة (١٦) من قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

تحدد عمولة الدلال عن أعمال الدلالة في الأوراق المالية في السوق بنسبة ٢٥ ر٪ بحد أدنى قدره دينار بحريني واحد من إجمالي قيمة الأوراق المالية حتى ١٠ ر٠٠٠ دينار بحريني، وبنسبة ١٢٥ر٪ عما يزيد عن ذلك.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ شوال ١٤١٠هـ

الموافـــق ٨ مايـو ١٩٩٠م

قرار مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بشأن الحالات المستثناة من التداول

رئيس مجلس الإدارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى المادتين (٣٦) بند (٧) و(٥٥) من قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

المادة الأولى

يعد من الحالات المستثناة من التداول داخل قاعة السوق الحالات التالية:

١- حالة الوصية، وتستوفى العمولة من الموصى إليه.

٢- حالة نقل ملكية أوراق مالية بناء على تسوية ودية مع مؤسسة مالية، وتستوفى العمولة من الجانبين.

٣- حالة نقل ملكية أوراق مالية بناء على طلب جهة حكومية، وتستوفى العمولة من الجانبين.

٤- حالة نقل ملكية أوراق مالية، إلى شركات مرخص لها بإدارة محافظ الغير، وبالعكس، وتستوفى العمولة من المحول إليه.

٥- حالة نقل ملكية أوراق مالية من الشركاء إلى الشركة أو فيما بينهم، وبالعكس في حالة الشركات غير المساهمة وتستوفى العمولة من الجانبين.

٦- حالة نقل ملكية الأوراق المالية التي تمتلكها الشركات المساهمة بأسماء أعضاء مجالس إداراتها، وتستوفى العمولة من الجانبين.

٧- حالة نقل ملكية أوراق مالية لمؤسسات ينص عقدها الأساسي على عدم جواز التداول بالنسب المحددة لكل جانب من الشركاء مع الجانب الآخر، وتستوفى العمولة من الجانبين.

٨- حالة نقل ملكية أوراق مالية مباعة عن طريق المزاد، وتستوفى العمولة من الجانبين (المحول والمحول إليه).

المادة الثانية

يحصـــل السوق عمولة على العمليات المستثناة من التداول داخل قاعة السوق، المشار إليها بالمادة السابقة، تعادل العمولة المقررة للدلال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والزراعة

رئيس مجلس إدارة

سوق البحرين للأوراق المالية

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ شوال ١٤١٠ هـ

الموافـــق ٨ مايـو ١٩٩٠ تم

قرار
مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية
رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بشأن بعض الضوابط الخاصة بتداول الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة السوق:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الحالات المستثناة من التداول،

وعلى قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية بشأن بعض الضوابط الخاصة بتداول الأوراق المالية بجلسته رقم (٣٠) بتاريخ ٢/٥/ ١٩٩٠،

وبناءً على عرض مدير السوق،

قرر:

مادة - ١ -

لا يجوز تداول الأوراق المالية المسجلة بأسماء آخرين إلا بموجب توكيل صادر منهم أو طلب تحويل موقع، باستثناء تصرف الأب نيابة عن أبنائه القصر.

مادة - ٢ -

يكون التصرف في الأوراق المالية بالبيع أو التحويل أو غير ذلك من قبل أشخاص خارج دولة البحرين بموجب توكيل من ذوى الشأن.

مادة - ٣ -

يجوز تحويل الأوراق المالية من مدير المحفظة الاستثمارية إلى المستثمر، بموجب صورة من عقد إدارة المحفظة، وطلب تحويل موقع من قبل مديرها أو أي شخص آخر مخول بذلك، مع ما يثبت الترخيص للشركة في إدارة المحافظ الاستثمارية.

مادة - ٤ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٧ شوال ١٤١٠ هـ
الموافـــــق ٢٢ مايـو ١٩٩٠ م

قرار
مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية
رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن بعض ضوابط تداول أعضاء
مجالس إدارات الشركات المساهمة
ومدرائها التنفيذيين لأسهم شركاتهم

رئيس مجلس إدارة السوق:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية بشأن ضوابط بعض حالات تداول أسهم الشركات المساهمة بجلسته رقم (٢٩) بتاريخ ٣٠/ ١/١٩٩٠،

وبناءً على عرض مدير السوق،

قرر:

مادة - ١ -

يحظر على أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة والمدراء التنفيذيين بها التداول في أسهم شركاتهم في الآجال القصيرة سواء بشكل يومي أو أسبوعي، كما يحظر عليهم تداول هذه الأسهم بقصد إيهام باقي المستثمرين والتأثير على الأسعار في أسهم شركاتهم سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما يحظر عليهم التداول في أسهم شركاتهم قبل إعلان الشركة عن أي قرارات من شأنها التأثير على أسعار أسهمها.

مادة - ٢ -

على أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة والمدراء التنفيذيين بها الالتزام بأن تكون تصريحاتهم والمعلومات التي يدلون بها مطابقة للوضع الحقيقي للشركة.

مادة - ٣ -

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة تداول أسهم شركاتهم قبل إخطار لجنة مشكلة من بعض أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض، على أن تقوم اللجنة بإخطار باقي أعضاء المجلس وسوق البحرين للأوراق المالية فور إتمام عملية التداول، ويثبت ذلك في سجل خاص تحتفظ به الشركة.

مادة - ٤ -

تلتزم شركات المساهمة المدرجة وكذلك شركات المساهمة غير المدرجة المقبول تداول أوراقها المالية بسوق البحرين للأوراق المالية بأن تعد قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين الذين تداولوا أسهم شركاتهم لحسابهم الخاص - سواء بأسمائهم الشخصية أو بتسجيلها بأسماء آخرين - على أن توزع تلك القائمة على أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع للمجلس، وترسل نسخة منها إلى سوق البحرين للأوراق المالية.

مادة - ٥ -

يحظر على أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة والمدراء التنفيذيين بها بيع أو شراء أو تحويل أسهم شركاتهم لمدة ٣٠ يوماً قبل انتهاء السنة المالية للشركة، ولا يسمح لهم بذلك إلا بعد الإعلان عن نتائج أعمال السنة المنتهية.

مادة - ٦ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٧ شوال ١٤١٠ هـ
الموافـــق ٢٢ مايـو ١٩٩٠ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢
بشأن تشكيل لجنة تحكيم
في سوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

تشكل لجنة التحكيم بسوق البحرين للأوراق المالية على النحو التالي:

١- الشيخ خليفة بن راشد الخليفة	القاضي بوزارة العدل والشئون الإسلامية	رئيساً
٢- السيد تقي محمد البحارنة	عضو مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية	عضواً
٣- السيد نور الدين عبد الله نور الدين		عضواً

مادة - ٢ -

تختص لجنة التحكيم المشار إليها في المادة السابقة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق.

مادة - ٣ -

تعقد لجنة التحكيم جلساتها بمقر السوق وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٥٧) إلى (٧٢) من اللائحة الداخلية للسوق بشأن الفصل في منازعات التحكيم.

مادة - ٤ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٩ رجب ١٤١٢ هـ
الموافـــق ١٣ يناير ١٩٩٢ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
بشأن تشكيل مجلس التأديب
بسوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

يشكل مجلس التأديب لسوق البحرين للأوراق المالية على النحو التالي:

١- الدكتور فوزي بهزاد إبراهيم بهزاد	مدير سوق البحرين للأوراق المالية	رئيساً
٢- السيد جمال محمد فخرو		عضواً
٣- المحامي عبد الله عبد الرحمن هاشم		عضواً

مادة - ٢ -

يختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قانون السوق ولائحته الداخلية والقرارات والتعليمات المنظمة للسوق وكذلك الفصل في المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام فيه. وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد من (٧٣) إلى (٩٢) من اللائحة الداخلية للسوق.

مادة - ٣ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٩ رجب ١٤١٢ هـ
الموافق ١٣ يناير ١٩٩٢ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢
بشأن تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي
بسوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

يشكل مجلس التأديب الإستئنافي داخل سوق البحرين للأوراق المالية على النحو التالي:

١- السيد / سالم محمد سالم الكواري	القاضي بوزارة العدل والشئون الإسلامية	رئيساً
٢- السيد/ حمد عبد الله أبل	عضو مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية	عضواً
٣- السيد/ منصور السيد علي		عضواً

مادة - ٢ -

يختص مجلس التأديب الإستئنافي، بنظر الطعون التي ترفع إليه في القرارات الصادرة من مجلس التأديب في جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من ٤- ٧ من قانون السوق وهي:

١- إيقاف التعامل بالنسبة للشركات المخالفة لمدة لا تزيد على ٤ أشهر.

٢- شطب الشركات المدرجة وغير المدرجة من السوق، أو نقل شركة مدرجة إلى شركة غير مدرجة مقبول تداول أوراقها المالية.

٣- وقف العمل بالنسبة للدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم لمدة لا تزيد على أربعة اشهر.

٤- شطب عضوية الدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم من السوق.

مادة - ٣ -

يعقد المجلس جلساته داخل مقر السوق، ويفصل في الطعون المنظورة أمامه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القرار.

مادة - ٤ -

يقدم الطعن باستئناف قرار مجلس التأديب إلى جهاز المراقبة والتحقيقات بالسوق خلال ٣٠ يوما من اليوم التالي لصدور قرار مجلس التأديب في شكل صحيفة توضح فيها البيانات اللازمة بصفة الطاعن ومحل إقامته ونص القرار الصادر من مجلس التأديب وتاريخه وتاريخ العلم به وأسباب الإستئناف.

مادة - ٥ -

يتولى جهاز المراقبة والتحقيقات للسوق عرض ملف الطعن بالإستئناف على رئيس مجلس التأديب الإستئنافي لتحديد جلسة لنظر الإستئناف. وعلى الجهاز ضم ملف المخالفة وإعلان الخصوم أو الطاعن وتكليفهم بالحضور في الموعد المحدد لنظر الإستئناف.

مادة - ٦ -

يجب أن يحضر جلسات مجلس التأديب الإستئنافي كاتب يتولى تحرير محاضر الجلسات تحت إشراف رئيس المجلس، ويجب أن يذكر في المحضر أسماء أعضاء مجلس التأديب الإستئنافي وتاريخ وساعة ومكان انعقاده وأسماء الحاضرين من الخصوم أو الوكلاء عنهم، وجميع الإجراءات التي تتم بالجلسة وأقوال وطلبات الخصوم، ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر.

مادة - ٧ -

على الطاعن حضور الجلسة المحددة لنظر إستئنافه أمام مجلس التأديب الإستئنافي، وعلى المجلس أن يمكنه من إبداء دفاعه وأدلته، فإذا لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر طعنه رغم ثبوت إعلانه بها فللمجلس أن يفصل في الطعن في غيبته أو يقرر شطبه.

مادة - ٨ -

يتداول أعضاء المجلس في القرار قبل إصداره ويبدي كل واحد منهم رأيه في مداولة سرية، ويصدر القرار بأغلبية الآراء.

مادة - ٩ -

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب الإستئنافي مكتوباً، وأن يتضمن عرضاً للطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب، وأقوال وأدلة الطاعن ومن يكون من الخصوم إذا وجد، والإجراءات التي تمت وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان إصداره، ويجب أن توقع مسودة القرار من كل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب الإستئنافي والكاتب.

مادة - ١٠ -

على رئيس المجلس تلاوة القرار الصادر في الإستئناف في جلسة علنية، ويجب أن تودع مسودة القرار ملف المخالفة عقب النطق به.

مادة - ١١ -

تحفظ مسودة القرار بالملف ولا يجوز إعطاء ذوي الشأن صوراً منها، ويسمح لمن يشاء من الخصوم بالإطلاع عليها فقط.

مادة - ١٢ -

لكل ذي مصلحة الحق في الحصول على صورة من القرار التأديبي الصادر في الإستئناف بعد توقيعه من كل من رئيس مجلس التأديب الاستئنافي وكاتبه على أن تسلم له شخصياً أو لمن يوكله في ذلك وكالة خاصة بشرط موافقة رئيس المجلس.

مادة - ١٣ -

على جهاز المراقبة والتحقيقات إعلان الطاعن بالقرار الصادر في أستئنافه خلال ٥ أيام من تاريخ صدوره إذا لم يكن قد حضر جلسات المحاكمة.

مادة - ١٤ -

يكون إعلان جميع الأوراق والقرارات والإخطارات المتعلقة بالتأديب الإستئنافي بالبريد المسجل.

مادة - ١٥ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٩ رجب ١٤١٢ هـ
الموافـــق ١٣ يناير ١٩٩٢ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢
بشأن تحديد متطلبات نشرة إصدار
الأوراق المالية للشركات المساهمة

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقــة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

يجب على مؤسسي الشركات المساهمة قبل طرح أسهمها للإكتتاب العام بهدف التأسيس والشركات المساهمة القائمة التي ترغب في زيادة رأسمالها أو تحويل جزء منه إلى الإكتتاب العام أو تغيير شكلها القانوني وطرح أسهمها للإكتتاب العام بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والزراعة تقديم طلب لسوق البحرين للأوراق المالية مرفقاً به نسختين من الصيغة الأولية لنشرة الإصدار لموافقة السوق على نشرها.

مادة - ٢ -

يجب أن تتضمن الصيغة الأولية لنشرة الإصدار المقدمة للسوق للموافقة على نشرها المستندات والبيانات والمعلومات التالية:

١- نسخة من عقد الشركة الإبتدائي والنظام الأساسي.

٢- نسخة من كتاب الموافقة على طرح الأسهم للإكتتاب العام.

٣- نسخة من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بزيادة رأس المال.

٤ - نسخة من القرار بتقدير الحصص العينية- إن وجد-.

٥- قائمــة بأسمـاء من يملك ٥٪ أو أكثر من رأسمال الشركة.

٦- بيان عن مدى تمتع الشركة بأية امتيازات أو إعفاءات لتشجيع إستثمارها وفقاً لأي قانون - إن وجدت-.

٧- نسخة من تقرير مدقق الحسابات حول البيانات المالية الواردة ضمن النشرة بالنسبة للشركات القائمة.

٨- نموذج من شهادات ملكية الأسهم.

٩- أية مستندات أو بيانات أخرى يطلبها سوق البحرين للأوراق المالية.

مادة - ٣ -

يقوم سوق البحرين للأوراق المالية بالموافقة على نشرة الإصدار بعد مراجعتها وذلك بختمها للصلاحية للنشر، ويحتفظ السوق بنسخة وتسلم الأخرى للشركة مقدمة الطلب.

مادة - ٤ -

يجب على الشركة المساهمة إعداد نشرة الإصدار - بعد موافقة السوق عليها - ضمن كتيب مطبوع، وذلك للإصدارات التي تزيد مبالغها على - /٠٠٠ ر ٢٠٠ دينار بحريني.

مادة - ٥ -

يجب على الشركة المساهمة توفير نسخة من نشرة الإصدار لكل مكتتب عند الإكتتاب.

مادة - ٦ -

يجب على الشركات المساهمة أن تقدم لسوق البحرين للأوراق المالية الصيغة الأولية عند دعوة الجمهور للاكتتاب المراد نشره في الصحف متضمناً كافة البيانات التي يتطلبها قانون الشركات التجارية وتعديلاته وما تتطلبه أنظمة سوق البحرين للأوراق المالية، للموافقة عليه، وذلك قبل أسبوع من تاريخ النشر.

مادة - ٧ -

يعمل بنموذجي نشرتي الإصدار المرافقتين لهذا القرار.

مادة - ٨ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والزراعة

رئيس مجلس إدارة

سوق البحرين للأوراق المالية

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٩ رجب ١٤١٢ هـ

الموافـــق ١٣ يناير ١٩٩٢م

نموذج نشرة إصدار أسهم الشركات الراغبة

في زيادة رأسمالها والتي يزيد قيمة الإصدار

على (٢٠٠ر٠٠٠) دينار بحريني

معلومات أوليـة حـول الإصدار والموافقات التي تمت بشأنه:

- اسم الشركة: .....
- نوع الإصدار:.....
- عدد وقيمة اسهم الإصدار:.....
- عدد وقيمة الأسهم المكتتب بها من قبل مساهمي الشركة:

.....

- عدد وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.....
- القيمة الاسمية للسهم: .....
- قيمة السهم المطروح للاكتتاب العام وعلاوة الإصدار (إن وجدت) .....
- القرارات المتعلقة بالموافقة على الإصدار:.....
- تاريخ إعداد نشرة الإصدار:.....
- رقم وتاريخ موافقة السوق على محتويات النشرة .....

معلومات عامه حول الشركة:

(مراحل تأسيسها، مركزها ومحلها القانوني، المدة المحددة لها، سنتها المالية، الغرض الرئيسي الذي أنشأت من أجله بما في ذلك رأسمالها المصرح به والصادر، والمدفوع وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لها).

.....

.....

معلومات حول أسباب طرح الأسهم والاستخدامات التي تنوى الشركة اعتمادها لمبالغ هذا الطرح:

.....

.....

تتم الإشارة إلى الأسهم العينية وكمياتها وقيمتها (إن وجدت) ضمن هذا البند.

معلومات حول طبيعة عمل الشركة وأدائها، (بما في ذلك الشركات التابعة لها إن وجدت):

(ويوضح هنا):

١- معلومات كاملة حول نشاطات الشركة وأعمالها، والمنتجات الرئيسية والخدمات.

٢- معلومات وبيانات تظهر المبيعات و الخدمات والإيرادات للسنوات الخمس الماضية مع وصف لمستوى النمو الذي حققته الشركة.

٣- معلومات حول المواد الأولية الخاصة بالإنتاج ومصادرها.

٤- معلومات حول تطور الشركة والوضع التسويقي لها والسياسات التي تتبعها في هذا المجال.

٥- معلومات كاملة حول استثمارات الشركة وحجمها من إجمالي النشاط الكلي.

٦- معلومات حول ممتلكات الشركة.

٧- معلومات حول أية امتيازات أو حقوق أو براءات اختراع حصلت أو ترغب في الحصول عليها الشركة.

٨- معلومات حول أية تطورات أو تغيرات حدثت خلال الأعوام الخمسة أو الخدمات التي أثرت تأثيرا مباشرا على مستوى الإنتاج أو الخدمات التي تؤديها الشركة ومدى انعكاس ذلك على نتائج أعمالها.

٩- أية تغيرات حدثت على أصول الشركة خلال السنوات، الثلاث الماضية والتي يتوقع أن يكون لها أثر إيجابي أو سلبي على أوضاع الشركة في المستقبل.

١٠- أية معلومات أخرى لم تذكر ويتطلب إظهارها لبيان الوضع الحقيقي للشركة.

معلومات حول الأداء المالي للشركة:

(ويوضح هنا البيانات المالية المتعلقة بالشركة والمدققة

من قبل مراقب حسابات الشركة وذلك على النحو التالي):

١- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع للسنوات الثلاث الماضية والتي تسبق تاريخ طرح الأسهم للاكتتاب العام على أن تكون بنود هذه البيانات وفقا للنموذج التوضيحي المرفق وان يبين في نهاية هذه البيانات السياسات المحاسبية المتبعة في إعدادها والملاحظات المتعلقة بها.

٢- بيان بالتغيرات في المركز المالي للشركة لآخر عام يسبق تاريخ طرح الأسهم للاكتتاب العام.

٣- بيان بالتغيرات في حقوق المساهمين للسنوات الثلاث التي تسبق تاريخ طرح الأسهم للاكتتاب العام.

٤- بيان يتضمن تحليل بجانب الخصوم في الميزانية العمومية وفقا للنموذج التوضيحي المرفق.

٥- بيانات إضافية وذلك للحالات التي يكون فيها تاريخ أعداد نشرة الإصدار بعد انتهاء السنة المالية للشركة بمدة تزيد على شهرين.

أ) في حالة كون تاريخ النشرة قبل صدور التقرير النصف سنوي:

يتم إعداد البيانات المالية كما هي قبل شهر من تاريخ الإصدار وذلك إضافة للحسابات الختامية الواردة في البند (١) أعلاه.

ب- في حالة كون تاريخ إصدار النشرة بعد صدور التقرير النصف سنوي:

يتم اعتماد هذا التقرير بعد تدقيقه من قبل مراقب حسابات الشركة ويضاف إلى الحسابات الختامية الواردة في البند (١) أعلاه.

ج- في حالة كون تاريخ إصدار النشرة بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور التقرير النصف سنوي فيتم أعداد البيانات المالية كما هي قبل شهر من تاريخ الإصدار إضافة إلى الحسابات الختامية الواردة في البند (١) أعلاه.

٦- أية معلومات مالية لها اثر مباشر على أعمال الشركة حدثت خلال الفترة ما بين آخر ميزانية معدة وتاريخ إصدار النشرة ولم يرد ذكرها ضمن البيانات والتقارير المشار إليها أعلاه.

معلومات حول ربحية الشركة وسياسة التوزيع:

(ويتم إيضاح ما يلي):

١- الأرباح الصافية للشركة للأعوام الخمسة الماضية ونسبتها لرأس المال المدفوع، لحقوق المساهمين، للموجودات.

٢- الأرباح الموزعة للشركة للأعوام الخمسة الماضية ونسبتها لرأس المال المدفوع.

٣- أية بنود إستثنائية كان لها أثر سلبي أو إيجابي على ربحية الشركة خلال الأعوام الخمسة الماضية.

٤- جدول يبين النسب المالية التي يقررها السوق والتي تتعلق بالربحية وذلك للسنوات الخمس الماضية.

معلومات حول الإصدار وطريقة وشروط الاكتتاب بالأسهم ومدته وطريقة الدفع ومواعيد التخصيص وتسليم شهادات الملكية للتداول:

- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام وقيمتها: .....
- قيمة السهم الاسمية:.....
- قيمة السهم المطروح للاكتتاب العام بما في ذلك علاوة الإصدار (إن وجدت):.....
- مكان قبول الاكتتاب " وطريقة الدفع ".....
- مدة الاكتتاب:.....
- جنسية المكتتبين: .....
- الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يجوز للشخص الواحد أن يكتتب بها:.....
- تاريخ المشاركة في أرباح الشركة:.....
- أسلوب ومواعيد التخصيص سواء في حالة تجاوز أو عدم تجاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المصدرة: .....
- موعد تسليم شهادات ملكية الأسهم للتداول:.....

- الإشارة إلى وجوب تسليم نسخه مطبوعة من نشرة الإصدار لكل مكتتب عند استلام طلب الاكتتاب:

.....

- الإشارة إلى ضرورة اطلاع المستثمر على هذه النشره وتفهم محتوياتها قبل التوقيع على طلب الاكتتاب: .....

- الإشارة إلى ضرورة تسليم نسخة مطبوعة من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي لكل مكتتب: .....

- أية معلومات أخرى لم يتم ذكرها وترى الشركة إضافتها نظرا لضرورتها

.....

معلومات حول إدارة الشركة:

(يتم إيضاح الأمور التالية):

١- كيفية تشكيل مجلس إدارة الشركة وعدد أعضائه ومدة تعيينهم وفقا للنظام الأساسي للشركة.

٢- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمدراء التنفيذين الرئيسين فيها.

٣- إيضاح لأية عقود أو التزامات مالية للشركة تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار في السنة الواحدة تمت مع أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المدراء التنفيذين مجتمعين أو منفردين أو مع أي شركة من الشركات المملوكة جزئيا أو كليا لهم وذلك لفترة ثلاث سنوات سابقة.

٤- إيضاح من قبل أعضاء مجلس الإدارة ومن المدراء التنفيذين الرئيسيين في الشركة حول مدى الرغبة للإبقاء على أو التخلي عن أي جزء من ملكيتهم للأسهم في الشركة وذلك لفترة سنة بعد الطرح.

معلومات حول حقوق والتزامات المساهمين في الشركة:

(ويتم إيضاح الأمور التالية):

١- حق المساهمين في المشاركة في أرباح الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.

٢- حق المساهمين في استرداد قيمه الأسهم الاسمية واقتسام الموجودات عند حل الشركة وتصفيتها.

٣- حق المساهمين في حضور اجتماعات المجمعيات العامة العادية وغير العادية أو توكيل من يرغبون للتصويت نيابة عنهم.

٤- حق المساهمين في بحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس والنفقات التي استلزمتها.

٥- حق المساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة وتحديد مكافآتهم في كل عام والتصديق عليها.

٦- حق المساهمين في الترشيح لعضويه مجلس الإداره ويوضح هنا كيفية تشكيل المجلس وشروط العضوية وعدد الأعضاء ومدة التعيين طبقا للنظام الأساسي للشركة.

٧- حق المساهمين في تعديل العقد الابتدائي أو النظام الأساسي أو مد مدة الشركة.

٨- حق المساهمين في زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

٩- حق المساهمين في بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر أو في حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

١٠- حق المساهمين في الحصول على التقارير الصادرة عن الشركة سواء من مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات إضافة إلى الدعوات لحضور اجتماعات الجمعيات العامة ويشار هنا إلى التاريخ المتوقع لإرسال مثل هذه الدعوات.

١١- حق المساهمين في الحصول على شهادات ملكية الأسهم ويشار هنا إلى كيفية وتاريخ إصدارها إضافة إلى وصف لما تحتويه هذه الشهادات من معلومات.

١٢- مسؤولية المساهمين محددة بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

١٣- التزام المساهمين بدفع الأقساط المستحقة عليهم ويشار

هنا إلى الإجراءات التي ستتخذ بحق أي مساهم يتأخر عن أدائه للأقساط عن الميعاد المحدد لذلك.

معلومات حول كيفية تحويل ونقل ملكية الأسهم:

(يتم إيضاح الأمور التالية):

- الإجراءات والمراحل الخاصة بتحويل ونقل ملكية الأسهم بين المساهمين والشروط الخاصة بذلك ودور السوق في هذا المجال: .....

.....

- الإجراءات المتبعة في حالات استبدال شهادات الأسهم الناتجة عن فقدانها أو تلفها:

.....

- الإجراءات المتعلقة بتسجيل وإدراج أسهم الشركة في السوق ومدى استكمال الشركة لمتطلبات السوق الخاصة بذلك:

.....

معلومات حول توزيع الأرباح:

(يتم الإشارة إلى السنة المالية للشركة والتاريخ المتوقع لتوزيع الأرباح علي المساهمين حاله تحقيقها وأسلوب ذلك):

.....

معلومات حول سعر السهم وتغيره:

ويتم إيضاح ما يلي:

١- السعر الأعلى والأدنى للسهم والصادر ضمن التقارير الربع سنوية للسوق وذلك للعامين السابقين لتاريخ الطرح.

٢- آخر سعر إغلاق يسبق تاريخ إصدار النشرة.

٣- القيمة الدفترية للسهم وذلك للأعوام الخمسة الماضية.

البيانات الواجب إظهارها ضمن النشرة:

أولا - البيان الخاص بالمستثمرين:

(يجب أن يشتمل على الأمور التالية):

- الإشارة إلى أن الشركة تقدمت لسوق البحرين للأوراق المالية بنشرة الإصدار هذه وفقا لمتطلبات السوق والمعدة من أجل تنظيم عمليات إصدار الأوراق المالية.
- الإشارة إلى الهدف من إعداد نشرة الإصدار والمزايا التي تحققها في سبيل تزويد المستثمر بالمعلومات الأساسية والهامة والتي تساعده من اتخاذ قراره حول الاستثمار في هذه الأسهم المطروحة.
- الإشارة إلى أن المسئوولية حول صحة وكفاية ودقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار وما يتبعها من آراء وتقارير مالية ملقاة على الشركة ومراقب الحسابات.
- الإشارة إلى عدم تحمل سوق البحرين للأوراق المالية لأية مسئوولية تجاه المعلومات والبيانات الواردة ضمن هذه النشرة.

.....

ثانيا - البيان الخاص بأعضاء مجلس الإدارة:

(والذي يتضمن تحمل أعضاء مجلس الإدارة مسئوولية صحة ودقة وشمولية المعلومات والبيانات المالية وما يتبعها من الآراء والاقتراحات الواردة في نشرة الإصدار بمسئووليتهم الكاملة حول جدوى الاستثمار في هذه الأسهم المطروحة).

.....

.....

.....

ثالثا - البيان الخاص بمراقب الحسابات:

(يؤكد مراقب الحسابات صحة ودقه المعلومات والبيانات المالية الواردة في نشرة الإصدار مع ضرورة إظهار أية ملاحظات حولها وخاصة فيما يتعلق بشموليتها ودقتها وصحتها وذلك تحت مسؤوولية):

.....

.....

.....

نموذج نشرة إصدار أسهم
الشركات حديثة التأسيس

المعلومات الأولية حول الإصدار والموافقات التي تمت بشأنه:

- اسم الشركة: .....
- نوع الإصدار:.....
- عدد وقيمة أسهم الإصدار:.....
- عدد وقيمة اسهم المؤسسين: .....
- عدد وقيمه الأسهم المطروحة للاكتتاب العام: .....
- القيمة الاسمية للسهم:.....
- القرارات المتعلقة بالموافقة على الإصدار:.....
- تاريخ إعداد نشرة الإصدار: / / /
- رقم وتاريخ موافقة سوق البحرين للأوراق المالية على محتويات النشرة: / / /

المعلومات العامة حول الشركة:

(مراحل تأسيسها، مركزها ومحلها القانوني، المدة المحددة لها، سنتها المالية، الغرض الرئيسي الذي أنشأت من أجله بما في ذلك رأسمالها المصرح والصادر والمدفوع منه وعدد الأسهم والقيمة الاسمية)

.....

.....

- المعلومات الكاملة حول الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وبرامج العمل لدى الشركة، وذلك لفترة لا تقل عن خمس سنوات، والفرضيات التي استندت عليها الشركة في توقعاتها لجدوى المشروع وربحيته، والأسس المحاسبية لأرقام التقديرات التي ترد ضمنها، بالإضافة إلى الإشارة للجهة أو الجهات التي قامت بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية.

.....

.....

- معلومات حول النفقات والأجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة.

معلومات حول طريقة وشروط الاكتتاب بالأسهم ومدته وطريقة الدفع ومواعيد التخصيص وتسليم شهادات الملكية للتداول:

(يتم إيضاح الأمور التالية):

- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام وقيمتها:.....

- القيمة الاسمية للسهم:.....

- مكان قبول الاكتتاب وطريقة الدفع:.....

- مدة الاكتتاب:.....

- جنسية المكتتبين:.....

- الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يجوز للشخص الواحد أن يكتتب بها:.....

أسلوب ومواعيد التخصيص سواء في حاله تجاوز أو عدم تجاوز

عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المصدرة:.....

- موعد تسليم شهادات ملكية الأسهم للتداول:.....

- الإشارة إلى وجوب تسليم نسخه مطبوعة من نشرة الإصدار لكل مكتتب عند استلام طلب الاكتتاب: .....

- الإشارة إلى ضرورة اطلاع المستثمر على هذه النشرة وتفهم محتوياتها قبل التوقيع على طلب الاكتتاب:.....

- الإشارة إلى ضرورة تسليم نسخه مطبوعة من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي لكل مكتتب:.....

معلومات حول مؤسسي الشركة ومقدار ملكيتهم:

(ويوضح هنا قائمة بأسماء المؤسسين وعدد الأسهم التي يملكونها وجنسياتهم ونسبه ما يملكون إلى رأسمال الشركة):

.....

.....

معلومات حول حقوق والتزامات المساهمين:

(ويفضل أن تتضمن المعلومات التالية):

- حق المساهمين في المشاركة بأرباح الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.

- حق المساهمين في استرداد قيمة الأسهم الاسمية واقتسام

الموجودات عند حل الشركة وتصفيتها.

- حق المساهمين في حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أو توكيل من يرغبون للتصويت نيابة عنهم.

- حق المساهمين في بحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس والنفقات التي استلزمتها.

- حق المساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة وتحديد مكافآتهم في كل عام والتصديق عليها.

- حق المساهمين في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة ويوضح هنا كيفية تشكيل مجلس الإدارة وشروط العضوية وعدد الأعضاء ومدة التعيين طبقا للنظام الداخلي للشركة.

- حق المساهمين في تعديل عقد التأسيس أو النظام الداخلي
أو مد مدة الشركة.
- حق المساهمين في زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
- حق المساهمين في بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر أو في حل الشركة أو إدماجها في شركه أخرى.
- حق المساهمين في الحصول على التقارير الصادرة عن الشركة سواء من مجلس الإدارة أو من مراقبي الحسابات اضافة إلى الدعوات لحضور اجتماعات الجمعيات العامة، ويشار هنا إلى التاريخ المتوقع لإرسال مثل هذه الدعوات.
- حق المساهمين في الحصول على شهادات ملكيه الأسهم ويشار هنا إلى كيفيه وتاريخ إصدارها إضافة إلى وصف ما تحتويه هذه الشهادات من معلومات.
- مسؤولية المساهمين محدده بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة.
- مسؤولية المساهمين بالالتزام بدفع الأقساط المستحقة عليهم ويشار هنا إلى الميعاد المحدد لتسديد الأقساط والإجراءات التي ستتخذ بحق أي مساهم يتأخر عن أدائه لهذه الأقساط عن الميعاد المحدد لذلك.

معلومات حول تحويل ونقل ملكية الأسهم:

(ويتم إيضاح الأمور التالية):

- الإجراءات والمراحل الخاصة بتحويل ونقل ملكية الأسهم بين المساهمين و الشروط الخاصة بذلك ودور سوق البحرين للأوراق المالية في هذا المجال.....
- الإجراءات المتبعة في حالات استبدال شهادات الأسهم الناتجة عن فقدانها أو تلفها.....
- الإجراءات المتعلقة بتسجيل وإدراج أسهم الشركة في سوق البحرين للأوراق المالية والتاريخ المتوقع لذلك على ضوء المتطلبات الخاصة بالتسجيل والإدراج و الواردة ضمن اللائحة الداخلية للسوق.

.....

.....

معلومات حول توزيع الأرباح:

(ويثار هنا إلى السنة المالية للشركة والتاريخ المتوقع لتوزيع الأرباح على المساهمين حال تحقيقها والأسلوب المتبع في هذا الشأن).

.....

.....

البيانات الواجب إظهارها ضمن النشرة

أولا - البيان الخاص بالمستثمرين:

(ويجب أن يشتمل على الأمور التالية):

- الإشارة إلى أن الشركة تقدمت إلى سوق البحرين للأوراق المالية بنشرة الإصدار هذه وفقا لمتطلبات السوق والمعدة من أجل تنظيم عمليات إصدار الأوراق المالية.
- الإشارة إلى الهدف من إعداد نشرة الإصدار والمزايا التي تحققها في سبيل تزويد المستثمر بالمعلومات الأساسية والهامة التي تساعد على اتخاذ قراره حول الاستثمار في هذه الأسهم المطروحة.
- الإشارة إلى أن المسؤولية حول صحة وكفاية ودقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار وما يتبعها من آراء وتقارير مالية ملقاة على عاتق مؤسسي الشركة.
- الإشارة إلى عدم تحمل سوق البحرين للأوراق المالية لأية مسئولية تجاه المعلومات والبيانات الواردة ضمن هذه النشرة:

" .....

..... "

ثانيا - البيان الخاص بمؤسسي الشركة:

والذي يتضمن تحمل مؤسسي الشركة مسؤولية صحة ودقة وشمولية المعلومات والبيانات المالية التي ترد في نشرة الإصدار وما يتبعها من آراء واقتراحات. إضافة إلى مسئوولياتهم الكاملة حول جدوى الاستثمار في هذه الأسهم المطروحة.

" يوقع هذا البيان من المفوضين بالتوقيع عن المؤسسين ".

قرارا رقم (٥) لسنة ١٩٩٢
بشأن تحديد عمولة الدلاّلين
في سوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى المادة (٥) فقرة (١٦) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد عمولات الدلاّلين في سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

تحدد عمولة الدلاّل عن أعمال الدلاّلة في الأوراق المالية في سوق البحرين للأوراق المالية على القيمة الاجمالية للصفقة بنسبة ٣ ر ٠٪ على مبلغ عشرة آلاف دينار بحريني الأولى، وبنسبة ٢ ر ٠٪ على ما يزيد على مبلغ عشرة آلاف دينار بحريني وحتى مبلغ مائة ألف دينار بحريني، وبنسبة ١ ر ٠٪ عما يزيد على ذلك، وبحد أدنى قدره دينار بحريني واحد.

مادة - ٢ -

يلغى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٧ شوال ١٤١٢ هـ

الموافـــق ٢٩ أبريل ١٩٩٢ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن قيد الشركات المساهمة البحرينية المقفلة
في سوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة السوق:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وبناء على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

يجوز لسوق البحرين للأوراق المالية تسجيل الشركات المساهمة البحرينية المقفلة بالشروط الآتية:

١- أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المقفلة الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ للشركات التجارية وتعديلاته.

٢- ألا يقل رأس المال المدفوع عن - /٠٠٠ ر٢٠٠ دينار بحريني أو ما يعادله بالعملات الأخرى، وألا يقل عدد الأسهم الصادرة عن٠٠٠ ر٢٠٠ سهم، وما زاد عن ذلك فيجب أن تكون الأسهم مدفوعة بنسبة ٥٠ ٪ على الأقل.

٣- ألا تقل قيمة السهم الصادر للشركة في السوق عن النسبة المدفوعة من القيمة الاسمية للسهم.

٤- أن تصدر الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ٦ شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

٥- أن يكون للشركة مكتب تحويل وتسجيل في البحرين إذا كانت تمارس نشاطها خارج دولة البحرين.

٦- أن تكون الأوضاع المالية للشركة سليمة من حيث موجوداتها وسيولتها وتوازن هيكلها المالي وكفاءة الأداء.

٧- أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنتين الماضيتين قبل تقديم الطلب أو عن ثلاث سنوات خلال الخمس سنوات الأخيرة.

٨- أن تلتزم الشركة بما جاء في اتفاقية قيد الشركات المساهمة المقفلة المرفقة.

٩- أية شروط أخرى يقررها مجلس إدارة السوق من وقت لآخر.

ويجوز لمجلس إدارة السوق أن يستثنى من بعض الشروط السابقة على أن تستكمل الشركة إجراءات وشروط قيدها.

مادة - ٢ -

تقدم طلبات قيد الشركات المساهمة البحرينية المقفلة إلى السوق مشتملة على ما يلي:

١- خطاب بطلب القيد في السوق صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب مرفقة معه موافقة مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة غير العادية على القيد في سوق البحرين للأوراق المالية.

٢- المعلومات والبيانات المالية للشركة عن السنوات الخمس السابقة.

٣- قائمة البيانات والمعلومات التي يطلبها السوق.

وتقوم إدارة السوق في خلال فترة أقصاها ٤٥ يوما من تقديم الطلب بالرد عليه.

مادة - ٣ -

يتولى سوق البحرين للأوراق المالية النشر عن الأسهم المطلوب بيعها ومواقيت البيع لباقي المساهمين في الشركة وللغير، والسعر المطلوب، ويصدر مدير السوق القرار الخاص بتحديد تلك المواقيت.

مادة - ٤ -

تطبق النظم والقرارات المعمول بها في سوق البحرين للأوراق المالية على الشركات المساهمة البحرينية المقفلة، ويصدر مدير السوق التعليمات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس إدارة السوق بشأن تنظيم تداول اسهم تلك الشركات وتسويتها وبيان أسس وإجراءات وتحديد العمولة المتعلقة بها.

مادة - ٥ -

تلتزم الشركات المساهمة المقفلة بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها سوق البحرين للأوراق المالية، ويجب أن تكون تلك المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع وتحت مسئولية الشركة وطبقا لقرارات السوق في هذا الخصوص ولا يترتب على قبول تداول اسهم الشركة أية مسئولية في هذا الشأن على السوق.

وللسوق التحقق من صحة أية معلومات أو بيانات مقدمة من تلك الشركات.

مادة - ٧ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب أحمد قاسم

صدر في ٧ شوال ١٤١٣ هـ
الموافق ٢٩ مارس ١٩٩٣ م

اتفاقية
قيد شركة بحرينية مساهمة مقفلة
في سوق البحرين للأوراق المالية

١- تلتزم الشركة بمجرد قبول قيدها في سوق البحرين للأوراق المالية بقانون السوق واللائحة الداخلية وبكافة النظم والقرارات والتعليمات التي تصدر عن السوق.

٢- تقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي يطلبها السوق في المواعيد التي يقررها.

٣- إخطار السوق بكافة القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة والتي تؤثر على رأسمال الشركة وهيكلها المالي وربحيتها وتوزيع الأرباح.

٤- إخطار السوق عن كافة المعاملات التي تمت على ملكية الأسهم أو الحصص في الشركة خارج السوق وقبل قيدها في سجلات المساهمين.

٥- إعلام السوق بنوع بيع الأسهم كحصة دفعة واحدة أو بيعها مجزأة.

٦- الالتزام بعدم تغيير ملكية اسهم أو حصص الشركة في السجلات ما لم تكن معتمدة من السوق أو وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة السوق.

٧- الالتزام بسداد رسم القيد ورسم التداول السنوي في السوق وأية رسوم أخرى يقررها السوق.

٨- إخطار السوق عن ملكية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في اسهم الشركة خلال عشرة أيام من توليهم العضوية، وفي نهاية كل سنة مالية.

٩- إعلام السوق - بأية وسيلة - عن أية معلومات ضرورية للمحافظة على صحة وسلامة تداول اسهم الشركة.

١٠- إعلام السوق بقرار مجلس إدارة الشركة الخاص بتوزيع الأرباح على المساهمين أو الإعلان عن الأرباح والخسائر، وذلك لأخذ موافقة السوق على النشر في وسائل
الإعلام.

١١- إعلام السوق عن:

أ- تفاصيل بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة أو الدخول في استثمارات تؤثر على وضع الشركة المالي.

ب- أية معلومات يطلبها السوق محددة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

ج- أية تغييرات في الهيكل الإداري داخل مجلس إدارة الشركة أو في الإدارة التنفيذية لها.

١٢- تسليم السوق نسخا من كل المطبوعات المخصصة للمساهمين في الشركة وذلك فور صدورها.

١٣- إصدار التقارير المالية نصف السنوية خلال شهرين من انتهاء الفترة المالية نصف السنوية، وكذلك إصدار التقارير المالية السنوية خلال ٦ شهور من انتهاء السنة المالية للشركة.

١٤- إعلام السوق بجميع عمليات التصرف في الأسهم التي يقوم بها أعضاء ومجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.

١٥- إبلاغ السوق عن مواعيد اجتماعات الجمعية العامة للشركة وتقديم ما يثبت إبلاغ الشركة للمساهمين بمواعيد عقد اجتماعات الجمعية العامة.

١٦- تلتزم الشركة بما يطلبه سوق البحرين للأوراق المالية مستقبلا بخصوص قيدها وتداول أسهمها في السوق.

١٧- لا تخل هذه الاتفاقية بما ورد في النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بجنسية مالكي الأسهم وحصصهم منها.

١٨- تقرر الشركة بأن الصفقات التي تتم على أسهمها في سوق البحرين للأوراق المالية نهائية وستعتمدها فور تلقيها خطابا من قبل السوق حول التغيير في ملكية الأسهم.

١٩- إصدار شهادات الأسهم أو الحصص الجديدة في فترة أقصاها ..... أيام.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية
لسوق البحرين للأوراق المالية
الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته، وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة الأولى

يستبـــدل بنص المادة (١٦) ثانيا الفقرة (٨) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية النص التالي:

" الفقرة (٨):

أن تقدم شركات الدلالة وشركات صناعة السوق كفالة مصرفية سارية المفعول لصالح السوق وذلك في أحد البنوك المحلية بقيمة لا تقل عن٠٠٠ ر١٠ دينار بحريني ولا تزيد على٠٠٠ ر٥٠ دينار لشركات الدلالة، وبقيمة لا تقل عن٠٠٠ ر٢٥ دينار بحريني ولا تزيد على٠٠٠ ر١٠٠ دينار بحريني لشركات صناعة السوق، ويجب أن تظل قيمة الكفالة المصرفية التي يقدمها الأعضاء كاملة، فإذا نقصت لأي سبب، فعلى الشركة إكمالها خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ النقصان، ويجوز لإدارة السوق أن توقف الشركة عن العمل خلال تلك المدة.

المادة الثانية

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١ إبريـــل ١٩٩٥ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة
في سوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة والزراعة، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الاطلاع علي المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

يجوز لشركات الدلالة في الأوراق المالية المرخص لها وفقا للأحكام والشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية القيام بالأعمال التالية:

١- تقديم خدمات الدلالة في الأوراق المالية المحلية والخليجية والدولية المسجلة في سوق البحرين للأوراق المالية.

٢- القيام بالتعامل لحسابها الخاص في الأوراق المالية المسجلة في السوق مباشرة وفقا للأنظمة المتبعة في السوق.

٣- تقديم الاستشارات أو التعامل نيابة عن العملاء سواء المحليين أو الأجانب في سوق البحرين للأوراق المالية.

٤- تقديم الاستشارات أو التعامل نيابة عن العملاء، سواء المحليين أو الأجانب في بورصات أخرى خارج البحرين.

٥- القيام بتقديم خدمة الحفظ للأسهم custodianship.

مادة - ٢ -

يشترط في شركات الدلالة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار الشروط التالية:

١- ألا يقل رأسمال الشركة عن ٣٥٠ ألف دينار بحريني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٢- أن تقدم الشركة كفالة مصرفية سارية المفعول لصالح السوق، وذلك في أحد البنوك المحلية بقيمة لا تقل عن ٥٠ر٠٠٠ دينار بحريني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

٣- أن يكون للشركة نظام محاسبي وإداري متكامل وسجلات لرصد جميع المعاملات التي تقوم بها الشركة.

٤- أن يكون للشركة مدقق حسابات خارجي معتمد.

٥- أن تعد الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ثلاثة شهور من بداية كل عام من أعمال السنة المنتهية.

٦- أن تعد اتفاقيات بين الشركة والعملاء المتداول بأسمائهم في الأوراق والأدوات المالية.

مادة - ٣ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٤١٥ هـ
الموافـــق ١ إبريـــــل ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بشأن وضع ضوابط تسوية الصفقات التي
تبرم في سوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة السوق:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاتها،

وعلي نظام التقاص والتسوية المعمول به في سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على عرض مدير السوق،

قرر:

مادة - ١ -

يجب على الدلالين تصفية وتسوية جميع الصفقات المبرمة فيما بينهم وفقاً للوائح والقرارات الصادرة عن السوق، وكافة النظم المعمول بها فيه، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الثاني ليوم التداول الذي أبرمت فيه تلك الصفقات.

مادة - ٢ -

في حالة عدم اكتمال تسوية الصفقات في الموعد المشار إليه في المادة (١) أعلاه، تفرض على الدلال الذي يتسبب في تأخير تسوية الصفقات التي يكون طرفاً فيها غرامة مالية قدرها (١٠) عشرة دنانير بحرينية عن كل عقد بيع لليوم الأول بعد انتهاء أجل التسوية و (٢٠) عشرون ديناراً بحرينياً عن كل عقد بيع لليوم الثاني، والأيام التالية وذلك حتى تاريخ تصفية وتسوية الصفقات المعنية، وتؤول هذه الغرامة للسوق.

مادة - ٣ -

للسوق أن يطلب من الدلال البائع أن يشتري الأسهم المباعة لصالح عميل الدلال المشتري مباشرة، في حالة عدم قيامه بتسليم الأوراق المالية المشتراة خلال فترة أقصاها الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الثالث ليوم التداول الذي تم فيه شراء الأوراق المالية المعنية، على أن يتحمل الدلال البائع قيمة الأوراق المالية المشتراة وكامل تكاليفها، وله أن يعود بهذه القيمة والتكاليف على عميله.

مادة - ٤ -

إذا رفض الدلال المشتري أو فشل في سداد قيمة الأوراق المالية التي قام بشرائها خلال فترة أقصاها الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الثالث ليوم التداول الذي تم فيه شراء تلك الأوراق المالية، فللسوق أن يصدر أمراً للدلال البائع بإعادة بيع نفس الأوراق المالية، على أن يتحمل الدلال المشتري أية خسارة ناتجة عن عملية بيع تلك الأوراق المالية بما في ذلك عمولة البيع، وله أن يعود بهذه القيمة والتكاليف على عميله.

مادة - ٥ -

مع مراعاة أحكام المواد (٢، ٣، ٤) من هذا القرار، للسوق أن يستكمل إجراءات التسوية وما يترتب عليها من التزامات من كفالة الدلال الذي أخل بهذه التسوية.

مادة - ٦ -

إذا تسبب الدلال في تأخير تسوية الصفقات التي يكون طرفاً فيها لأكثر من مرتين متتاليتين، فللسوق إحالة الدلال المخالف إلى مجلس التأديب، وذلك كله دون الإخلال بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، والأحكام الخاصة بقانون السوق ولائحته الداخلية، وأنظمته المعمول بها.

مادة - ٧ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
علي صالح الصالح

صدر في ١٠ رجب ١٤١٨ هـ
الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٩٧ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن الإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة
بتداول الأوراق المالية المدرجة في
سوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣، بإنشاء مؤسسة نقد البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر:

مادة - ١ -

في مجال تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالشخص المعنوي، أية شركة أو مؤسسة تخضع معاملاتها المالية لرقابة سوق البحرين للأوراق المالية، سواء كانت الشركة أو المؤسسة عامة أو خاصة.

مادة - ٢ -

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي بلغت ملكيته، أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر أو حسابات تقع تحت تصرفه نسبة تمثل ٥٪ أو أكثر من عدد الأسهم الصادرة والمدفوعة من أية ورقة مالية مدرجة لشركة مساهمة عامة، أن يخطر السوق بذلك كتابة فوراً.

مادة - ٣ -

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تبلغ ملكيته أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر أو حسابات تقع تحت تصرفه أو ملكية أية شركة زميلة أو شركة تابعة نسبة ١٠٪ أو أكثر من أسهم أية ورقة مالية مدرجة لشركة مساهمة عامة، أن يخطر السوق بذلك فوراً، وللسوق حق الإعلان عن اسم الشخص الذي تملك هذه النسبة.

وعلى كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة يرغب في إجراء معاملة سواء لحسابه الخاص أو لحسابات تقع تحت تصرفه، في عدد من الأوراق المالية تمثل نسبة ١٪ أو أكثر من ذلك الإصدار، أن يخطر السوق بذلك كتابة ومسبقاً قبل إبرام عقد العملية، ويترتب على عدم مراعاة هذا الإجراء إلغاء العملية.

مادة - ٤ -

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تبلغ ملكيته نسبة ١٠٪ أو أكثر من أية ورقة مالية مدرجة ويرغب في شراء أو تملك نسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة، إخطار مدير السوق بذلك كتابة قبل تقديم طلبات الشراء للتنفيذ داخل قاعة السوق. ولمجلس إدارة السوق حظر العملية المشار إليها إذا قدَّر أنه يترتب عليها مساس بمصلحة الاقتصاد الوطني.

وفي حالة شراء أسهم إحدى المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة مؤسسة نقد البحرين، فيجب الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة المذكورة قبل شراء أو تملك نسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم المؤسسة المالية المعنية.

مادة - ٥ -

يجب على الشركات المدرجة في السوق ومكاتب الوساطة المرخص لها بموجب القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين للأوراق المالية، ومكاتب التحويل أن تقدم على مسئوليتها إلى السوق تقريراً كتابياً فوراً عن كل عملية تداول تبلغ قيمتها نسبة ٥٪ فأكثر لأية ورقة مالية مدرجة في السوق مملوكة لأي شخص طبيعي أو معنوي. وعليها موافاة السوق بما يطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بالتقارير.

مادة - ٦ -

يجب على شركات الوساطة المرخص لها بموجب القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه في المادة السابقة أن تعد كشوفاً أسبوعية تتضمن بياناً بجنسيات المتعاملين في حساباتهم والمحافظ الاستثمارية التي يتولون إدارتها وإبلاغ مكاتب التحويل بها، وعلى هذه المكاتب إخطار السوق أسبوعياً بالجنسيات التي اقتربت ملكيتها من الحدود المسموح بها وفقاً لقانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي للشركات المعنية.

مادة - ٧ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٩ شعبان ١٤١٩ هـ
الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩٨ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى المادة (١٦٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥، والقوانين المعدلة له،

وعلى اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادر بها قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

استثناءً من المادة (١٦) ثانياً بند (١) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية، يجوز الترخيص لشركات الدلالة الأجنبية لممارسة أعمال الدلالة في الأوراق المالية أو صناعة السوق في السوق، شريطة أن يكون للشركة المعنية خبرة مميزة في مجال الأوراق المالية تثرى مهنة الدلالة في السوق وتضيف إليها بُعداً عالمياً يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية.

وتسري على شركات الوساطة الأجنبية نفس شروط قبول الشركات البحرينية كأعضاء في السوق وفق أحكام المادة (١٦) (ثانياً) من اللائحة الداخلية، بالإضافة إلى أية شروط إضافية أخرى يحددها مجلس إدارة السوق.

كما يجوز استثناءً من المادة (١٦) (أولاً) بند (١) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الترخيص لغير البحرينيين من ذوي الخبرة في مجال الدلالة في الأوراق المالية للعمل كموظفين في شركات الدلالة المرخص لها بالقيام بأعمال الدلالة أو صناعة السوق في سوق البحرين للأوراق المالية، وتسري عليهم الشروط الخاصة بقبول الشخص الطبيعي دلالاً أو صانع سوق في السوق المنصوص عليها في المادة (١٦) (أولاً) من اللائحة الداخلية للسوق، بالإضافة إلى أية شروط أخرى يحددها مجلس إدارة السوق.

المادة الثانية

يستبدل بنصي الفقرتين (١٢) و (١٣) من المادة (٣٩) والفقرة (٥) من المادة (٤٠) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية النصوص الآتية:

مادة (٣٩):

١٢ - أن تصدر الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

١٣ - أن تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٤٠):

٥ - أن تصدر الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة الثالثة

يستبدل بنص الفقرة (١٣) من اتفاقية الإدراج للشركات المساهمة والفقرة (١٣) من اتفاقية قبول التداول للشركات المساهمة من ملحق اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية النصان الآتيان:

اتفاقية الإدراج للشركات المساهمة:

١٣ - إصدار التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

اتفاقية قبول التداول للشركات المساهمة:

١٣ - إصدار التقارير المالية السنوية والحسابات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

المادة الرابعة

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٤ سبتمبر ١٩٩٩ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٩
باعتماد طلبات تحويل ملكية الأسهم الموقعة
خارج مبنى سوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بتعديل المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يجوز لمالك الأسهم، في الحالات المستثناة من التداول داخل قاعة سوق البحرين للأوراق المالية، إذا تعذر عليه الحضور إلى مبنى السوق بسبب الشيخوخة أو المرض أو لأي سبب مقبول، أن يوقع خارج مبنى السوق على طلب تحويل ملكية الأسهم، وعلى الإقرار وفقاً للأنموذج المرفق بهذا القرار على ألا تجاوز قيمة الأسهم المراد تحويل ملكيتها مبلغاً قدره ٣٠٠ دينار بحريني.

مادة - ٢ -

في الحالات التي تتعدى فيها قيمة الأسهم المراد تحويل ملكيتها المبلغ المنصوص عليه في المادة السابقة، يجب أن يتم التوقيع على طلب تحويل الأسهم وعلى الأنموذج المرفق في حضور مندوب عن سوق البحرين للأوراق المالية، ويؤشر المندوب على الطلب والأنموذج بما يفيد ذلك.

ويحصل مقدما رسم إنتقال قدره خمسة دنانير بحرينية، بالإضافة إلى عمولة السوق.

مادة - ٣ -

يتولى الموظف المختص تقدير حالات العجز أو المرض أو الأسباب التي تحول دون الحضور إلى مبنى السوق، فيمنح طلب التحويل وصورة من الأنموذج المرفق بهذا القرار، إذا ما توافر سبباً من هذه الأسباب، وله أن يمتنع عن ذلك، وفقاً لما يقدره محققا للمصلحة العامة، وبما يكفل سلامة المعاملات ودقتها، وسهولتها، ويوفر الحماية للمتعاملين.

مادة - ٤ -

تسرى أحكام هذا القرار على جميع الحالات المستثناة من التداول داخل قاعة السوق، والمنصوص عليها في المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادرة بقـــرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ والمستبدلة بموجب القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٣، على أن يكون مالك الأسهم المطلوب نقل ملكيتها، مقيماً في دولة البحرين.

مادة - ٥ -

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية
علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٢٠ هـ
الموافـــق ٢٨ ديسمبر ١٩٩٩ م

إقـــــرار

أنـا الموقـع أدنـاه...../..... الجنسية بموجب جواز سفر رقم..... بطاقة سكانية رقم..... أقـر بأننـي قـد تنازلـت عـن الأسـهم الخاصـة بـي والمبيـن تفاصـيلها أدنـاه إلى..... وليس لدي مانع من تسجيلها باسمه بكامل حقوقها ضمن الحالات المستثناة من التداول داخل القاعة، كما وأنني أخلي طرف سوق البحرين للأوراق المالية من أية مسئولية قانونية أو مطالبة قد تنشأ نتيجة لنقل ملكية هذه الأسهم.

وهذا مني للاعتماد:

بيانات الأسهم

رقم الشهادة	أسم الشركة	عدد الأسهم
١ -	.....	
٢ -	.....	
٣ -	.....	
٤ -	.....	

التوقيع: .....
رقم البطاقة:.....
التاريخ: .....

شاهد أول

الاسم: .....
رقم البطاقة: .....
التاريخ: .....

شاهد ثان

الاسم: .....
رقم البطاقة:.....
التاريخ: .....

إقرار وتعهد من المحول إليه

أقر وأتعهد أنـا...../..... الجنسية بموجب جواز سفر رقم..... بطاقة سكانية رقم..... بأن المذكور أعلاه قد وقع أمامي على هذا الإقرار، وأنني أتحمل كافة المسئولية القانونية عما يترتب على تحويل الأسهم أعلاه لشخصي، كما أتعهد بدفع قيمة الأسهم المحولة عند المطالبة بها.

التوقيـع

الاسم: .....
رقم البطاقة:.....
التاريخ: .....

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تحديد عمولة الدلالين
في سوق البحرين للأوراق المالية

وزير التجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادر بها قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٥٥) منها،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٥) لسنة ١٩٩٢، بشأن تحديد عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار مدير سوق البحرين للأوراق المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تحصيل عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد عمولة الدلالين عن أعمال الدلالة في الأوراق المالية بسوق البحرين للأوراق المالية على النحو التالي:

أ) رسم بمقدار ٣ر٠٪ - ثلاثة في الألف - على أول ٠٠٠ ر٢٠ ألف دينار بحريني فأقل.

ب) رسم بمقدار ٢ر٠٪ - اثنان في الألف - على المبالغ التي تزيد على ٠٠٠ ر٢٠ ألف دينار بحريني حتى ٠٠٠ ر٥٠ ألف دينار بحريني.

ج) رسم بمقدار ١ر٠٪ - واحد في الألف - على المبالغ التي تزيد على ٠٠٠ ر٥٠ ألف دينار بحريني.

المادة الثانية

تعتبر فئات العمولة المحددة بموجب هذا القرار أساساً لتحديد عمولة السوق، ويجوز للدلال أن يتقاضى نسبة أقل أو أكثر من العمولة المقررة.

المادة الثالثة

تحصل عمولة السوق بواقع ٢٠٪ من العمولات المقررة لأعضاء السوق عن عمليات التداول التي تتم داخل قاعة التداول وفقا للفئات المحددة بموجب هذا القرار.

المادة الرابعة

تُلغى الفقرة (١) من المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية، وقرار وزير التجارة والزراعة رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية، وقرار مدير السوق رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تحصيل عمولة الدلاليـن في سوق البحرين للأوراق المالية.

المادة الخامسة

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٨ شوال ١٤٢٠ هـ

الموافـــق ٢٤ يناير ٢٠٠٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤
بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن تنظيم السياحة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند " ٢ " من المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، النص الآتي:

مادة " ١١- ٢:

تحديد رسوم منح تراخيص الخدمات والمواقع السياحية ورسوم تجديدها وفرض رسوم على الخدمات الفندقية ".

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) نصها الآتي:

مادة " ١١ مكرراً:

يُعاقَب كل من يخالف أحكام المواد (٢)، (٣)، (٤) من هذا القانون أو القرارات المنفّذة لأحكام هذه المواد بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن جواز الحكم بغلق المنشأة أو إزالتها.

كما يعاقب على مخالفة قرارات وزير الإعلام الصادرة تنفيذاً للبند " ٢ " من المادة (١١) من هذا القانون بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار فضلاً عن الحكم على المخالف بأداء الرسم الذي امتنع عن دفعه ".

المادة الثالثة

تلغى المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دوله البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١١ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق ١٤ ديسمبر ١٩٩٤ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩
بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة
أعمال الخدمات السياحية وتجديدها

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الشقق المفروشة التي تعتبر منشآت سياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن رسوم منح تراخيص بعض الخدمات السياحية وتجديدها،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يجب على كل من يزاول أعمال الخدمات السياحية أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص من إدارة السياحة والآثار.

مادة - ٢ -

يجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية:

١- اسم الطالب ولقبه وصناعته وسنه ومحل ميلاده وعنوانه.

٢- نوع الخدمة السياحية المراد مزاولتها وموقعها وعنوانها واسم ولقب مالك العقار.

٣- الاسم التجاري المقترح للمنشأة وصورة معتمدة مما هو مدون في السجل التجاري المعد بوزارة التجارة والزراعة.

٤- عدد العاملين أو الذين سيعملون بالمنشأة.

٥- إذا كان الطالب شركة ترفق صورة معتمدة من وزارة التجارة والزراعة تفيد بأنها تأسست وفقا لقانون الشركات التجارية.

٦- أية بيانات أخرى تطلبها إدارة السياحة والآثار وفقا لنوع الخدمة السياحية المراد الترخيص بمزاولتها.

مادة - ٣ -

تبت إدارة السياحة والآثار في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وللإدارة المذكورة أن ترفض طلب الترخيص المقدم إليها، على أن تبين الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض، وتتولى إخطار صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض بخطاب مسجل.

مادة - ٤ -

يكون الترخيص لمدة سنة وذلك عند الموافقة على قبول الطلب، ويصدر بالموافقة قرار من وكيل الوزارة المساعد للسياحة والآثار، ويكلف صاحب الشأن بسداد الرسم المقرر للترخيص.

مادة - ٥ -

تجدد تراخيص الخدمات السياحية سنويا، ويقدم طلب التجديد مرفقا به الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر خلال ثلاثين يوما قبل انقضاء السنة على حصول الترخيص أو آخر تجديد لإدارة السياحة والآثار للحصول على شهادة تفيد الموافقة على التجديد.

مادة - ٦ -

على وكيل الوزارة المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٨ شوال ١٤٠٩هـ

الموافـــق ١٣ مايو ١٩٨٩ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بشأن تصنيف وتنظيم
شركات ومكاتب السياحة والسفر

وزير الإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة،

وبناء على عرض وكيل الوزارة المساعد للسياحة والآثار،

قرر:

مادة - ١ -

الترخيص لشركات مكاتب السياحة والسفر

تعتبر شركات ومكاتب السياحة والسفر من الخدمات السياحية في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، وتقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ) وكالات شركات الطيران.

ب) مكاتب السفريات.

ج) مكاتب السياحة.

ولا يجوز للوكالات والمكاتب المشار إليها في الفقرة السابقة مزاولة أعمالها إلا بترخيص من إدارة الإعلام.

مادة - ٢ -

وكالات شركات الطيران هي الوكالات التي تمثل شركات الطيران، ويشترط لمنحها الترخيص:

أ) أن يكون قد مضى على نشاط المنشأة مدة لا تقل عن سنتين في مجال السفر والسياحة.

ب) أن لا يقل رأسمال المنشأة عن (٠٠٠ ر٦٠ دينار) ستين ألف دينار.

ج) أن يحوز موقع المنشأة على موافقة إدارة السياحة والآثار وبشرط ألا تقل مساحته عن خمسة وستين مترا مربعا.

د) أن يكون للمنشأة مدير لا تقل خبرته عن خمس سنوات مع الحصول على مؤهل عال، وأن يكون قد أمضى دورتين تدريبيتين في منظمات السفر والسياحة المعترف بها من منظمة (الأياتا) وفي حالة عدم توافر المؤهل العالي يشترط ألا تقل خبرة المدير في مجال السفر والسياحة عن عشر سنوات.

هـ) ألا يقل عدد العاملين بالمنشأة عن خمسة موظفين.

و) الحصول على موافقة هيئة الطيران المدني.

ز) أن تقوم المنشئة بالتأمين على موظفيها ضد الإخلال بالتزاماتهم المالية لصالح المنشئة في حالة تمثيلها لشركة طيران تستعمل طائراتها مطار البحرين.

مادة - ٣ -

مكاتب السفريات

مكاتب السفريات هي المكاتب التي تختص ببيع تذاكر شركات الطيران المختلفة ويشترط لمنحها الترخيص ما يلي:

أ) أن لا يقل رأسمال المنشأة عن (٠٠٠ ر٠ ٢ دينار) عشرين ألف دينار.

ب) أن يحوز موقع المنشأة على موافقة إدارة السياحة والآثار، وأن لا تقل مساحته عن خمسة وأربعين مترا مربعا.

ج) أن يكون للمنشأة مدير لا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في حالة حصوله على مؤهل عال وفي حالة عدم توفر المؤهل يشترط ألا تقل الخبرة عن خمس سنوات، وفي جميع الأحوال يشترط حصوله على دورة تدريبية من مؤسسة معترف بها في مجال شركات الطيران والسفر والتذاكر.

د) ألا يقل عدد موظفي المنشأة عن ثلاثة.

مادة - ٤ -

مكاتب السياحة

مكاتب السياحة هي التي تختص بعمل برامج سياحية خارجية من وإلى البحرين وبرامج داخل البحرين، ويشترط لترخيصها ما يلي:

أ) ألا يقل رأسمال المنشأة عن (٠٠٠ ر٢٠ دينار) عشرين ألف دينار.

ب) أن يكون مقر المؤسسة في مركز تجارى ويحوز علي موافقة إدارة السياحة والآثار وألا تقل مساحته عن خمسة وأربعين مترا مربعا.

ج) أن يكون للمكتب مدير لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تنظيم الرحلات الجماعية والشاملة في حالة الحصول على مؤهل عال، وخمس سنوات في حالة عدم توفر المؤهل العالي.

د) أن يكون من موظفي المنشأة اثنان من المرشدين السياحيين ذوى خبرة في الإرشاد السياحي ومرافقة الرحلات الخارجية والداخلية وترتيبات السفر لا تقل عن سنة.

مادة - ٥ -

أحكام عامة

يجوز لأي منشأة من المنشآت المنصوص عليها بهذا القرار أن تجمع بين أكثر من نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار كل على حدة متى استوفت الشروط الخاصة بكل منها.

مادة - ٦ -

تسرى أحكام هذا القرار على وكالات شركات الطيران ومكاتب السفريات ومكاتب السياحة المرخص بها حاليا، وعليها تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة - ٧ -

لا تخل أحكام هذا القرار بضرورة إتباع الإجراءات والحصول على التراخيص والموافقات التي تفرضها القوانين واللوائح بشأن المنشآت المنصوص عليها فيه.

مادة - ٨ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وهى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن جواز الحكم بغلق المنشأة أو إزالتها.

مادة - ٩ -

على وكيل الوزارة المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤١١هـ

الموافق ١١ ديسمبر ١٩٩٠ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩١
بشأن الشروط الواجب توافرها في المطاعم
المخصصة للخدمات السياحية

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإعلام المساعد للسياحة والآثار،

قرر:

مادة - ١ -

تعتبر المطاعم المخصصة للخدمات السياحية من الخدمات السياحية المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

مادة - ٢ -

يجب أن تكون المطاعم المخصصة للخدمات السياحية في مبان مستقلة بذاتها أو ملحقة بالفنادق أو النزل أو الاستراحات المعدة من الخدمات السياحية وتقوم بتحديدها إدارة السياحة والآثار بعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة.

مادة - ٣ -

يجب أن تكون محتويات المطاعم من أثاث وأدوات وأجهزة مطابقة للمواصفات التي تحددها إدارة السياحة والآثار وبموافقة المجلس الأعلى للسياحة.

مادة - ٤ -

على إدارة السياحة والآثار التأكد من توافر الاشتراطات الصحية في المطاعم المخصصة للخدمات السياحية حسب القواعد والنظم المعمول بها لدى وزارة الصحة بشأن تجهيز المطابخ وتحضير المأكولات أو حصول العاملين فيها على شهادات طبية صادرة بالعمل في هذا المجال.

مادة - ٥ -

لا يجـوز نقل المطاعم المخصصة للخدمات السياحية من مقرهـا أو تغيير إدارتهـا أو الترخيص باستغلالها للغير إلا بعد موافقة إدارة السياحة والآثار.

مادة - ٦ -

علـى وكيل وزارة الإعلام المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبدا الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٦ شوال ١٤١١ هـ

الموافـــق ٢١ إبريل ١٩٩١ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١
بشأن المؤسسات الفردية والشركات التي تسير الرحلات السياحية البحرية الداخلية

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة بحرينية باسم شركة المشاريع السياحية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط الواجب توافرها في الرحلات السياحية الشاملة والجماعية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإعلام المساعد للسياحة والآثار،

قرر:

مادة - ١ -

تعتبر الرحلات السياحية البحرية من الخدمات السياحية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

مادة - ٢ -

يجب على المؤسسات الفردية والشركات التي تسير الرحلات السياحية البحرية أن تحصل على موافقة إدارة السياحة والآثار على وسائل النقل البحرية المختلفة التي تستخدمها فيما يتعلق بالحمولة والتجهيز اللائق وأن تكون مستوفاة لشروط السلامة التي تقررها إدارة خفر السواحل حسب نوعها وتعتبر هذه الموافقة شرطا من شروط الترخيص.

مادة - ٣ -

تصنف وسائل النقل البحرية التي تستخدم في الرحلات السياحية البحرية الداخلية على النحو التالي:

١- الطرادات.

٢- اليخوت الشراعية واليخوت ذات المحرك.

٣- البوانيش.

مادة - ٤ -

المؤسسات الفردية والشركات التي تسير رحلات بحرية لممارسة نشاط الغطس تكون مسئولة على أن المشاركين في هذا النشاط حاصلون على رخصة دولية في الغطس، وفي حالة عدم حصولهم على الرخصة الدولية تلتزم الشركة بإرسال مرافق أو أكثر ذي مؤهل عال في المجال المذكور معهم.

مادة - ٥ -

يلتزم مستغل الناقلة البحرية بتأمين الناقلة والركاب من قبل شركات التأمين العاملة في البلاد، والتقيد في ناقلته بالآداب العامة واحترام عادات وتقاليد البلاد.

مادة - ٦ -

على وكيل وزارة الإعلام المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٦ شوال ١٤١١ هـ

الموافـــق ٢١ إبريل ١٩٩١ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١
بشأن تنظيم استقدام الفنانين الأجانب
والفرق الفنية الأجنبية ومراقبة أعمالهم

وزير الإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإعلام المساعد للسياحة والآثار،

قرر:

مادة - ١ -

على كل مؤسسة سياحية ترغب في استقدام أي فنان أجنبي أو أية فرقة فنية أجنبية أن تتقدم بطلب إلى إدارة السياحة والآثار قبل شهرين على الأقل من ميعاد وصول الفنان أو الفرقة وكذلك المناسبة التي تستوجب ذلك.

مادة - ٢ -

يجب أن يتضمن الطلب اسم الفنان الأجنبي أو اسم الفرقة الفنية الأجنبية وصورة من الترخيص الصادر له أو لها بمزاولة الأعمال الفنية في بلدهما، والاسم الحقيقي للفنان الأجنبي أو الأسماء الحقيقية لأعضاء الفرقة الفنية الأجنبية، واسم الشهرة والجنسية للفنان وأعضاء الفرقة الأجنبية ورقم جواز سفر الفنان ومدة صلاحيته وكذلك أرقام جوازات سفر أعضاء الفرقة الأجنبية ومدة صلاحيتها.

مادة - ٣ -

بعد موافقة إدارة السياحة والآثار على الطلب المقدم، تقوم بإحالته للإدارة العامة للهجرة والجوازات لمنح تأشيرة دخول للفنان الأجنبي وتأشيرات دخول لأعضاء الفرقة الفنية الأجنبية وذلك بعد التنسيق مع الإدارات المختلفة بوزارة الداخلية.

وللإدارة العامة للهجرة والجوازات عند إحالة الطلب إليها إجابة الطلب أو رفضه دون بيان الأسباب إذا اقتضت مصلحة الأمن ذلك.

مادة - ٤ -

تحدد إقامة الفنان الأجنبي وأعضاء الفرق الفنية الأجنبية بمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد.

ويتم تجديد الإقامة بناءً على طلب يقدم إلى إدارة السياحة والآثار قبل انتهاء الإقامة السابقة بأسبوعين على الأقل، وفي حالة الموافقة على الطلب من هذه الإدارة يحال إلى الإدارة العامة للهجرة والجوازات لاتخاذ ما تراه.

مادة - ٥ -

على الشخص أو المؤسسة التي تستقدم الفنان الأجنبي أو الفرق الفنية الأجنبية أن تخصص سكنا مناسبا لأعضاء الفرقة يكون مستقلا عن غرف النزلاء في الفنادق. ولا يجوز الجمع بين ذكر وأنثى في غرفة واحدة ما لم يكونا زوجين بموجب عقد زواج صحيح ومعترف به في البحرين.

مادة - ٦ -

لا يجوز بغير إذن مسبق من إدارة السياحة والآثار لأي فنان أجنبي أو فرقة فنية أجنبية تقديم العروض الفنية أو إحياء الحفلات أو أداء أي عمل أخر في أي مرفق سياحي غير تابع للشخص أو المؤسسة التي استقدمتهما، ويستثنى من ذلك البرامج التي تنظمها وزارة الإعلام والاحتفالات الوطنية التي تتم تحت إشرافها.

مادة - ٧ -

لا يجوز السماح للفنان الأجنبي أو الفنانة الأجنبية وللعاملين والعاملات ضمن الفرق الفنية بالظهور على المسرح بلباس غير محتشم أو ارتداء الملابس الفاضحة في الأماكن العامة.

مادة - ٨ -

لا يجوز السماح للفنانة الأجنبية وللعاملات ضمن الفرق الفنية الأجنبية بمخالطة الرواد أو قبول دعوات منهم.

مادة - ٩ -

يكون الشخص أو المؤسسة التي استقدمت الفنان الأجنبي أو الفرقة الفنية الأجنبية مسئولة عن نصوص الأغاني والمسرحيات والفكاهات وعن كل ما يعرضه الفنان الأجنبي أو الفرقة الفنية الأجنبية في الأمور التي تتعلق بالآداب العامة أو المقتضيات الأمنية، كما يجب أن تخضع نصوص الأعمال الفنية لمراقبة إدارة الثقافة والفنون قبل أدائها.

مادة - ١٠-

لموظفي إدارة السياحة والآثار الذين يندبهم وزير الإعلام سلطة التحقق من تطبيق الإحكام الواردة في هذا القرار. وفي حالة مخالفة أحكام هذا القرار يكون لهؤلاء الموظفين تحرير محاضر للمخالفين طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

مادة - ١١ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن جواز الحكم بغلق المنشأة أو إزالتها.

مادة - ١٢ -

على وكيل وزارة الإعلام المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ١٤ ذى القعدة ١٤١١ هـ

الموافـــق ٢٨ مايـــــو ١٩٩١ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
ببعض الشروط الواجب توافرها للترخيص لشركات ومكاتب النقل السياحي بمزاولة أعمالها

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للسياحة والآثار،

قرر:

مادة - ١ -

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، يشترط للترخيص لشركات ومكاتب النقل السياحي بمزاولة أعمالها مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد الآتية.

مادة - ٢ -

يجب على شركات ومكاتب النقل السياحي أن تحصل على موافقة إدارة السياحة والآثار على وسائل النقل التي تستخدمها فيما يتعلق بالتجهيز اللائق وشروط السلامة والشروط الأخرى التي تقررها إدارة المرور والترخيص وأن يكون لها مكتب مناسب ومواقف للحافلات (الباصات) توافق عليها إدارة المرور والترخيص، وصالة انتظار مناسبة للركاب.

مادة - ٣ -

تلتزم كل من الشركات والمكاتب المشار إليها بما يأتي:

١- تسجيل ثلاث حافلات لها كحد أدنى وخمس عشرة حافلة كحد أقصى لدى إدارة السياحة والآثار بعد صدور الترخيص لها بمزاولة أعمالها ويكتب اسم الشركة أو المكتب على كل حافلة.

٢- تعيين سائق وسائق مساعد لكل حافلة تقوم برحلة إلى خارج البحرين.

٣- إخطار إدارة السياحة والآثار بقائمة بأسماء السائقين ومساعديهم العاملين لدى هذه الشركات أو المكاتب.

٤- التأمين على الحافلات والركاب لدى إحدى شركات التأمين العاملة في البلاد.

٥- أن يعمل بها ثلاثة من العاملين على الأقل بما فيهم المدير المسئول.

٦- أن تبدأ في مزاولة نشاطها في مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ صدور الترخيص.

٧- أن تزود إدارة السياحة والآثار بإحصائيات شهرية عن عدد رحلاتها وإتجاه كل رحلة وعدد الركاب وجنسياتهم والمعلومات الإحصائية الأخرى التي تطلبها هذه الإدارة.

مادة - ٤ -

لا يجوز للشركات والمكاتب المشار إليها أن تتنازل عن الترخيص الصادر لها بأية صورة لأي شخص أو أشخاص آخرين أو نقل المكاتب الخاصة بها من مقرها أو أن تغيِّر في إدارتها أو الترخيص للغير بإستغلالها إلا بعد موافقة إدارة السياحة والآثار.

مادة - ٥ -

يلغى الترخيص الممنوح لهذه الشركات والمكاتب إذا أخلَّت بأي التزام يفرضه عليها هذا القرار.

مادة - ٦ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

مادة - ٧ -

على وكيل وزارة الإعلام المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٣هـ

الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٩٢ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
بشأن اعتبار استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية للعمل في البحرين من الخدمات السياحية

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية ومراقبة أعمالهم،

وبناء على عرض مدير إدارة السياحة والآثار،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يعتبر استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية لمزاولة العمل في البحرين من الخدمات السياحية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتسرى عليهم أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية ومراقبة أعمالهم.

مادة - ٢ -

يفرض رسم وقدره خمسة دنانير على كل ترخيص تصدره إدارة السياحة والآثار لاستقدام كل فنان وفنانة أجنبية أو التمديد لمزاولة عملهم في البحرين.

مادة - ٣ -

على مدير إدارة السياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ١٦ ذى الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق ٦ يونيه ١٩٩٣ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن رسوم الخدمات الفندقية

وزير الإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُفرض رسم على الخدمات التي تقدمها الفنادق بجميع فئاتها ومستوياتها يسمى " رسم الخدمات الفندقية " بواقع ٣٪ من قيمة الخدمة.

مادة - ٢ -

تُسدد الفنادق رسوم الخدمات الفندقية إلى وزارة الإعلام مقابل إيصال استلام كل ثلاثة شهور بميعاد لا يتجاوز نهاية الشهر التالي للثلاثة شهور المشار إليها.

مادة - ٣ -

يُرفق الفندق مع كل دفعة كشفاً تفصيلياً موقعاً من قبل المدير العام ومراقب الحسابات بالفندق أو من يقوم بعملهما يوضح توزيع رسوم الخدمات الفندقية المستحقة لكل شهر على حدة، على أن يشتمل الكشف المرفق مع الدفعة النهائية في نهاية السنة على بيان بتوزيع رسوم الخدمات الفندقية عن كل شهر من السنة المنتهية وذلك وفقاً لبيانات السجلات المالية والمحاسبية ويرفق أيضاً بهذا الكشف شهادة صادرة من مدقق الحسابات المعتمد للفندق أو من يقوم بعمله تفيد صحة المدفوعات وفقاً للسجلات المالية والمحاسبية.

مادة - ٤ -

المدير العام ومراقب الحسابات ومدقق حسابات الفندق أو من يقوم بعملهم - كل فيما يخصه - مسئولون أمام وزارة الإعلام عن صحة البيانات المقدمة سواء كانت ربع سنوية أو سنوية.

مادة - ٥ -

على إدارة السياحة والآثار اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسك السجلات المالية والمحاسبية اللازمة لضبط وتسجيل ومتابعة تحصيل رسوم الخدمات الفندقية في مواعيد استحقاقها وإيداعها في الحساب العمومي للإيرادات العامة للدولة، وعلى هذه الإدارة إشعار الفنادق المتخلفة عن السداد بالالتزام بالدفع في المواعيد المحددة.

مادة - ٦ -

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١ مكرراً) المضافة إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ وهي الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار مع الحكم على المخالف بأداء الرسم الذي امتنع عن دفعه.

مادة - ٧ -

على وكيل الوزارة المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٢٢ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٥ ديسمبر ١٩٩٤ م

مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦
بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنشأ مجلس أعلى للشئون الإسلامية يُلحق بوزارة العدل والشئون الإسلامية.

المادة الثانية

يختص المجلس الأعلى بالشئون الإسلامية في البلاد، ويصنع البرامج ويُعد الدراسات لتطوير الأنشطة الإسلامية بما يتفق وروح العصر مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق، كما يعمل على وحدة الصف بين المسلمين والمحافظة على القيم والتقاليد الإسلامية السمحة وترسيخها وتنقية الفكر الإسلامي من الشوائب التي تنال منه.

المادة الثالثة

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالآتي:

أولا: العمل على التقريب بين المذاهب الإسلامية والإبتعاد عن كل ما يشق صفوف المسلمين ووحدتهم.

ثانيا: النظر في سيرة ومؤهلات الأئمة والخطباء والوعاظ والمرشدين الدينيين وخطباء المساجد والمآتم المرشحين والمعينين من إدارتي الأوقاف.

ثالثا: إعداد البحوث والدراسات الإسلامية والمشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بذلك، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بكافة السبل، وإبداء الملاحظات والإقتراحات حول ما يُبَث بالإذاعة والتلفزيون من برامج دينية.

رابعا: إصدار المؤلفات الإسلامية وتبنّي طباعتها، وتحقيق أمهات الكتب والمؤلفات الإسلامية.

خامسا: إبتعاث ومتابعة الدارسين للعلوم الشرعية في الداخل والخارج وتوجيههم والعمل على توفير الأعمال المناسبة لهم بعد التخرج.

سادسا: دراسة ما يحال إليه عن طريق وزير العدل والشئون الإسلامية من القضايا المتعلقة بالشئون الإسلامية، وإبداء الرأي الشرعي فيها بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين.

المادة الرابعة

يشكل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية وعضوية أربعة من العلماء في الشريعة الإسلامية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير العدل والشئون الإسلامية، كما يُعيَّن أعضاء في المجلس بحكم وظائفهم:

١- رئيس محكمة الإستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية).

٢- رئيس محكمة الإستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية).

٣- رئيس مجلس الأوقاف السنية.

٤- رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية.

المادة الخامسة

مدة عضوية المجلس لغير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أربع سنوات قابلة للتجديد مدة أو مدداً متماثلة، وإذا خلا مكان أحد هؤلاء الأعضاء لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدته يُعيَّن بدلاً منه عضو آخر، وتكون مدة عضوية العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

المادة السادسة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

المادة السابعة

تصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثامنة

للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى حضوره من العلماء والمختصين أو غيرهم، ودون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

المادة التاسعة

للمجلس أن يشكل لجنة من أعضائه أو من غيرهم لبحث موضوع أو أكثر مما يدخل في اختصاصه.

المادة العاشرة

للمجلس أمانة عامة تتولى الأعمال الإدارية للمجلس تحت إشراف رئيسه، ويُعيّن للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية بعد أخذ رأي المجلس.

المادة الحادية عشرة

يُصدِر وزير العدل والشئون الإسلامية - بعد أخذ رأي المجلس - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم، ويُلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية عشرة

علـــى وزيـــر العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرســـوم، ويعمـــل بـه من تـاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٤ ذى الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٢ إبريـــــل ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩
بتعديل نص المادة (٣) بند (أ)
من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بتعيين القائد العام لقوة دفاع البحرين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعدل نص المادة (٣) بند (أ) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة بحيث يصبح كالتالي:

مادة (٣):

" يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة من:

أ- ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة رئيساً ".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق ١ يونيو ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء شركة نفط البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط،

وعلى عقد تأسيس شركة نفط البحرين ش. م. ب (مقفلة) بتاريخ الحادي من شهر إبريل لسنة ١٩٩٨،

وعلى قرار المجلس الأعلى للنفط رقم ٩٩/١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٦ بإقرار اندماج شركتي نفط البحرين ش. م. ب (مقفلة)، وشركة نفط البحرين الوطنية في شركة واحدة تسمى شركة نفط البحرين ش. م. ب (مقفلة)،

وبناءً على عرض وزير النفط والصناعة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تنشأ شركة مساهمة بحرينية باسم شركة نفط البحرين ش. م. ب (مقفلة)، وتكون أسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة، وذلك وفقاً للنظام الأساسي المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

تدمج كل من شركة نفط البحرين الوطنية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١، وشركة نفط البحرين ش. م. ب (مقفلة) المؤسسة بموجب عقد التأسيس الموثق لدى كاتب العدل بتاريخ الحادي من شهر إبريل لسنة ١٩٩٨، وتحل وتصفى الشركتان وفقاً للنظام الأساسي لكل منهما.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢١ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٩٩ م

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل مجلس إدارة شركة نفط البحرين

رئيس مجلس الوزراء، رئيس المجلس الأعلى للنفط:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين ، وعلى المادتين (١١) و (١٢) من النظام الأساسي للشركة المرافق له،

وبناءً على عرض وزير النفط والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـرر الآتـي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة شركة نفط البحرين برئاسة وزير النفط والصناعة، وعضوية كل من:

١- سمو الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة نائباً للرئيس

٢- السيد محمد صالح الشيخ علـــــي

٣- السيد يوسف صالح الصالـــــــح

٤- السيد سيف عيسى البنعلـــــــي

٥- السيد عبدالحسن إبراهيم بوحسين

٦- السيد راشد اسماعيل المـــــــير

وتكون مدة العضوية في المجلس المذكور ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

علـــى وزير النفط والصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس المجلس الأعلى للنفط

صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ
الموافـــق ١ أغسطـــــس ٢٠٠٠ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة المنعقدة بالمنامة خلال الفترة ١٩- ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية مادة جديدة برقم (٦٠) مكرر نصها الآتي:

" يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين بتملك وتداول أسهم شركات المساهمة البحرينية التي تساهم فيها دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون الخليجي التي تم تأسيسها قبل العمل بهذا القانون أو التي تؤسس بعد العمل به، وفقاً للقواعد والضوابط، وفي حدود النسب التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٩، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٩ هـ

الموافق ١٩ مارس ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٠٣)
من قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمشار إليه، النص الآتي:

" ويُقَسَّم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الإسمية لكل منها عن مائة فلس ولا تزيد على مائة دينار ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤١١ هـ

الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٩٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وبناءً على عرض وزير التنمية والصناعة ووزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٧٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ النص الآتي:

" إستثناءً من أحكام هذا القانون يجوز بقرار من وزير التجارة والزراعة بالاتفاق مع وزير التنمية والصناعة تأسيس شركات مما نُصَّ عليه في هذا القانون تكون مملوكة بالكامل لغير البحرينيين بشرط أن يكون الغرض من تأسيسها إقامة منشأة أو منشآت صناعية في البحرين. كذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة استثناءً من أحكام هذا القانون تأسيس شركات مما نُصَّ عليه هذا القانون تكون مملوكة بالكامل لغير البحرينيين إذا كان الغرض من تأسيسها هو أن تتخذ البحرين مركزاً رئيسيا لاستثمار أموالها في الأنشطة التي تتعلق بتوزيع السلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها على أن تحدَّد هذه الأنشطة بقرار من وزير التجارة والزراعة. وفي هذه الحالات الواردة بهذه الفقرة إذا اتخذت الشركة شكل شركة مساهمة تعيَّن أن تكون شركة مساهمة مقفلة تسرى عليها أحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون.

واستثناءً من أحكام المادتين (٦٠، ٢٢٠) من هذا القانون يجوز لوزير التجارة والزراعة أن يعفي من نسبة رأس المال المقررة للبحرينيين كلها أو بعضها الشركات التي تؤسَّس في البحرين إذا كان رأسمالها كله أو أكثره أجنبياً ونازحاً إلى البحرين لاستثماره في مشروعات التنمية الصناعية. فإذا كان رأسمال الشركة بأكمله مملوكا لغير البحرينيين واتخذت الشركة شكل شركة مساهمة تعين أن تكون شركة مساهمة مقفلة تسرى عليها أحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون.

ويجوز أيضا لوزير التجارة والزراعة إعفاء الشركات المنصوص عليها في هذه المادة من الحد الأدنى لرأس المال التي قررته المادتان (١٠٣، ٢١٨) من هذا القانون، وكذلك الترخيص بانعقاد مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العمومية العادية وغير العادية خارج البحرين على أن تلتزم الشركات في شأن هذه الاجتماعات بكافة الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥.

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٢٨١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ النص الآتي:

" أن يكون للشركة المؤسَّسة خارج البحرين كفيل بحريني تاجر، فرداً كان أم شركة، ويجوز بقرار من وزير التجارة والزراعة استثناء الشركة من هذا الشرط، إذا اتخذت فروعها أو مكاتبها من البحرين مركزا إقليمياً أو مكتباً تمثيلياً لأعمالها ".

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٦ ذى الحجة ١٤١١ هـ

الموافق ٨ يوليو ١٩٩١ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٢
بتعديل المادة " ١٢٩" من قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون بإنشاء مؤسسة نقد البحرين، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة "١٢٩" من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ النص الآتي:

مادة " ١٢٩ ":

١ - فيما عدا الشركات التي لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام (المقفلة) وكذلك الشركات المقفلة التي تساهم فيها الحكومة بنسبة أقل من ٥١٪ يجوز للشركة الإقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول، ولا يجوز تجزئتها، وتُعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التي أقرضوها للشركة، ويتم هذا القرض عن طريق دعوة للإكتتاب توَّجه للجمهور. ويجوز الإكتتاب في هذه السندات للشركات والأفراد من البحرينيين وغيرهم.

٢ - يكون إصدار السندات بالدينار البحريني، ويجوز إصدارها بالعملات الأجنبية بعد موافقة وزير التجارة والزراعة ومؤسسة نقد البحرين.

٣ - يحدد وزير التجارة والزراعة – بالتنسيق مع مؤسسة نقد البحرين – القيمة الإجمالية للقرض وفقاً لاحتياجات الشركة، ومع مراعاة قيمة القرض المطلوب بالنسبة للرأسمال الصادر.

٤ - يجوز للشركة إصدار سندات تفضيل وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة بالتنسيق مع مؤسسة نقد البحرين.

٥ - استثناءً من الأحكام السابقة تخضع المؤسسات المصرفية في إصدار سنداتها للترخيص الصادر بإنشائها.

المادة الثانية

تلغى المادة " ١٢٣" من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٦ مايـــــو ١٩٩٢ م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية واللائحة الداخلية للسوق،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة " ١١٠ " من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥، النص الآتي:

" ويتم بيع الأسهم وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم سوق البحرين للأوراق المالية واللائحة الداخلية للسوق، ومع ذلك ودون الإخلال بأحكام المادتين " ٦٠، ٦١ مكرر " من هذا القانون، يجب أن يكون المشتري بحريني الجنسية، ويجوز الترخيص لغير البحرينيين المقيمين في دولة البحرين والصناديق الاستثمارية المرخص بها والشركات الأجنبية التي لها فروع في البحرين بتملك وتداول أسهم شركات المساهمة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والزراعة، كما يصدر بالترخيص وشروطه وضوابطه قرار من وزير التجارة والزراعة ".

المادة الثانية

تضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ مادة جديدة برقم " ١٤٩ مكرر"، نصها الآتي:

" استثناء من أحكام المواد " ٦٦، ١/١٤٧، ١٤٩ " من هذا القانون يجوز للجمعيات العامة لشركات المساهمة تعيين عدد من الأعضاء في مجالس إدارتها من غير المؤسسين لها أو المساهمين فيها، ويصدر قرار من وزير التجارة والزراعة بالشروط اللازم توافرها بشأنهم ".

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دوله البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٦ يونيو ١٩٩٤ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ،

وبناءً على عرض وزير التجارة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد ٦٠ و ٦٠ مكرر و ١١٠ من قانون الشركات التجارية النصوص التالية :

المادة (٦٠) :

مع مراعاة أحكام المادتين ٦٠ مكرر و ٢٧٨ من هذا القانون ، يجب أن يكون جميع المساهمين في الشركات المساهمة العامة بحرينيي الجنسية ، ولا يخل بهذا الحكم تأسيس وتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للشركات المساهمة العامة .

المادة (٦٠) مكرر :

مع مراعاة أحكام المادتين ٦٠ و ٢٧٨ من هذا القانون ، يجوز بترخيص من وزير التجارة أن تؤسس شركات مساهمة عامة بمشاركة رأسمال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط ألا تقل مساهمة البحرينيين فيها عن ٥١٪ من رأس المال .

ويجوز لوزير التجارة أن يصدر قرارات بأن تكون مشاركة رأس المال الأجنبي بنسب تزيد على ٤٩٪ من رأس المال .

ويحظر التصرف في الأسهم والحصص الممثلة لرأس المال الأجنبي بأي نوع من أنواع التصرفات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة في السجل التجاري ، ما لم يكن التصرف في الأسهم أو الحصص بين أشخاص الطرف الأجنبي وحدهم .

المادة (١١٠) :

يجوز تداول الأسهم والشهادات المؤقتة ، كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لأغراض الإستثمار ، ويصدر وزير التجارة قراراً بالحالات التي يسمح فيها للشركة بشراء أسهمها بغرض الاستثمار والحد الأقصى للاسهم التي يسمح بشرائها .

ولا يعتبر التصرف في الأسهم سارياً في حق الشركة أو الغير إلا إذا دُوّن في السجل الخاص بذلك .

ويكون تداول الأسهم وفقاً لأحكام قانون سوق البحرين للأوراق المالية واللائحة الداخلية للسوق ، ويجب أن يكون المشتري بحريني الجنسية ، ويجوز لغير البحرينيين تملك وتداول أسهم الشركات المساهمة البحرينية وفقاً لأحكام هذا القانون ، عدا الشركات التي يصدر بإستثنائها قرار من وزير التجارة .

وللشركة أن توقف تسجيل تحويل الأسهم خلال المدة الواقعة بين تاريخ الدعوة لإجتماع الجمعية العامة وتاريخ إنعقاد هذا الاجتماع .

ولها أن ترفض تسجيل التصرف في الأسهم في الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .

٢ - إذا كانت الأسهم أو الشهادات المؤقتة مفقودة ولم يعط بدلاً منها .

٣ - إذا كان البيع أو نقل الملكية مخالفاً لأحكام القانون أو للنظام الأساسي للشركة .

٤ - إذا لم يسدد باقي قيمة الأسهم للشركة أو إذا كان للشركة دين عليها .

المادة الثانية

علـى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صـدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ١١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٧ فبرايـــر ١٩٩٩ م

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤
في شأن الترخيص للجمعيات العمومية للشركات المساهمة
بتعيين أعضاء مجلس إدارة
من غير المؤسسين لها أو المساهمين فيها

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

يجوز للجمعيات العمومية للشركات المساهمة تعيين أعضاء في مجالس إدارتها من غير المؤسسين لها أو المساهمين فيها، بشرط أن تكون الدوافع لهذا التعيين مصلحة الشركة، وبغرض توفير عناصر الكفاءة والخبرة الفنية والإدارية والعلمية والعملية، سواء كان المعينون من داخل الشركة أم من خارجها.

مادة - ٢ -

لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة من غير المؤسسين لها والمساهمين فيها على عضوين.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٠ محرم ١٤١٥ هـ

الموافـــق ٢٩ يونيو ١٩٩٤ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٨
بشأن التزام بعض الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن مؤسسة نقد البحرين،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن البيانات التي تشتمل عليها ميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإلزام مدققي الحسابات بتقديم نسخ من تقاريرهم إلى وزارة التجارة،

وبعد موافقة لجنة شئون مدققي الحسابات،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قـرر:

المادة الأولى

يجب على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد بما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير للمحاسبة، وعليها تطبيق تلك المعايير وفقاً لتوجيهات مؤسسة نقد البحرين.

المادة الثانية

يكون تدقيق القوائم المالية للشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار من قبل مكتب تدقيق حسابات مرخص بفتحه في دولة البحرين وذلك طبقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المادة الثالثة

تعد هيئة الرقابة الشرعية بكل شركة من الشركات المذكورة تقريرها السنوي وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويرفق التقرير بالقوائم المالية السنوية الواجب تقديمها إلى وزارة التجارة.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٩.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر في ١٩ شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تنظيم حضور شركات الدلالة والمؤسسات المالية
التي تدير المحافظ الاستثمارية اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة المدرجة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وعلى الأخص المادة (١٧٣) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قـرر الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز لأية شركة من شركات الدلالة والمؤسسات المالية التي تدير المحافظ الاستثمارية الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية بالإنابة عن مالكي الأسهم في المحافظ الاستثمارية التي تديرها إلا بمقتضى توكيلات خاصة ثابتة بالكتابة صادرة عن مالكي الأسهم.

مادة - ٢ -

يصدر التوكيل المشار إليه في المادة السابقة موقعا من الموكل أو من وكيله المفوض في ذلك، فإذا كان الموكل شركة، فيجب أن يكون التوكيل موقعا عليه من مختص أو وكيل مفوض عنها في ذلك ومختوما بخاتم الشركة، ولا يجوز لشركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة بناء على توكيلات عامة، أو بناء على نصوص عامة وردت في اتفاقيات إدارة المحافظ الاستثمارية.

مادة - ٣ -

على شركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية أن تطلب من مسجل الأسهم أن يرسل لها قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة نسخاً من بطاقات التوكيل بعدد حسابات محافظها الاستثمارية، ويلتزم مسجل الأسهم بأن يرسل لها البطاقات المطلوبة بعد نشر الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة.

مادة - ٤ -

يجب على شركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية أن ترسل لمالكي الأسهم بطاقات التوكيل المشار إليها في المادة السابقة مع الإخطار باجتماع الجمعية العامة وجدول الأعمال، وذلك قبل خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع.

ولمالك الأسهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت بالأصالة عن نفسه، أو أن يوكل لشركة الدلالة المعنية أو لأي شخص آخر التصويت نيابة عنه وفق أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وفي جميع الحالات يجب على مالك الأسهم التوقيع على التوكيل وإعادته لشركة الدلالة المعنية.

وتلتزم شركة الدلالة أو المؤسسة المالية المعنية بأن تحول ملكية الأسهم من المحفظة إلى مالك الأسهم إذا ما قرر حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه.

مادة - ٥ -

لا تتمتع إيصالات الإيداع الدولية المصدرة من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية بحق التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة لهذه الشركات ما لم يتم تحويلها إلى أسهم عادية بموجب نشرة الإصدار الخاصة بها، ويتم احتساب النصاب القانوني لاجتماعات الجمعيات العامة بعد استبعاد عدد الأسهم التي تمثلها هذه الإيصالات.

مادة - ٦ -

يتم التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة الخاصة بالصناديق الاستثمارية بالإنابة عن حملة الوحدات في هذه الصناديق وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه.

مادة - ٧ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

الموافق ٨ فبراير ٢٠٠٠ م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
بإصدار قانون الشركات التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الشركات التجارية .

المادة الثانية

يلغى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

المادة الثالثة

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ
الموافق ٢٠ يونيـــــو ٢٠٠١ م

قانون الشركات التجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

أ- يجب أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في دولة البحرين أحد الأشكال الآتية :

١- شركة التضامن .

٢- شركة التوصية البسيطة .

٣- شركة المحاصة .

٤- شركة المساهمة .

٥- شركة التوصية بالأسهم .

٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة .

٧- شركة الشخص الواحد .

٨- الشركة القابضة .

ب- وكل شركة تجارية لا تتخذ أحد هذه الأشكال تعتبر باطلة ، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

مادة (٣)

تسري على الشركات المدنية المتخذة شكلاً تجارياً ، أياً كان غرضها ، جميع الأحكام التي تسري على الشركات التجارية .

مادة (٤)

تخضع لأحكام هذا القانون كل شركة تجارية ، أياً كان نوعها ، أسست في دولة البحرين أو كان مركزها الرئيسي فيها .

ويجوز استثناءً من بعض أو كل أحكام هذا القانون أن تؤسس بموجب مرسوم أو قانون شركات بين حكومات دول أخرى أو بين حكومة دولة البحرين ودولة أو دول اخرى .

وكل شركة تؤسس في دولة البحرين يجب أن تتخذ فيها موطنها ، وتكون هذه الشركة بحرينية الجنسية ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على البحرينيين .

مادة (٥)

تخضع جميع الشركات التجارية بوجهٍ عام للأحكام المبينة في هذا الباب وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة لكل شركة تجارية ينص عليها هذا القانون .

مادة (٦)

فيما عدا شركات المحاصة ، يجب ان يحرر عقد تأسيس الشركة وكل تعديل عليه باللغة العربية ويوثق أمام كاتب العدل وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً .

ولا يجوز للشركات الاحتجاج على الغير ببطلان العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم .

لا يكون للبطلان أثر فيما بين الشركاء إلا من وقت رفع الشريك الدعوى بطلب بطلان عقد الشركة ، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وعلى وجه التضامن عن جميع تصرفاتهم .

وفي جميع الأحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وتسوية حقوق الشركاء قِبل بعضهم البعض شروط العقد .

مادة (٧)

باستثناء شركة المحاصة ، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا القانون .

فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير .

وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير .

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر .

مادة (٨)

فيما عدا شركة المحاصة ، تكتسب جميع الشركات التجارية الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٩)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية) كما يجوز في غير الأحوال المستفادة من أحكام هذا القانون بأن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية .

تكوّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة .

مادة (١٠)

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وإنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

مادة (١١)

يعتبر كل شريك مديناً للشركة بقيمة الحصة التي تعهد بها ، فإن تأخر عن تقديمها في الأجل المحدد لذلك كان مسئولاً قِبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير .

وإذا حدد الشركاء قيمة التعويض مقدماً كان هذا التعويض خاضعاً لتقدير المحكمة .

مادة (١٢)

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري من حيث إجراءات التسجيل وفي ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص .

أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري على ذلك .

مادة (١٣)

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير ، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة إذا لم توف هذه الديون عند حلول أجلها .

مادة (١٤)

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة له ، وكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ، ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، إلا إذا وُجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة (١٥)

إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم أساساً لتحديد حصته في الربح أو الخسارة ما لم يقض العرف بغير ذلك .

وإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية .

مادة (١٦)

إذا أتفق على أن أحد الشركاء لا يكون له نصيب في أرباح الشركة أو على إعفائه من الخسارة كان العقد باطلاً .

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

مادة (١٧)

لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأسمال الشركة ، وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقاً لميزانية الشركة ، فإذا لم تكن الميزانية قد أعدت فللدائن أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على النصيب الذي قد يتقرر للشريك من الأرباح .

وإذا انقضت الشركة جاز للدائن الشخصي أن يستوفي حقه من النصيب الذي يؤول إلى مدينه من أموال الشركة بعد انتهاء التصفية وله قبل إتمام التصفية حجز ما للمدين لدى الغير على هذا النصيب .

مادة (١٨)

في جميع الشركات التجارية لا تسمع دعاوى دائني الشركة على الشركاء بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة ، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة إلى هذا الشريك .

وتسري مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ إتمام الشهر في السجل التجاري في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً ومن يوم شهر انتهاء التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها .

مادة (١٩)

إذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائن الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان الشريك حسن النية .

ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو مُنيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (٢٠)

إذا انسحب أي من المساهمين أو الشركاء أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العامة بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب - مهما كان عدد الأسهم أو الحصص التي انسحبت - لا يؤثر على صحة الانعقاد والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة .

مادة (٢١)

لوزير التجارة والصناعة أن يصدر بقرار منه أنموذجاً لعقد تأسيس كل أو بعض أنواع الشركات أو نظامها ، ويشتمل كل أنموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو لائحته التنفيذية في هذا الشأن ، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجب على الشركاء والمؤسسين أن يأخذوا بها وتلك التي يجوز لهم عدم الأخذ بها . كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة (٢٢)

تنشر البيانات التي يوجب القانون نشرها طبقاً للأوضاع التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة (٢٣)

إذا كانت أحكام هذا القانون تتطلب نصاباً معيناً لتأسيس الشركة ، وحدث أن انسحب شريك أو أكثر بعد تأسيسها ، فإنه يجوز استمرار قيام الشركة بين باقي الشركاء الآخرين دون الإخلال بالتزاماتها التي تحملتها قبل انسحاب أي شريك .

مادة (٢٤)

يراعى في حساب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون حكم المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثاني

شركة التضامن

مادة (٢٥)

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة .

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها بشأن تنظيم مزاولة المهن الحرة ، يجوز تأسيس شركات تضامن - أياً كان نوعها - بين شركاء بحرينيين أو غير بحرينيين ، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (٢٦)

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على البيانات التالية :

أ- اسم الشركة وسمتها التجارية إن وُجِدت .

ب- مركز الشركة الرئيسي وفروعها .

ج- الغرض من تأسيس الشركة .

د- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم .

هـ - أسماء المديرين المأذونين في الإدارة وفي التوقيع عن الشركة من الشركاء أو من غيرهم واختصاصاتهم ومدى سلطاتهم .

و- مقدار رأسمال الشركة ، وحصة كل شريك فيه .

ز- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .

ح- مدة الشركة إن وُجِدت .

ط- بدء السنة المالية للشركة وانتهاؤها .

ي- كيفية تصفية الشركة وقسمة أموالها .

مادة (٢٧)

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى ، ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما وَرَدْ (شركة تضامن بحرينية) ، وأن يكون اسم الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة .

مادة (٢٨)

كل أجنبي عن الشركة رَضي عن علم منه بإدراج اسمه في اسمها يصبح مسئولاً بالتضامن عن التزاماتها تجاه أي شخص آخر يكون قد اعتمد بحسن نية على هذا الاسم .

مادة (٢٩)

للشركاء أن يضعوا نظاماً للشركة يحرر في سند رسمي موثق ويشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لإدارة الشركة ، وترفق صورة من هذا النظام بعقد تأسيس الشركة .

مادة (٣٠)

يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل عليه بالقيد في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل ، وينشر ملخص عقد الشركة وكل تعديل عليه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

مادة (٣١)

يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية :

أ- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها إن وُجِدَتْ .

ب- أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

ج- رأسمال الشركة وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها .

د- أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة .

هـ - تاريخ تأسيس الشركة ومدتها .

و - بدء السنة المالية وانتهاؤها .

مادة (٣٢)

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت اسم الشركة ويؤدي إفلاس الشركة الى إفلاس جميع الشركاء .

مادة (٣٣)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول ، ولا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة إلى غيره إلا برضاء جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة ، ويشترط استيفاء اجراءات القيد والنشر وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٣٠) من هذا القانون .

وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً .

مادة (٣٤)

إشراك العاملين بالشركة أو الأشخاص التابعين لها في أرباحها مقابل أجورهم عن كل عملهم الموكول إليهم أو بعضه لا يكسبهم صفة المشاركة .

مادة (٣٥)

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها ، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك كان عضواً في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة .

ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن نحو دائني الشركة ، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .

مادة (٣٦)

أ- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه ، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .

ب- وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه .

ج- وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا تبرأ ذمته من التزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل .

مادة (٣٧)

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على حكم في مواجهتها و إعذارها بالوفاء .

ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك .

مادة (٣٨)

أ- لا يجوز للشريك بغير موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو حساب الغير نشاطاً ينافس الشركة أو يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً أو موصياً في شركة توصية أو شريكاً في شركة ذات مسئولية محدودة إذا كانت هذه الشركات تمارس نشاطاً ينافس نشاط الشركة .

ب- إذا أخل أحد الشركاء بالتزاماته المقررة في الفقرة السابقة جاز للشركة مطالبته بالتعويض أو اعتبار العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة ، وعندئذ يلتزم بتسليم الشركة الأرباح التي نتجت عن هذه العمليات وذلك بغير مقاصة بالأرباح التي تكون له لدى الشركة .

مادة (٣٩)

أ- إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة التزم برده مع عدم الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتض .

ب- وإذا أمد الشريك الشركة بشيء من ماله الخاص أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة بحسن نية التزمت الشركة برده مع التعويض بقدر ما أفادت الشركة من هذا المال .

مادة (٤٠)

تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء إلا إذا عيّن الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر لإدارة الشركة من بين الشركاء أو من غيرهم .

مادة (٤١)

يقوم مدير الشركة بالأعمال اللازمة للإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة .

وإذا تعدد المديرون دون أن يُعَيّن اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه ، وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية لآراء المديرين ، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء .

مادة (٤٢)

إذا تعدد المديرون واشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء ، ما لم ينص في العقد على أغلبية خاصة، ولا يجوز مخالفة هذا الشرط إلا لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة أو ضياع ربح كبير عليها .

مادة (٤٣)

إذا لم يوجد نص على طريقة إدارة الشركة ، اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في إدارة الشركة ، وكان له أن يباشر أعمال الإدارة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض الاعتراض .

مادة (٤٤)

أ- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بحكم من المحكمة بناء على طلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ مقبول لذلك . وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويترتب على عزل المدير في هذه الحالة حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ب- وإذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء ، سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل ، جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة .

ج- إذا كان المدير بأجر وعُزل في وقت غير لائق أو لغير مسوّغ مقبول ، جاز له أن يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر .

د- يجب شهر عزل المدير وكذلك شهر تعيين أي مدير جديد بالقيد وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٣٠) من هذا القانون .

مادة (٤٥)

أ- إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد تأسيس الشركة ، فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير سبب مقبول وإلا كان مسئولاً عن التعويض . ويترتب على اعتزال المدير حل الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

ب- وإذا كان المدير - سواء كان شريكاً أو غير شريك - معيناً في عقد مستقل فله أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وأن يخطر به الشركاء ، وإلا كان مسئولاً عن التعويض . ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة .

مادة (٤٦)

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة . ولكن يجوز للشريك أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها ، وأن يستخرج بنفسه بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يرشد مديرها لما فيه مصلحة الشركة .

وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً .

مادة (٤٧)

تلتزم الشركة بما يقوم به مديرها من أعمال تدخل في حدود سلطته إذا أضاف تصرفه إلى اسم الشركة التجاري حتى ولو كان العمل لمصلحته الشخصية ما دام الغير الذي تعامل معه حسن النية .

مادة (٤٨)

أ- تصدر القرارات المتعلقة بشركات التضامن بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ب- ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء .

مادة (٤٩)

أ- تعين الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند انتهاء السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ب- ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب باعتماد الميزانية .

ج- ويكمل ما نقص من رأسمال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات المالية التالية ما لم يتفق على غير ذلك ، وعلى أيـــة حال لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال إلا بموافقته .

البـاب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة (٥٠)

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر مسئولين ومتضامنين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ، ويسمون موصين .

ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال .

مادة (٥١)

يجب قيد الشركة في السجل التجاري والنشر عنها طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .

ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص عقد الشركة على أسماء الشركاء الموصين ، وإنما يجب أن يشتمل على تعريفٍ كافٍ بحصصهم في رأس المال ومقدار قيمتها .

مادة (٥٢)

تخضع شركة التوصية البسيطة - حتى فيما يختص بالشركاء الموصين - للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة ، ومن حيث إدارتها ، ومن حيث انقضاؤها وتصفيتها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (٥٣)

لا يشتمل اسم شركة التوصية إلا على أسماء الشركاء المتضامنين ، وإذا لم يوجد إلا شريك واحد مسئول في كل ماله ، أضيفت كلمة (وشركاه) إلى اسمه .

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة ، فإذا ذكر بعلمه أصبح مسئولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية .

مادة (٥٤)

لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل وإلا أصبح مسئولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن أعمال إدارته ، ويجوز أن يلتزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال .

على أن مراقبة تصرفات مديري الشركة ، والآراء التي تقدم إليهم ، والترخيص لهم في إجراء تصرفات تجاوز حدود اختصاصاتهم وسلطاتهم ، كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل .

مادة (٥٥)

يبين في عقد تأسيس الشركة ، الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون ، ويجب أن يكون الشركاء المتضامنون بحرينيي الجنسية ، وألا تقل نسبة رأسمال البحرينيين الشركاء في الشركات التي تؤسس عن ٥١ ٪ من رأسمال الشركة .

البـــاب الرابـــع

شـركة المحاصـة

مادة (٥٦)

شركة المحاصـة هـي الشركة التـي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبـارية ولا تخضـع لإجراءات الشهر .

مادة (٥٧)

يبين عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء والتزاماتهم ، ويحدد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم وغير ذلك من شروط .

ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول .

مادة (٥٨)

يجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات ، بما في ذلك البينة والقرائن .

مادة (٥٩)

لا يكون للغير رابطة قانونية في أعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم .

ويرجع الشركاء بعد ذلك بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشـركة ، وفي مدى ارتباطهم بها ، وفي حصة كل شريك في الربح والخسارة وفقاً لما اتفقوا عليه في العقد المبرم بينهم .

مادة (٦٠)

استثناءً من أحكام المادة السابقة ، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة .

مادة (٦١)

إذا لم يكن الشريك الذي يتعامل مع الغير بحريني الجنسية ، وجب أن يكفله بحريني في هذا التعامل .

مادة (٦٢)

أ- يبقى كل شريك مالكاً للحصة التي تعهد بتقديمها ما لم يتفق على غير ذلك .

ب- وإذا كانت الحصة عيناً معينة بذاتها وأفلس الشريك الذي يحوزها كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه من خسائر الشركة . أما إذا كانت الحصة غير مفرزة فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بالباقي منها بعد خصم نصيبه من خسائر الشركة .

الباب الخامس

شـركة المساهمة

أحكام عامه

مادة (٦٣)

تتكون شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ، ولا يكونون مسئولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار قيمة أسهمهم.

مادة (٦٤)

يجب أن يكون جميع المساهمين في الشركات المساهمة العامة بحرينيـــي الجنسية ، ولا يخل بهذا الحكم تأسيس وتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للشركات المساهمة العامة .

المادة (٦٥)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز - بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص - أن تؤسس شركات مساهمة عامة بحرينية بمشاركة رأسمال أجنبي أو خبرة أجنبية وفقاً للنسب التي يحددها وزير التجارة والصناعة .

ويحظر التصرف في الأسهم و الحصص الممثلة لرأس المال الأجنبي بأي نوع من أنواع التصرفات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة في السجل التجاري ، ما لم يكن التصرف في الأسهم أو الحصص بين أشخاص الطرف الأجنبي وحدهم .

مادة (٦٦)

يجب أن يكون لشركة المساهمة اسم تجاري معين يخصها ويشير إلى غايتها .

ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص ، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها . ويجب أن يتبع اسم الشركة - أينما ورد - عبارة (شركة مساهمة بحرينية) .

مادة (٦٧)

لشركة المساهمة أن تغيّر اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب التأشير بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون ، وإعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية .

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها ، أو أي مساس بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها .

مادة (٦٨)

أ- فيما عدا تمثيل الدولة في الشركات التي تساهم الدولة فيها ، لا يجوز - بصفة شخصية - الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بأي عمل فيها بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر .

ب- ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة فضلاً عن الجزاءات الإدارية .

مادة (٦٩)

أ- لا يجوز للعضو بأحد المجالس الممثلة للمؤسسات أو الهيئات الحكومية بصفته الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير أن يشغل عضوية مجلس إدارة أو أن يعمل مديراً أو أن يشتغل بصفة دائمة أو عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من الشركات المساهمة التي يكون من أغراضها استغلال أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه أو التي ترتبط معه بعقد من عقود الأشغال العامة أو عقد من عقود الاحتكار .

ب- ويعتبر العضو مستقيلاً من عمله في الشركة بمجرد انتخابه بالمجلس ويلتزم المخالف بأن يؤدي لخزانة الدولة ما يكون قد قبضه من الشركة .

مادة (٧٠)

ينظم قرار من وزير التجارة والصناعة الشركات المساهمة ذات رأس المال المتغير .

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (٧١)

أ- المؤسس هو كل من اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بغية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك .

ب- ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من قدم حصة عينية عند تأسيسها أو وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص .

مادة (٧٢)

يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٧٣)

يعد بإدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة والصناعة سجل لقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة ، وتقيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة .

مادة (٧٤)

يجب أن يكون طلب الموافقة على التأسيس مصحوباً ببيان وافٍ عن الشركة مستخلصاً من عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي ، ويجب أن يبين فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس ، ويجب أن يرفق بالطلب :

أ- صورة من عقد الشركة الابتدائي ومشروع النظام الأساسي موقعين من المؤسسين ويحتذى في هاتين الوثيقتين بالأنموذج المشار إليه في المادة (٢١) من هذا القانون .

ب- إذا كانت هناك حصص عينية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقديرها وفقاً للمادة (٩٩) من هذا القانون .

ج- إذا كان اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص ، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسماً لها .

د- إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور الانحلال وأنها موافقة على التسمية .

هـ - إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه ، وما يثبت موافقة الهيئات المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس .

مادة (٧٥)

يجب أن يشتمل عقد الشركة الابتدائي على البيانات الآتية :

أ- اسم الشركة .

ب- مركزها الرئيسي .

ج- الأغراض التي تأسست من أجلها .

د- أسماء المؤسسين ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن سبعة أشخاص ؛ ويستثنى من ذلك الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها أو تشترك في تأسيسها .

هـ - مقدار رأسمال الشركة المصرح به والصادر منه والمدفوع عند التأسيس وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال .

و- مدة الشركة ، إن وُجدت .

ز- بيان عن كل حصة غير نقدية ، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة .

ح- بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها .

مادة (٧٦)

لا تخضع لأحكام هذا القانون الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها أو تساهم في رأسمالها بنسبة تتجاوز ٥٠ ٪ وتلك التي تؤول ملكية أسهمها إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة والتي يرخص بتأسيسها مرسوم أميري ، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأوضاع التي روعيت في تأسيسها والأحكام التي ينص عليها نظامها .

مادة (٧٧)

على وزارة التجارة والصناعة عند تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٧٢) من هذا القانون ، التثبت من أن تأسيس الشركة قائم على أسس سليمة ، وأن كلاً من عقد التأسيس الابتدائي ومشروع النظام الأساسي لا يخالف أحكام القانون . ولها في سبيل ذلك أن تطلب من المؤسسين بيانات إضافية ووثائق لإثبات هذه البيانات كلما رأت ذلك ضرورياً . كما أن لها أن تطلب إدخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقاً مع أحكام هذا القانون أو ليكون مطابقاً للأنموذج المشار إليه في المادة (٢١) .

مادة (٧٨)

أ- يصدر وزير التجارة والصناعة قراره في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، فإذا انقضت هذه المدة ولم تصدر الموافقة أعتبر مرفوضاً .

ب- ولمن رفض طلبه - الذي يجب أن يكون مسبباً - أو اعتبر طلبه مرفوضاً ، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره برفض طلبه أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ، ويكون حكم المحكمة الصادر سواء بتأييد قرار الرفض أو الغائه نهائياً .

ج- ولا يحق للمؤسسين ان يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى إلا بعد زوال سبب الرفض أو بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة بالرفض .

مادة (٧٩)

إذا تمت الموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يقوم المؤسسون بتوثيق العقد والنظام الأساسي طبقاً لآخر تعديل لدى الجهة المختصة بالتوثيق ويعيدونه إلى وزارة التجارة والصناعة لاستصدار قرار التأسيس .

مادة (٨٠)

إذا صدر قرار التأسيس وجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ، وتبلغ صورة منه للمؤسسين .

مادة (٨١)

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية .

مادة (٨٢)

صدور قرار تأسيس الشركة يفيد في نفس الوقت المصادقة على عقدها ونظامها والبيانات الأخرى التي وردت في الطلب .

مادة (٨٣)

يباشر المؤسسون عملية الاكتتاب في الأسهم بعد نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية .

مادة (٨٤)

على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد على ٤٠ ٪ من رأسمال الشركة ، وأن يدفعوا - قبل نشر بيان الاكتتاب - المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب .

و يجوز - بعد موافقة مجلس الوزراء - الترخيص للمؤسسين بأن تكون نسبة اكتتابهم أكثر من ٤٠٪ من رأسمال الشركة .

مادة (٨٥)

يقدم المؤسسون إلى وزارة التجارة والصناعة - قبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة - شهادة من البنك تثبت أنهم قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة في المادة السابقة وأنهم دفعوا فعلاً في حساب الشركة المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب حسبما ينص عليه النظام الأساسي ، ويشار إلى دفع هذا المبلغ في بيان الاكتتاب ويرفق بهذه الشهادة الصادرة من البنك بيان

بالدعوة إلى الاكتتاب يقوم المؤسسون بإعداده ، وفقاً لأحكام المادة التالية ، وبعد استيفاء ذلك تأذن وزارة التجارة والصناعة بنشر بيان الدعوة في إحدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة (٨٦)

يصدر المؤسسون عند طرح الأسهم في الاكتتاب العام بياناً معتمداً من وزارة التجارة والصناعة وسوق البحرين للأوراق المالية يتضمن دعوة الجمهور للاكتتاب يشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعلن بيان الاكتتاب في إحدى الجرائد اليومية المحلية وذلك على نفقة الشركة قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل .

ويوقع بيان الاكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص في تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالبيان .

مادة (٨٧)

يجري الاكتتاب في بنك أو اكثر من البنوك التجارية المرخص لها بالعمل في دولة البحرين أو أحد فروعها أو ممثليها في الخارج ، أو عن طريق شركات الأوراق المالية أو غيرها من الجهات التي توافق عليها وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٨٨)

تدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة . ويجب إن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر .

ولا يغلق باب الاكتتاب - في حالة التغطية في أي فترة من الفترات - إلا بعد مضي خمسة أيام من نشر إعلان بإتمام التغطية في الاكتتاب في الأسهم شريطة مضي الحد الأدنى لمدة الاكتتاب.

مادة (٨٩)

يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الأسهم التي يكتتب بها وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والموطن الذي اختاره ، وكل بيان آخر يكون ضرورياً . ويوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب .

ويسلم المكتتب الورقة إلى البنك ويدفع الأقساط الواجب دفعها لقاء إيصال موقع عليه من البنك ، يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وجنسيته وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة .

ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم هذا الإيصال . ولا يجوز للمكتتب العدول عن اكتتابه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٢) من هذا القانون .

مادة (٩٠)

تعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة ويذكر في الإيصال المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة (٩١)

يحتفظ البنك بجميع الأموال المقبوضة من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، بعد أن تتم إعادة فائض رأس المال المكتتب به فوراً بعد تخصيص الأسهم وفقاً للمادة (٩٤) من هذا القانون .

مادة (٩٢)

على البنك الذي يجري لديه الاكتتاب أن يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقاً لنظام الشركة وهو مسئول عن مراعاة أحكامه وعن أي تصرف مخالف .

مادة (٩٣)

أ- يجوز أن يكون للشركة المساهمة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر لتغطية ما يتبقى من أسهم الاكتتاب .

ب- إذا لم يستنفذ الاكتتاب خلال الميعاد المحدد له جميع الأسهم المطروحة ، فيجب على متعهدي تغطية الاكتتاب شراء ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت فيه من أسهم للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون .

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتحديد إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٩٤)

إذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وجب توزيع الأسهم على المكتتبين بالكيفية التي تم الاتفاق عليها بين المؤسسين والمكتتبين أو التي يحددها نظام الشركة.

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يقرر توزيع عدد من الأسهم ابتداءً على جميع المكتتبين على ألا يتجاوز ١٥٪ من رأسمال الشركة ، ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة (٩٥)

كل اكتتاب تم خلافاً للأحكام المتقدمة ، يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب .

ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية .

مادة (٩٦)

أ- يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تنعقد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب وتسري على إجراءات الدعوة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٩) من هذا القانون .

ب- ويكون لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية .

ج- يتولى رئاسة الجمعية مَنْ تنتخبه الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٩٧)

تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها وتقويم الحصص العينية كما تقوم بانتخاب مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة (٩٨)

أ- يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل .

ب- فإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ينعقد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تتبع فيه إجراءات الدعوة الأولى ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

ج- وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٩٩)

إذا تضمن رأسمال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها حصصاً عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - التحقق بواسطة أهل الخبرة من صحة تقدير الحصة العينية وذلك وفقاً للأسس والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية من هذا القانون .

ولا يكون تقدير الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الجمعية التأسيسية أو من الشركاء بأغلبيتهم الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص المتقدم ذكرها ، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن إقرار التقدير ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية ينقص بأكثر من العُشر عن القيمة التي قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص ، ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً ، كما يجوز له أن ينسحب .

فإذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

ويعطى مالك الحصة أسهماً أو حصصاً مدفوعة قيمتها بالكامل .

مادة (١٠٠)

يقوم مجلس الإدارة الأول بإخطار وزارة التجارة والصناعة وسوق البحرين للأوراق المالية بالبيانات الآتية :

أ- إقرار بحصول الاكتتاب في رأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان أسمائهم وموطنهم المختار وعدد الأسهم التي اكتتب فيها كل منهم .

ب- محضر جلسة الجمعية التأسيسية موقعاً من رئيس الجمعية .

ج- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية والمعنوية - إن وُجدت - وانتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات .

د- الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس .

مادة (١٠١)

أ- يقوم مجلس الإدارة الأول بقيد الشركة ونظامها في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون .

ب- ويسأل أعضاء مجلس الإدارة الأول بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات القيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٠٢)

أ- إذا لم يتم تأسيس الشركة جاز للمكتتبين استرداد المبالغ التي دفعوها ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء ، كما يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن قِبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس .

ب- إذا تم تأسيس الشركة انتقلت إليها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون بمناسبة تأسيسها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها .

مادة (١٠٣)

لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف .

مادة (١٠٤)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة .

مادة (١٠٥)

يلتزم المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويتحمل المؤسسون على سبيل التضامن أية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام .

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس ، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات .

مادة (١٠٦)

يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به .

مادة (١٠٧)

يُحفظ نظام الشركة في مكاتبها ، ويجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من نظام الشركة لقاء ثمن معقول .

وفي جميع العقود التي تبرمها الشركة وفي الرسائل التي تصدر منها يجب أن يبين بوضوح اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ إنشائها ومقدار رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع ورقم قيد الشركة في السجل التجاري .

مادة (١٠٨)

إذا تأسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي شأن أن ينذرها بوجوب إجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ الإنذار ، فإذا لم تباشر بإجراء التصحيح اللازم خلال هذه المدة ، كان له أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية الحكم ببطلان الشركة خلال سنة من تاريخ تأسيسها.

ولكن لا يجوز للمساهمين أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة ، وتصفى الشركة باعتبارها شركة فعلية ، ولا يخل ذلك بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول و مدققي الحسابات الأولين .

الفصل الثاني

رأسمال الشركة

مادة (١٠٩)

يجب أن يكون رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، محدداً بالعملة البحرينية ، ويجوز بموافقة وزير التجارة والصناعة أن يكون رأسمال الشركة بعملة أخرى مقومة بالعملة البحرينية ، ويقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأسمال الشركة والقيمة الاسمية للسهم .

مادة (١١٠)

يكون للشركة رأسمال صادر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأسمال مصرح به يجاوز رأس المال الصادر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حداً أدنى لرأس المال الصادر بالنسبة لكل نوع من أنواع النشاط الذي تمارسه الشركة ، وكذلك ما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس . ويشترط أن يكون رأس المال الصادر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مَنْ اكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ، على أن تسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة (١١١)

يجوز أن ينص نظام الشركة عند التأسيس أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل عند زيادة رأس المال ، على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق ، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والامتيازات أو القيود ، ولا يجوز تعديل الحقوق والامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة الأغلبية المشار إليها ، ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً يبين الشروط والأوضاع والضوابط التي تتبع في إصدار الأسهم الممتازة .

مادة (١١٢)

لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة .

مادة (١١٣)

تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خُصِصَت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي القانوني .

مادة (١١٤)

يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ، ويعتبر الشركاء في السهم أو الأسهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

مادة (١١٥)

يجب أن تكون الأسهم اسمية وقابلة للتداول ، ويجوز للشركة أن تصدر أسهماً لحاملها وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (١١٦)

أ- يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك ، وتستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى إعذار .

ب- وإذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بإعذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ،

فإذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإعذار جاز للشركة بيع السهم في سوق البحرين للأوراق المالية أو في مزاد علني .

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن سداد القسط المستحق حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة .

ج- تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم . فإذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطرق العادية .

مادة (١١٧)

يسلم مجلس الإدارة الأول لكل مساهم - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً - شهادة مؤقتة تمثل الأسهم التي يملكها وتشمل على وجه الخصوص اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة ورأسمال الشركة ومركزها الرئيسي .

ويسلم المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة شهادة نهائية للأسهم تعطى أرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن تتضمن شهادة الأسهم على الأخص رقم قيد الشركة في السجل التجاري ومقدار رأس المال المصرح به والصادر والمدفوع منه وعدد الأسهم الموزعة عليه وخصائصها ومركز الشركة ومدتها - إن وُجدت - ؛ ولوزير التجارة والصناعة الاستثناء من كل أو بعض تلك البيانات .

ولا يشترط أن تصدر شهادة الأسهم في شكل معين طالما كانت مستوفاة البيانات السابق ذكرها .

مادة (١١٨)

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وأرقام شهادات الأسهم وعددها والتصرفات التي تجرى عليها . وتبلغ الشركة صورة من هذه البيانات لكل من وزارة التجارة والصناعة وسوق البحرين للأوراق المالية .

الفصل الثالث

تداول الأسهم والتصرف فيها

ورهنها والحجز عليها

مادة (١١٩)

يجوز تداول الأسهم والشهادات المؤقتة ، كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وذلك في الحالات ووفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا يعتبر التصرف في الأسهم سارياً في حق الشركة أو الغير إلا إذا دوّن في السجل الخاص بذلك .

ويكون تداول الأسهم وفقاً لأحكام قانون سوق البحرين للأوراق المالية واللائحة الداخلية للسوق ؛ ويجب أن يكون المشتري بحريني الجنسية ، ويجوز لغير البحرينيين تملك وتداول أسهم الشركات المساهمة البحرينية وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد والضوابط والنسب التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، عدا الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من الوزير .

وللشركة أن توقف تسجيل تحويل الأسهم خلال المدة الواقعة بين تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وتاريخ انعقاد هذا الاجتماع .

ولها أن ترفض تسجيل التصرف في الأسهم في الأحوال الآتية :

أ- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .

ب- إذا كانت الأسهم أو الشهادات المؤقتة مفقودة ولم يعط بدلاً منها .

ج- إذا كان التداول أو نقل الملكية مخالفاً لأحكام القانون أو للقواعد والضوابط والنسب التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة أو لنظام الشركة الأساسي .

د- إذا لم يسدد باقي قيمة الأسهم للشركة أو إذا كان للشركة دين عليها .

مادة (١٢٠)

يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسري على التصرف أحكام المادة السابقة .

يكون رهن الأسهم بأن يذكر على ظهرها بأنها مرهونة ، وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في سجل الأسهم .

ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

ومع ذلك لا يجوز للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها .

ولا يجوز شطب الرهن إلا بمقتضى إقرار من الدائن المرتهن بقبول شطب الرهن أو بمقتضى حكم نهائي ، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم .

مادة (١٢١)

لا يجوز لدائن المساهم ولا لورثته بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو وثائقها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة .

ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم الاعتماد على سجلات الشركة وبياناتها المالية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٢٢)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم أو برفعه من سجل الأسهم المحفوظ بالشركة بناء على إعلان صادر من جهة مختصة قانوناً .

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه ، أو الراهن دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٢٣)

لا يجوز لحملة الأسهم العينية أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة حامل الأسهم العينية في حالة وفاته أو أمين التفليسه في حالة إفلاسه التصرف في أسهمه .

مادة (١٢٤)

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية بحيث لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة ما لم ينص نظام الشركة على مدة أطول ، ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة . ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل

ملكية الأسهم بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين إلى الغير أو من أمين تفليسة المؤسس المفلس إلى الغير ، وتسري أحكام هذه المادة على ما يُكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر .

الفصل الرابع

تعديل رأس المال

١- زيادة رأس المال

مادة (١٢٥)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصرح به ، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به في حالة وجوده ، بشرط تمام سداد رأس المال الصادر قبل الزيادة بالكامل ، ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، وتُحسب هذه المدة بالنسبة لكل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ ، ومع ذلك يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الإصدارات السابقة بعد موافقة الجمعية العامة العادية ووزير التجارة والصناعة على هذا القرار .

وتخطر وزارة التجارة والصناعة وسوق البحرين للأوراق المالية بالتقارير والأسباب الموجبة للزيادة .

مادة (١٢٦)

تجري زيادة رأس المال بأحد الأمور الآتية :

أ- إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة .

ب- تحويل الاحتياطي إلى رأسمال ، ويتم هذا التحويل بإحدى طريقتين :

١- زيادة القيمة الاسمية للأسهم الأصلية دون أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق ، بل يدفع من الاحتياطي ، وتؤشر على الأسهم بقيمتها الجديدة .

٢- إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة ، وتوزع الشركة هذه الأسهم على المساهمين الأصليين دون مقابل ، كل بقدر نسبة ما يملكه من الأسهم الأصلية .

مادة (١٢٧)

يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها . ويضاف صافي هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال .

مادة (١٢٨)

أ- يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، وكل شرطٍ على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ب- وينشر بيان في إحدى الجرائد اليومية المحلية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ أقفاله وسعر الأسهم الجديدة ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك إخطار المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة .

ج- وعلى كل مساهم أن يبدي رغبته في استعمال حقه في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر البيان المذكور في الفقرة السابقة .

د- ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

مادة (١٢٩)

أ- توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة .

ب- ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

ج- ويطرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام ، وتتبع فيه الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

مادة (١٣٠)

أ- في حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل بوجه خاص البيانات الآتية :

١- أسباب زيادة رأس المال .

٢- قرار الجمعية العامة غير العادية أو الجمعية العامة العادية بحسب الأحوال بزيادة رأس المال .

٣- رأسمال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة ، وعلاوة الإصدار إن وجدت .

٤- بيان عن الحصص العينية إن وجدت .

٥- بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال .

٦- إقرار من مدقق الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة .

ب- ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها .

مادة (١٣١)

يقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية المحلية ، كما يقيد في السجل التجاري وذلك خلال شهر من تاريخ تحقق الزيادة .

٢- تخفيض رأس المال

مادة (١٣٢)

للشركة ، بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، أن تخفض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها ، أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً .

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن اثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وتخطر وزارة التجارة والصناعة بصورة من تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات .

مادة (١٣٣)

يتم تخفيض رأس المال بإحدى طريقتين :

أ- تنزيل القيمة الاسمية للسهم .

ب- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال .

مادة (١٣٤)

يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة عن طريق تنزيل القيمة الاسمية للأسهم ، وذلك إما برد جزء منها للمساهمين يتساوى مع النسبة المقرر تخفيضها من رأس المال ، أو بإبراء ذمة المساهمين من

أقساط الأسهم التي لم تدفع بنسبة التخفيض المقرر ، وإذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة ، فيتم إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

مادة (١٣٥)

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء الشركة لعدد من أسهمها ، وجب أن يتم إلغاء عدد من الأسهم التي يملكها كل مساهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال ، ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة ، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ الإلغاء استرداد شهادات الأسهم الملغاة من المساهمين لإتلافها والتأشير بذلك في سجل المساهمين واخطار كل من وزارة التجارة والصناعة وسوق البحرين للأوراق المالية .

مادة (١٣٦)

كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة يتعين قيده في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون هذا السجل والإشهار عنه في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة (١٣٧)

لا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة .

الفصل الخامس

القـروض

مادة (١٣٨)

للشركة المساهمة العامة وللشركة المساهمة المقفلة التي تساهم فيها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ، أن تقترض عن طريق إصدار سندات قرض وذلك بقرار من الجمعية العامة العادية ، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يتضمن مدى حاجة الشركة إلى الاقتراض والشروط الخاصة بإصدار سندات القرض ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة مؤسسة نقد البحرين في حالة السندات الصادرة بالعملات الأجنبية أو الصادرة بالعملة المحلية التي سوف تطرح للاكتتاب في أسواق عالمية .

ويجوز للجمعية العامة أن تفوّض مجلس الإدارة في اختيار وقت الإصدار على أن يتم ذلك خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور قرار الجمعية ، ويتعين موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني على اقتراض الشركة عن طريق إصدار سندات قرض ، وتعتبر مؤسسة نقد البحرين هي الجهة المختصة بإصدار الموافقة إذا كانت الشركة من الشركات الخاضعة لرقابتها .

مادة (١٣٩)

تكون السندات اسمية أو لحاملها وقابلة للتداول وذات قيم أو فئات موحدة في الإصدار وبميعاد استحقاق لا يقل عن سنتين ، وتعطى السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكيها في مواجهة الشركة . ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك .

مادة (١٤٠)

لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد الوفاء برأس المال الصادر كاملاً ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل ، ما لم تكن هذه السندات مضمونة من الدولة أو من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .

مادة (١٤١)

يجب ألا يتجاوز مجموع قيمة السندات القائمة التي تصدرها الشركة رأس المال الصادر والمدفوع بالكامل والاحتياطات غير القابلة للتوزيع وفقاً لآخر ميزانية صادقت عليها الجمعية العامة .

ويستثنى من ذلك السندات المضمونة من الدولة أو من احدى الهيئات أو المؤسسات العامة وكذلك السندات التي تصدرها البنوك والشركات الخاضعة لرقابة مؤسسة نقد البحرين وبعد موافقتها .

مادة (١٤٢)

للشركة ان تغطي قيمة سندات القرض بإحدى الوسيلتين التاليتين :

أ- طرح السندات في اكتتاب عام وتتبع في هذا الشأن القواعد والأحكام المقررة للاكتتاب في الأسهم وبما لا يتعارض مع طبيعة السندات .

ب- بيع السندات عن طريق البنوك وشركات المال والاستثمار ومتعهدي الاكتتاب ، وتراعى في هذه الحالة القواعد والأعراف المعمول بها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام القانون .

مادة (١٤٣)

تكون الدعوة للاكتتاب العام في سندات القرض عن طريق بيان موافق عليه من الجهة الحكومية المختصة ينشر في إحدى الجرائد اليومية المحلية ، ويتضمن البيانات التالية :

أ- قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وتاريخه وموافقة الجهة الحكومية المختصة .

ب- المبلغ الكلي للقرض .

ج- البيانات الجوهرية التي تتضمنها شهادات السندات طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون .

د- ملخص الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليتين السابقتين لإصدار السندات .

هـ - قيمة السندات التي تكون الشركة قد أصدرتها قبل الإصدار الجديد ولم تسدد قيمتها بعد .

و- الجهة التي يتم عن طريقها الاكتتاب في السندات .

ز- المبلغ الواجب دفعه عن قيمة السند في حالة الوفاء بهذه القيمة على أقساط .

ح- المدة المحددة للاكتتاب .

ط- المدة التي يجوز فيها لمالكي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إبداء رغبتهم في التحويل ، على ألا تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد لاستهلاك السندات .

ي- بيان مدى حق المساهم في الاكتتاب بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

ك- بيان مدى حق الشركة في استهلاك السند وشروط الاستهلاك .

ل- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن تذكر هذه البيانات في جميع الإعلانات والنشرات المتعلقة بالقرض ويوقع بيان الاكتتاب رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويسألان بالتضامن عن عدم صحة محتويات البيان .

مادة (١٤٤)

إذا تمت تغطية ٥٠ ٪ أو اكثر من السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مدّ الاكتتاب إليها يعتبر الاكتتاب تاماً ، وبخلاف ذلك يجوز للجمعية العامة إما الرجوع عن القرض ورد الأموال للمكتتبين أو الاكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من السندات وإلغاء الباقي .

مادة (١٤٥)

يجب أن تُذكر في شهادات السندات البيانات التالية :

أ- اسم الشركة المصدرة ورقم قيدها في السجل التجاري وعنوان مركزها الرئيسي .

ب- رأسمال الشركة المصدرة .

ج- المبلغ الكلي للقرض .

د- اسم مالك السند إذا كانت السندات اسمية .

هـ - القيمة الاسمية للسند ورقمه .

و- سعر الفائدة أو العائد والمواعيد المحددة لأدائه ، أو الحصة السنوية المقررة للسند من أرباح الشركة .

ز- الضمانات الخاصة بالقرض إن وجدت .

ح- شروط ومواعيد استهلاك السندات .

ط- إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم تذكر المواعيد المقررة لاستعمال مالك السند لحقه في التحويل والأسس والشروط التي يتم التحويل بمقتضاها .

مادة (١٤٦)

في حالة مخالفة الشروط والإجراءات المقررة في هذا القانون بشأن إصدار السندات والاكتتاب فيها يكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات ، فضلاً عن المطالبة بتعويض ما يكون قد لحقه من ضرر .

مادة (١٤٧)

لمالك السند الحق في الحصول على فائدة أو عائد محدد في آجال معينة ، وكذلك استرداد القيمة الاسمية للسند عند حلول ميعاد استحقاقه ، ويجوز للشركة إصدار سندات يكون العائد فيها نصيباً في الأرباح السنوية التي تحققها الشركة .

مادة (١٤٨)

يجوز للشركة ان تصدر سندات يكتتب فيها بأقل من قيمتها الاسمية ، وتلتزم الشركة بالوفاء بالقيمة الاسمية للسند وبحساب الفوائد المقررة على أساس هذه القيمة .

مادة (١٤٩)

للشركة التي قبلت أسهمها للتداول في سوق البحرين للأوراق المالية ، أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للأحكام التالية:

أ- تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وعلى وجه الخصوص قيمة السهم التي يتم على أساسها التحويل .

ب- ألا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .

ج- ألا تجاوز قيمة السندات التي يتم تحويلها إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة مقدار رأس المال المصرح به .

د- المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل السندات إلى أسهم .

هـ - حق مالك السندات في استرداد قيمتها إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم .

مادة (١٥٠)

يكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الاكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق ، ويجوز للمساهم أن يستعمل حقه في أولوية الاكتتاب في هذه السندات بما يجاوز نسبة مساهمته في رأسمال الشركة إذا كانت السندات المطروحة تسمح بذلك .

مادة (١٥١)

على مالكي السندات الذين يرغبون في تحويلها إلى أسهم إبداء رغبتهم خلال المدة المنصوص عليها في قرار إصدار السندات والمبينة في نشرة الاكتتاب ، ويتم تحويل السندات إلى أسهم وفقاً للأسس والشروط التي صدر بها قرار الجمعية العامة غير العادية والمعلنة في نشرة الاكتتاب ، وتقوم الشركة بالوفاء بقيمة السندات التي لا يرغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم وذلك عند تاريخ الاستحقاق .

مادة (١٥٢)

لا يجوز للشركة ، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها أن توزع أسهماً مجانية أو أرباحاً من الاحتياطي أو تصدر سندات جديدة قابلة للتحويل إلى أسهم ، إلا بعد اتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم الذين قد يختارون تحويلها وذلك بمنحهم أسهماً مجانية أو منحهم أرباحاً من الاحتياطي أو منحهم بعضاً من هذه السندات كما لو كان هؤلاء من المساهمين .

مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من هذا القانون ، إذا كان قرار الجمعية العامة بإصدار السندات الجديدة القابلة للتحويل ، والمشار إليها في الفقرة السابقة ، يتضمن إلغاء حق أفضلية المساهمين في الاكتتاب فإنه يتعين أيضاً موافقة هيئة حاملي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم على هذا القرار .

مادة (١٥٣)

لا يجوز للشركة ، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها ، أن تخفض رأسمالها أو تزيد من النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين ، وفي حالة تخفيض رأسمال الشركة بسبب الخسائر عن طريق إلغاء عدد من الأسهم أو تنزيل القيمة الاسمية للسهم ، يتعين تخفيض حقوق حملة السندات الذين يختارون تحويلها إلى أسهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال كما لو كان هؤلاء من المساهمين ، وذلك دون حاجة إلى موافقة هيئة حاملي السندات .

مادة (١٥٤)

يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات ، بسبب تحويل سنداتهم ، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل ، وذلك من تاريخ التحويل حتى نهاية السنة المالية .

مادة (١٥٥)

يجوز للشركة إصدار سندات يكون لحامليها أولوية الاكتتاب في أية زيادة في رأس المال شأنهم في ذلك شأن المساهمين ويتم ذلك لمنْ يرغب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلام حاملي السندات بذلك ، ويقتصر حق الأولوية على الاكتتاب في أسهم لا تزيد قيمتها الاسمية على قيمة السندات التي يملكها مَنْ يستعمل هذا الحق .

مادة (١٥٦)

إذا أصدرت الشركة سندات مضمونة برهن على أموالها أو غير ذلك من الضمانات ، وجب إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالرهن أو الضمان لصالح هيئة حاملي السندات أو أمين يمثلها ، وذلك قبل طرح السندات للاكتتاب ، وتتولى الشركة القيام بهذه الإجراءات أو تقوم بها الجهة التي قدمت الضمان في حالة تقديم الضمان من جهة أخرى غير الشركة ، ويتعين على الشركة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء المدة المقررة للاكتتاب أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتأشير بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به وذلك في السجل الذي تم فيه قيد الرهن .

مادة (١٥٧)

لا يجوز للشركة تقديم ميعاد الوفاء بالسندات أو تأخيره ما لم ينص على ذلك في قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب ، ومع ذلك فانه في حالة حل الشركة لغير سبب الاندماج ، يكون لحاملي السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل ميعاد استحقاقها ، كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك ، فإذا تم الوفاء في أي من هاتين الحالتين سقطت الفوائد عن المدة المتبقية من أجل القرض .

مادة (١٥٨)

إذا كان دفع قيمة السند على أقساط وتخلف حامل السند عن دفع أي قسط في ميعاد استحقاقه ، جاز للشركة أن تقوم ببيع السند واستيفاء حقوقها وذلك طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١١٦) من هذا القانون .

مادة (١٥٩)

يعد في الشركة سجل خاص تقيد فيه السندات الخاصة بكل إصدار وأسماء مالكيها إذا كانت السندات اسمية ، ويؤشر في هذا السجل بكافة التصرفات التي ترد على هذه السندات .

مادة (١٦٠)

يتم تداول السندات الاسمية باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن تداول الأسهم ، ويتم تداول السندات لحاملها عن طريق نقل حيازتها من البائع إلى المشتري ، وتلتزم الشركة بالوفاء بقيمة السند لحامله عند حلول ميعاد الاستحقاق ، وتراعى القواعد والأحكام الواردة في أنظمة سوق البحرين للأوراق المالية بشأن تداول السندات المقيدة في السوق .

مادة (١٦١)

يجوز للشركة أن تقبل سندات قروضها وفاء للديون التي لها ولو كان ذلك قبل ميعاد استحقاق هذه السندات ، ويكون للشركة الحق في إعادة بيع هذه السندات ما لم يكن ذلك محظوراً طبقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة أو لقرار صادر من الجمعية العامة .

مادة (١٦٢)

تتكون هيئة من حاملي السندات الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير ويشترط في ممثل الهيئة ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة ، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في السندات ، أن تدعو هيئة حاملي السندات للموافقة على النظام الخاص بالهيئة وانتخاب أو اختيار ممثلها ، وتتم الدعوة عن طريق النشر في جريدة يومية محلية .

وإذا لم تدع الشركة الهيئة للاجتماع خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، كان لكل ذي شأن أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة دعوة الهيئة للاجتماع وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٦٣)

تعقد الهيئة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على طلب ممثلها أو الشركة أو عدد من حاملي السندات يملكون ١٠٪ من قيمتها وتتم الدعوة بذات الطريقة المشار إليها في المادة السابقة متضمنة جدول الأعمال . ولا تكون قرارات الهيئة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع عدد يمثل ثلثي السندات الصادرة ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب دُعيت الهيئة إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يكون صحيحاً بمَنْ يمثلون ثلث السندات ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا كان القرار يتعلق بمد أجل الوفاء بالسندات أو بخفض العائد أو مبلغ الدين أو بإنقاص التأمينات أو كان يمس بأي حال حقوق حاملي السندات ، فيشترط لصحته موافقة من يملكون ثلثي سندات القرض ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة أن تتخذ أي قرار يترتب عليه زيادة أعباء أعضائها أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم .

مادة (١٦٤)

لممثل الهيئة حق حضور الجمعيات العامة للشركة ، وعلى الشركة أن توجه له ذات الدعوة الموجهة للمساهمين ، ويحق له الاشتراك في المداولات دون التصويت على القرارات ، ويكون لممثل الهيئة أن يتخذ - عند الحاجة - التدابير اللازمة لحماية حقوق حملة السندات .

مادة (١٦٥)

إذا فُقد سند اسمي أو لحامله أو تلف فلمالكه المقيد اسمه في سجل الشركة أو لحامله أن يطلب سنداً جديداً بدلاً من السند المفقود أو التالف ، وعلى المالك أن ينشر أرقام السندات المفقودة أو التالفة وعددها وأرقامها في جريدة يومية محلية ، فإذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك سنداً جديداً يُذكر فيه أنه بدل السند المفقود أو التالف ، ويخول هذا السند حامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالسند المفقود أو التالف .

مادة (١٦٦)

على من يعارض في إعطاء بدل السند الفاقد أو التالف المشار إليه في المادة السابقة ، أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ معارضته لدى الشركة وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن ، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى على وجه السرعة .

الفصل السادس

العضوية في الشركة

مادة (١٦٧)

يعتبر الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد الشركة ، وكذلك المساهمون الذين اكتتبوا بأسهمها ، أعضاء في الشركة ويتمتعون جميعاً بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة أحكام القانون .

مادة (١٦٨)

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية ، ويتمتع العضو بوجه خاص بالحقوق الآتية :

أ- قبض الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين .

ب- استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية ، وعند توزيع أية أرباح على الأسهم تقوم الشركة بتوزيع الأرباح على المساهم المسجل كآخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة عند مصادقة الجمعية العامة على البيانات المالية وتوزيع الأرباح . أما بالنسبة لموجودات الشركة فإن آخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة هو وحده الذي له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه في هذه الموجودات .

ج- المساهمة في إدارة أعمال الشركة ، سواء في الجمعيات العامة أو في مجلس الإدارة ، طبقاً لنظام الشركة .

د- الحصول على كراس مطبوع يشتمل على ميزانية السنة المالية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقريري مجلس الإدارة ومدققي الحسابات .

هـ - إقامة دعوى ببطلان كل قرار صدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

و- التصرف في الأسهم المملوكة له ، والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون .

ز- حق الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من بياناتها وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي ، على ألا يترتب على استخدامها إضرار بمصالح الشركة أو مركزها المالي أو الغير .

مادة (١٦٩)

يكلف العضو بوجه خاص بالالتزامات الآتية :

أ- تسديد الأقساط المستحقة ودفع فوائد التأخير بمجرد انقضاء الميعاد دون حاجة إلى إنذار .

ب- دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع الأسهم .

ج- الامتناع عن أي عمل بقصد الإضرار بالشركة .

د- تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني .

مادة (١٧٠)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين :

أ- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام القانون .

ب- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الأساسي .

ج- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

د- تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٧١)

يجب على الشركة أن تحفظ سجلاً للمساهمين فيها تدون فيه أسماء الأعضاء وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل فرد منهم والمبلغ المدفوع عن كل سهم ، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية هذا الانفصال.

ويحفظ هذا السجل في مركز الشركة ، ويباح لأي عضو الإطلاع عليه مجاناً ، كما يجوز لكل شخص آخر الإطلاع عليه لقاء دفع مبلغ مناسب فيما عدا الأحوال التي يحظر فيها القانون الإطلاع عليه . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح السجل اذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

الفصل السابع

إدارة شركة المساهمة

١- مجلس الإدارة :

مادة (١٧٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ، كما لا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة - بناء على طلب مجلس الإدارة - مد مدة العضوية بما لا يزيد على ستة أشهر .

مادة (١٧٣)

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية :

أ- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره .

ج- أن يكون مالكاً بصفة شخصية لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية عشرة آلاف دينار بحريني على الأقل أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأسمالها أيهما أكثر ، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على قدر أعلى .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط مع مراعاة ما نصت عليه المادة التالية .

مادة (١٧٤)

تخصص أسهم نصاب العضوية المشار إليها في المادة السابقة لضمان حُسن إدارة العضو ، ويجب إيداعها لدى أحد البنوك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه أو تعيينه ، ويمتنع على العضو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه طوال مدة عضويته وإلى أن تتم المصادقة على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم تودع أسهم نصاب العضوية خلال المدة المحددة بالفقرة السابقة زالت عن العضو صفة العضوية وتزول هذه الصفة كذلك إذا نقصت أسهم نصاب العضوية لأي سبب من الأسباب خلال مدة العضوية ولم تستكمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النقص .

مادة (١٧٥)

على كل من يملك ١٠٪ أو أكثر من رأس المال تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس ، و يسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها . فإذا بقي له نسبة لا تؤهله لتعيين عضو آخر يجوز له استخدام تلك النسبة في التصويت .

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة وللقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (١٧٦)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويتم اختيارهم بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة ، وبالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الأول ، يجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضائه من بين مؤسسي الشركة .

مادة (١٧٧)

يجوز للجمعية العامة أن تعيّن عددًا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين في الشركة ، ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بالشروط اللازم توافرها بشأنهم .

مادة (١٧٨)

أ- يبين نظام الشركة حالات إنهاء عضوية المجلس .

ب- يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك . ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الأقل . وعلى مجلس الإدارة عرض الطلب على الجمعية العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه ، وإلا قامت وزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة . ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها ، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل . وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب .

ج- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم التعويض .

مادة (١٧٩)

أ- في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة ، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس ، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه ، وفي غير هذه الحالة ينتخب المجلس

باقتراع سري من يحل محله من بين عدد من المرشحين يزكيهم عضوان من أعضاء المجلس على الأقل حتى أول انعقاد للجمعية العامة .

ب- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

ج- وفي حالة تجاوز المراكز الشاغرة لأكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة يعتبر المجلس قد انحل ، ويدعى إلى انتخابات لمجلس إدارة جديد للشركة .

مادة (١٨٠)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الأقل .

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، هذا ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في الحضور إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك ، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون من أعضاء المجلس أو ممثلاً للشخص المعنوي العام الذي يمثله العضو الأصيل . كما لا تجوز النيابة لأكثر من عضوين ، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ومن بينهم رئيس المجلس ، وتكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ، وأن ترسل إلى مجلس الإدارة قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رُجح الجانب الذي منه الرئيس ، وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة مالم ينص نظام الشركة على مرات أكثر .

مادة (١٨١)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة ، مجتمعين أو منفردين ، حسب قرار المجلس .

وتبلغ وزارة التجارة والصناعة بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين .

مادة (١٨٢)

يتولى مجلس الإدارة مباشرة السلطات والأعمال اللازمة لإدارة الشركة وفقاً لإغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص في القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويحدد النظام الأساسي للشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو متجرها أو رهن هذه الأموال أو تقرير كفالات لصالح الغير أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو التصالح عليها أو هبة أموال الشركة ، فإذا لم ترد في النظام الأساسي للشركة أحكام في هذا الشأن امتنع على هذا المجلس القيام بهذه التصرفات إلا بعد موافقة الجمعية العامة ، وذلك ما لم تكن تلك التصرفات مما تدخل بطبيعتها في أغراض الشركة .

مادة (١٨٣)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ، ويمثلها لدى الغير ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على إشراك عضو آخر أو من يفوضه مجلس الإدارة في التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه .

مادة (١٨٤)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس دون غيره ما يأتي :

أ- أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

ب- أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب .

مادة (١٨٥)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة ، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية ، اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

مادة (١٨٦)

تكون المسئولية المشار إليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات ، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة . ولا يعتبر غياب العضو عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه . وإذا اشترك أكثر من عضو واحد في الخطأ كانوا مسئولين قِبل الشركة بالتضامن .

ولا تسمع دعاوى المسئولية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته .

مادة (١٨٧)

أ- يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة . ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة . وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعيّن الجمعية العامة عضواً آخراً من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى . وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعيّن الجمعية العامة مَنْ ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى .

ب- في حالة إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة ، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة .

مادة (١٨٨)

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع ، كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين على أن يوافق على ذلك وزير التجارة والصناعة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في !الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها . كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى .

مادة (١٨٩)

أ- لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو لأحد مديريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة ، ويعتبر باطلاً كل عقد أو عمل يتم على خلاف أحكام هذا النص .

ب- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس ، ولا يجوز له الاشتراك في المداولة أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن ويثبت التبليغ في محضر الجلسة .

ج- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج الأعمال والعقود التي رخص فيها وذلك في أول اجتماع تالٍ لانتهاء العمل أو تنفيذ العقود ، ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات ، وعلى الشركة أن تفصح عن هذه المعاملات والعقود في بياناتها المالية .

د- ويترتب على مخالفة هذا الحظر مساءلة العضو عن تعويض الضرر الذي لحق الشركة ، ولا يسري هذا الحكم على الصفقات التي تكون من نوع الصفقات العادية التي تجريها الشركة مع عملائها ، ولا على تلك التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل .

مادة (١٩٠)

تؤول إلى الشخص المعنوي العام المبالغ التي تستحق لممثله في مجلس إدارة الشركة بأية صورة كانت ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أداء تلك المبالغ إلى خزانة الشخص المعنوي العام خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها .

وللشخص المعنوي العام أن يحدد المكافآت والمرتبات التي تُصرف لهؤلاء الممثلين .

مادة (١٩١)

مع مراعاة نص المادة (٢١٥) من هذا القانون ، لا يجوز بغير ترخيص خاص ومسبب من الجمعية العامة ، يجدد سنوياً ، لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو لمديريها أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها .

ولا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة .

ومع عدم الإخلال بما يرتبه قانون العقوبات وهذا القانون من أحكام ، تسقط العضوية من مجلس الإدارة عن كل من يخالف الحظر الوارد في هذه المادة ، مع الالتزام بالتعويض .

مادة (١٩٢)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً ، من أي نوع كان ، لأي من أعضاء مجلس إدارتها ، أو تضمن قرضاً يعقده أحدهم مع الغير .

ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان ، فيجوز لها - في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن أغراضها ، وفقاً لتوجيهات مؤسسة نقد البحرين ، وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة لجمهور العملاء - أن تقرض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير .

ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين - لإطلاعهم الخاص - بيان مدققي الحسابات في الميعاد المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٥) من هذا القانون ، يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون إخلال بأحكام الفقرة السابقة .

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق المساهمين في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة (١٩٣)

أ- لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضوا بمجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح ، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمنشآت التي يزاول فيها العمل .

ب- إذا تبين أن عضو مجلس الإدارة قد انتُخِبَ أو عُيّنَ بخلاف أحكام هذا القانون أو أساء استعمال عضويته فقام بأعمال منافسة للشركة بوجه ألحق ضرراً فعلياً بها ، فعلى الجمعية العامة للشركة أن تجتمع للنظر في إسقاط عضويته وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة .

مادة (١٩٤)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، وتوقع هذه المحاضر من الأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس .

وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالسجل .

مادة (١٩٥)

على كل شركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - إن وجد - بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفتهم ومديري الشركة ، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ،

وترسل الأصل إلى وزارة التجارة والصناعة ، مرفقاً بها التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة وميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها ، وتبلغ الشركة الوزارة المذكورة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة .

ويجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية ، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي ، وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، ويجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء . ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة (١٩٦)

يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي ، والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (١٩٧)

يجوز لوزير التجارة والصناعة ، حل مجلس إدارة الشركة إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة ، أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها ، أو ارتكبت مخالفات جسيمة لأحكام هذا القانون – على أن يثبت ذلك بتقرير من قِبل مَنْ يندبه الوزير من موظفي وزارة التجارة والصناعة ، أو من غيرهم للتفتيش على أعمال وحسابات الشركة - أو إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم ، أو إذا فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني بحيث يتعذر انعقاد المجلس ، أو لم تستطع الجمعية العامة للشركة انتخاب مجلس إدارة جديد .

وفي حالة حل المجلس يعين وزير التجارة والصناعة لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لذات المدة ولمرة واحدة ، وذلك إلى أن يتم انتخاب الجمعية العامة لمجلس إدارة جديد بناء على دعوة من وزارة التجارة والصناعة .

ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية ، وتفصل المحكمة في الدعوى بصفة مستعجلة .

٢ - الجمعية العامـة

أ - الجمعية العامة العادية

مادة (١٩٨)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب .

ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في المادة (٢١٨) من هذا القانون .

ويجوز لوزارة التجارة والصناعة أن تدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يقرر دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا ارتأى أن هناك أسباباً توجب ذلك .

مادة (١٩٩)

أ- تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية ، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال .

ب- وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى وزارة التجارة والصناعة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .

مادة (٢٠٠)

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال مَن طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٠١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لذلك ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول . ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الأقل . ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين ، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين .

مادة (٢٠٢)

لوزارة التجارة والصناعة أن تندب مندوباً عنها لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات ، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة .

مادة (٢٠٣)

لكل مساهم ، أياً كان عدد أسهمه ، حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، أو موظفي الشركة ، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى ، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض ، كما لا يجوز للوكيل أن يمثل بهذه الصفة في اجتماع الجمعية العامة للشركة عدداً من الأصوات يجاوز ٥٪ في رأس المال الصادر . ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين ، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمنْ يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٢٠٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها نظام الشركة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٠٥)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة (٢٠٦)

عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص بالأمور الآتية :

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

ب- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

ج- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة عليه .

د- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسئولية أو رفض ذلك .

هـ - تعيين مدقق حسابات أو أكثر للسنة المالية التالية وتحديد أجره أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ذلك الأجر .

و- سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية .

ز- التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح .

ح- بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات واتخاذ القرار في ذلك .

مادة (٢٠٧)

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول ، أو تكشفت أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين - يملكون ١٠٪ على الأقل من رأسمال الشركة - من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الأعمال ولم يدرجه ، كان من حق الجمعية مناقشة هذا الموضوع بناء على طلب ذي الشأن . وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع .

ويجب عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة - في الأمور العاجلة التي طرأت - على وزارة التجارة والصناعة للموافقة عليه وإلا كان باطلاً .

مادة (٢٠٨)

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الاجتماع وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

كما تسجل أسماء الحضور في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع في السجل قبل بداية الاجتماع كل من مدقق الحسابات وجامعي الأصوات ورئيس الجمعية ، وتلتزم الشركة بالاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لما ورد بمحضر الاجتماع وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الحكومية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ، ويكون من حق المساهم طلب صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة متى كانت له مصلحة في ذلك .

ب - الجمعية العامة غير العادية

مادة (٢٠٩)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (٢١٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور الآتية :

أ- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي ، أو إطالة مدة الشركة .

ب- زيادة رأس المال أو تخفيضه .

ج- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

د- حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى .

ولا يجوز تغيير جنسية الشركة أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج دولة البحرين أو زيادة أعباء المساهمين . ويقع باطلاً كل نص على خلاف ذلك .

مادة (٢١١)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية ، بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة .

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ، وإلا قامت وزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٩٩) من هذا القانون .

مادة (٢١٢)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأسمال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين .

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين .

ويصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحولها أو بإدماجها في شركة أخرى ، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً ، ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة عليها .

مادة (٢١٣)

يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بشرط توافر النصاب والأغلبية المطلوبين للجمعية العامة العادية وتضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار .

ج - أحكام مشتركة

مادة (٢١٤)

أ- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها .

ب- وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢١٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ، ويجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم ، دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز رفع دعوى البطلان في هذه الحالة إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول . ويجوز لوزارة التجارة والصناعة أن تنوب عنهم لطلب البطلان إذا تقدموا إليها بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ويلتزم مجلس الإدارة بنشر الحكم في إحدى الجرائد اليومية المحلية ، ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار .

مادة (٢١٦)

تسجل أسماء المساهمين في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الإنابة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

٣ - مدققي الحسابات

مادة (٢١٧)

أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة تعينهم الجمعية العامة العادية ، وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها ، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات يتولى مهمته إلى حين انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، و إذا تم تعيين أكثر من مدقق فيكون لكل منهم مباشرة أعمال المراجعة على انفراد ، وإذا لم يباشر مدقق الحسابات المعين من قِبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يعيّن مَنْ يحل محله على أن يُعرض هذا الأمر في أول اجتماع للجمعية العامة للبت فيه .

ب- ويكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق .

ج- لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها ، أو عضواً منتدباً أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها ، أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها ، كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لمدقق حسابات الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ إخلاء مسئوليته أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو موظفاً بها .

مادة (٢١٨)

أ- للمدقق في أي وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

ب- وعلى مجلس الإدارة أن يمكّن المدقق من أداء واجبه المحدد في البند السابق .

وعلى المدقق في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق ، إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فان لم يقم المجلس بتيسير مهمة المدقق وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

ج- وعلى المدقق في جميع الأحوال أن يُخطِر وزارة التجارة والصناعة بنسخ من تقاريره وملاحظاته أياً كان نوعها سواء كانت مالية أو إدارية أو بوجود مخالفات من أي نوع أو غير ذلك من التقارير سواء كانت مقدمة للجمعية العامة أو لمجلس إدارة الشركة .

مادة (٢١٩)

على المدقق أن يحضر الجمعية العامة وأن يُدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ، وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير معداً وفقاً لمعايير وأسس التدقيق الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة ، ومتضمناً على وجه الخصوص البيانات الآتية :

أ- ما إذا كان المدقق قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض .

ب- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتم إعدادهما وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة ، وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .

ج- ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .

د- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية .

هـ - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

و- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون ، قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

وإذا كان للشركة أكثر من مدقق للحسابات ولم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً .

ويُتلى تقرير مدقق الحسابات في الجمعية العامة ، ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

مادة (٢٢٠)

يكون المدقق مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه ، ويكون مدقق الحسابات مسئولاً قِبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قِبل الشركة بالتضامن .

ولا تسمع دعوى المسئولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المدقق ، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المدقق يكوّن جريمة جنائية فلا يمتنع سماع دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية .

كما يُسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه المهني أو عدم إتباع الأصول والمعايير المحاسبية الواجب إتباعها .

مادة (٢٢١)

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ على الأقل من رأس المال طلب استبدال مدقق الحسابات أثناء السنة المالية وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع للنظر في الطلب بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجب أن يرسل الطلب خلال هذه المدة إلى مدقق الحسابات لإعداد رده عليه كتابة على أن يُرسل الرد إلى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس إدارة الشركة أو مُنْ ينيبه من أعضاء المجلس تلاوة الطلب وأسبابه ورد المدقق عليه أمام الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه ، ويقع باطلاً كل قرار يُتخذ في شأن استبدال المدقق دون اتباع هذه الإجراءات .

مادة (٢٢٢)

لمدقق الحسابات أن يستقيل خلال فترة تعيينه وذلك في وقت مناسب بناء على طلب كتابي يقدمه إلى مجلس الإدارة ، وإذا كانت هناك أمور يتعين عليه إطلاع مساهمي الشركة ودائنيها عليها فإن عليه أن يقدم تقريراً بها لعرضه على الجمعية العامة ، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في ذلك التقرير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويسأل المدقق عن أية أضرار تلحق بالشركة نتيجة لذلك .

٤ – النظـام المـالـي

مادة (٢٢٣)

يكون للشركة سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام تأسيس الشركة نهائياً وتنتهي عند انتهاء السنة المالية .

مادة (٢٢٤)

يقتطع سنوياً ١٠٪ من الأرباح الصافية ، يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري (القانوني) ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أكبر .

ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع ، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أكبر ، على أنه إذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة ، وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة .

ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة .

مادة (٢٢٥)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري .

ويستعمل الاحتياطي الاختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

شركة المساهمة المقفلة

مادة (٢٢٦)

تتكون شركة المساهمة المقفلة من عدد من الأشخاص - لا يقل عن أثنين - يكتتبوا بها بأسهم قابلة للتداول ولا تطرح على الجمهور باكتتاب عام .

مادة (٢٢٧)

تسري على شركة المساهمة المقفلة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركة المساهمة العامة والتي لا تتعارض مع أحكام هذا الباب .

مادة (٢٢٨)

يجب أن يكون رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأسمال الشركة .

مادة (٢٢٩)

أ- يكتتب المؤسسون في كل أسهم رأس المال .

ب- يودع المؤسسون في أحد البنوك المعتمدة كامل قيمة الأسهم أو نسبة ٥٠ ٪ منها على الأقل بشرط الوفاء بباقي قيمة الأسهم خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (٢٣٠)

لا تكتسب الشركة المساهمة المقفلة الشخصية المعنوية ، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها ، إلا بقيدها في السجل التجاري ونشر القرار الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

مادة (٢٣١)

أ- يقوم المؤسسون بالدعوة إلى جمعية تأسيسية تنعقد خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الموافقة على التأسيس من وزارة التجارة والصناعة وتسري على إجراءات الدعوة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٩) من هذا القانون .

ب- يتولى رئاسة الجمعية من تنتخبه الأغلبية العددية للأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٣٢)

تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص في التقرير المعد عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي إستلزمتها وتقويم الحصص العينية ، كما تقوم بانتخاب مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة (٢٣٣)

تطبق أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون على أقساط الأسهم المستحقة وفي حال بيع الأسهم تعطى الأفضلية بالشراء للمساهمين في الشركة وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (٢٣٤)

لا يجوز تداول أسهم شركات المساهمة المقفلة إلا بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات على قيد الشركة في السجل التجاري والوفاء بقيمة الأسهم كاملة ، ويستثنى من ذلك عمليات التداول التي تتم فيما بين المؤسسين خلال تلك الفترة .

مادة (٢٣٥)

فيما عدا الشركة المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية ، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما :

أ- اشتراط حق أفضلية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.

ب- اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم .

ويستثنى من هذين القيدين التصرف في الأسهم بين المساهمين والأزواج والأصول والفروع .

وإذا تضمن النظام الأساسي للشركة أياً من هذين القيدين لا تدرج الشركة في سوق البحرين للأوراق المالية .

مادة (٢٣٦)

إذا كان النظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة يتضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم ، تعيّن على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع ، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم .

فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم ، تعين أن يتم ذلك بالثمن المعلن ، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تحديد الثمن وفقاً لأنظمة سوق البحرين للأوراق المالية .

مادة (٢٣٧)

إذا كان النظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة ينص على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم ، فانه يتعيّن على المجلس في حالة رفضه لشخص المشتري شراء الأسهم لحساب الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة ، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر المعلن دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها .

مادة (٢٣٨)

أ- في حالة زيادة رأسمال الشركة يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، وكل شرطٍ على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ب- يتم إخطار المساهمين بخطابات مسجله بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ أقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

ج- وعلى كل مساهم أن يبدي رغبته في استعمال حقه في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المذكور في الفقرة السابقة .

د- ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه إذا نص النظام الأساسي أو قررت الجمعية العامة للشركة ذلك .

مادة (٢٣٩)

أ- توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة .

ب- يوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر مما خصهم وذلك حسب نسبة ما يملكونه من أسهم ، وإذا لم يتم توزيع كامل الأسهم الجديدة على المساهمين جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيصها لمساهمين جدد شريطة أن تكون قيمتها مسددة نقداً ، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المخصصة في حكم الملغاة إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب ولم يكتتب فيها .

مادة (٢٤٠)

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته ولا يجوز إن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء كما لا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ب- لا يخضع أعضاء مجلس الإدارة لشروط النصاب ولقيود تعدد العضوية الواردة في هذا القانون .

مادة (٢٤١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو أحد أعضائه ويكون النصاب متحققاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن اثنين .

مادة (٢٤٢)

توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة بخطابات مسجلة ترسل قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً ، ويجوز الاكتفاء بتبليغ الدعوة عن طريق اعتماد توقيع المساهمين بحصول واقعة العلم بزمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال .

مادة (٢٤٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يكون الاجتماع صحيحاً بالحاضرين بعد نصف ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول .

مادة (٢٤٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ينعقد خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من ثلث رأس المال .

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره من يمثل ربع رأس المال .

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم إبلاغ المساهمين بعدم انعقاد الاجتماع الأول . ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٢٤٥)

يجوز لشركة المساهمة المقفلة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية :

أ- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الصادرة قد دُفعت بالكامل .

ب- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل .

ج- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن ١٠٪ من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين لطلب التحويل .

د- أن يصدر قرار تحويل الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين .

هـ - صدور قرار من وزارة التجارة والصناعة بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وذلك على نفقة الشركة .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة في بعض الحالات وعند تأسيس الشركة المساهمة المقفلة ان يشترط ان تتحول الشركة إلى مساهمة عامة إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك .

الباب السادس

شركة التوصية بالأسهم

مادة (٢٤٦)

شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء إحداهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ، والأخرى فئة الشركاء الموصين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال .

مادة (٢٤٧)

يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، وغير قابلة للتجزئة . ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للقواعد القانونية التي يخضع لها المساهم في شركة المساهمة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع أحكام شركة التوصية بالأسهم .

ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول وإنما يجوز التنازل عنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها بشأن التنازل عن حصص الشركاء في شركة التضامن .

مادة (٢٤٨)

يتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، ويجوز أن يضاف إلى اسم الشركة تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها .

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم شركة التوصية بالأسهم ، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسن النية .

مادة (٢٤٩)

تسري أحكام المواد من (٨٦) حتى المادة (١٠٧) من هذا القانون على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يأتي:

أ- لا يشترط لتأسيس الشركة الحصول على الترخيص المنصوص عليه في تلك المواد .

ب- لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن أربعة .

ج- يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين نظام الشركة ، ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة .

د- يذكر في نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وجنسياتهم ومواطنهم .

هـ - لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة عما تحدده اللائحة التنفيذية من هذا القانون .

و- يقوم مدير الشركة بشهر نظامها ، ويكون مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بذلك .

مادة (٢٥٠)

تسري على صكوك الأسهم التي تصدرها شركة التوصية بالأسهم الأحكام التي تسري على شهادات أسهم شركات المساهمة .

مادة (٢٥١)

يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر ، وتذكر أسماؤهم في نظام الشركة ، وتكون مسئوليتهم باعتبارهم مؤسسين للشركة .

وتسري على عزل المديرين في شركة التوصية بالأسهم وسلطاتهم ومسئوليتهم القواعد المتعلقة بمديري شركات التضامن .

مادة (٢٥٢)

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في إدارة أعمال الشركة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض .

ويجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة .

وإذا خالف المساهم الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى كان مسئولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال الإدارة .

ويجوز اعتبار الشريك المساهم مسئولاً عن جميع التزامات الشركة إذا كانت الأعمال التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين ، وفي هذه الحالة تسري على الشريك المساهم الأحكام المتعلقة بالشركاء المتضامنين .

وإذا قام الشريك المساهم بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسئولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال .

مادة (٢٥٣)

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة المديرين ، فإذا حددت نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم المبلغ المذكور في المادة (٢٢٤) من هذا القانون .

مادة (٢٥٤)

أ- يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية من بين الشركاء المساهمين إذا زاد عدد الشركاء الموصين على عشرة .

ب- وعلى مجلس الرقابة التحقق من أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام القانون ، ويسأل أعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم .

ج- وتنتهي مدة مجلس الرقابة الأول بانعقاد الاجتماع العادي للجمعية العامة العادية . ويكون انتخاب مجلس الرقابة بعد ذلك من اختصاص هذه الجمعية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة .

د- لا يكون للشركاء المتضامنين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة .

مادة (٢٥٥)

أ- يقوم المجلس بالرقابة على أعمال الشركة وله - تحقيقاً لهذا الغرض - أن يطلب من المديرين تقديم حساب عن إدارتهم وأن يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وطلب جرد أموالها ، وعليه أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وأن يأذن في إجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على إذنه للقيام بها .

وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة .

ب- ويقدم المجلس الى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال الشركة .

ج- ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بوظيفتهم بغير مقابل .

د- ولا يسأل مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع منها من أخطاء وأغفلوا إخطار الجمعية العامة بها .

مادة (٢٥٦)

يكون لشركة التوصية بالأسهم مدقق للحسابات أو أكثر .

وتسري على مدقق الحسابات الأحكام الواردة في المواد من (٢١٧) حتى (٢٢٢) من هذا القانون .

مادة (٢٥٧)

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء متضامنين ومساهمين .

وتسري الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة في شركات المساهمة المقفلة على الجمعية العامة في شركة التوصية بالأسهم ، ويحل مدير الشركة محل رئيس مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العامة .

ولا يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير أو تصادق عليها إلا بموافقة المديرين .

مادة (٢٥٨)

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إدخال تعديل على نظام شركة التوصية بالأسهم إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وتوافر النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١٢) من هذا القانون .

مادة (٢٥٩)

تسري على شركة التوصية بالأسهم أحكام المادة (٦٤) والمواد من (١٢٥) حتى (١٦٦) والمواد من (٢١٤) حتى (٢٢٥) من هذا القانون .

مادة (٢٦٠)

إذا شغر مركز مدير شركة التوصية بالأسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة أن يعين مديراً مؤقتاً ، يتولى أعمال الإدارة العاجلة ، إلى أن تعقد الجمعية العامة .

ويقوم المدير المؤقت بدعوة هذه الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من وقت تعيينه ، وفقاً للإجراءات التي يقررها نظام الشركة ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فوراً .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولاً إلا عن تنفيذ وكالته .

الباب السابع

الشركة ذات المسئولية المحدودة

أحكام عامة

مادة (٢٦١)

الشركة ذات المسئوليـة المحدودة ، هـي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ، ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس المال . وإذا قل عدد الشركاء عن أثنين تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة إلى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد .

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلـة للتـداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء ، وللشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة ، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون .

مادة (٢٦٢)

لا تتولى الشركة ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك ، أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام .

مادة (٢٦٣)

للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ اسماً خاصاً ، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من أغراضها ، ويجـوز أن يتضمن اسمها اسم شريك أو أكثر ، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسئولية محدودة) .

ويجب أن يُذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها ، فإذا لم يُذكر كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير .

مادة (٢٦٤)

يجب أن يكون رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، ولا يجوز أن يقل عما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن عشرين ألف دينار بحريني .

الفصل الأول

تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة (٢٦٥)

أ- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة البيانات الآتية :

١- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم .

٢- مركز الشركة الرئيسي .

٣- اسم الشركة وعنوانها ، مع إضافة عبارة (شركة ذات مسئولية محدودة) .

٤- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة .

٥- مقدار رأسمال الشركة والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك ، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها .

٦- شروط التنازل عن الحصص .

٧- مدة الشركة ، إن وجدت .

٨- أسماء مَنْ عُهدَ إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم ، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس .

٩- كيفية توزيع الأرباح والخسائر .

ب- ويجوز للشركاء أن يضمنوا عقد تأسيس الشركة أحكاماً خاصة بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق ، وبتكوين مال احتياطي غير الاحتياطي الإجباري ، وبتنظيم مالية الشركة وحساباتها وأسباب حلها .

ج- ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قراراً يتضمن بيانات أخرى غير تلك الواردة في البند (أ) من هذه المادة .

مادة (٢٦٦)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وُزّعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة ، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة .

ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك المعتمدة في البحرين ولا تؤدى إلا لمديري الشركة ، متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري .

مادة (٢٦٧)

إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه .

ويكون مُقَدِّم الحصة العينية مسئولاً قِبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ، فإذا أثبت وجود زيادة في التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً للشركة ، ويُسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك .

وتسقط دعوى المسئولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

مادة (٢٦٨)

يجب على مدير الشركة ، أو مَنْ يخوله الشركاء ، قيدها في السجل التجاري والنشر عنها في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية المحلية على نفقة الشركة ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من وقت قيدها ، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أعمالها ، وكل تصرف يتم لحساب الشركة قبل القيد في السجل لا يلزم إلا مَنْ أجراه ويكون مسئولاً عنه في جميع أمواله ، وإذا تعدد مَنْ أجروا التصرف كانوا مسئولين بالتضامن .

مادة (٢٦٩)

يقسم رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن خمسين ديناراً .

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة ، وإنما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو أكثر ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ، ويعتبر الشركاء في الحصة مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الشركة .

مادة (٢٧٠)

حصص رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة غير قابلة للتداول ، ولكن يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر مصدق على التوقيعات الواردة فيه ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، ويجب على مَنْ يعتزم بيع حصته - أو بعضها - أن يبلّغ باقي الشركاء بالعرض الذي حصل عليه وشروطه - خاصة الثمن واسم المشتري - وإلا أعتبرَ التصرف غير نافذ . وبعد انقضاء أسبوعين من إبلاغ العرض دون أن يطلب أحد الشركاء

شراء الحصة جاز للشريك بيعها على الغير بالثمن المعروض على الأقل ، فإذا طلب الشراء أكثر من واحد من الشركاء قسمت الحصة بينهم بنسبة ما يمتلكه كل منهم من حصص في رأسمال الشركة ، وإذا كان التنازل بغير عوض فلا تنتقل الحصص المتنازل عنها إلا بموافقة أغلبية الشركاء المالكين لحصص لا تقل نسبتها عن ٧٥ ٪ من رأس المال بعد تجنيب الحصص محل التنازل .

مادة (٢٧١)

لا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير ، إلا من وقت القيد في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٧٢)

تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته أو الموصى لهم بها ، فإذا انتقلت حصته بالإرث أو بالوصية إلى أكثر من شخص واحد ، وكان ذلك يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء على الخمسين ، بقيت حصص الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة ، ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصة إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء .

أما إذا حدث أن تجمعت حصص الشركة في يد شريك واحد ، فإنه يترتب على ذلك تحول الشركة إلى شركة شخص واحد ما لم تُحل الشركة .

مادة (٢٧٣)

إذا باشر دائن شخصي لأحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني ما لم يتفق الدائن مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه ، وفي حالة البيع بالمزاد يقوم الدائن بإخطار الشركة بقائمة شروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات المقدمة عليها .

ويجوز للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ الحكم برسوّ المزاد أن تتقدم بمشترٍ غير الذي رسا عليه المزاد لأخذ الحصة بالشروط نفسها .

وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك .

مادة (٢٧٤)

يجب أن يعد في مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن أسماءهم ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وعدد الحصص التي يملكها كل منهم ، ويبين التنازل عن الحصص وتاريخ التنازل .

ويجوز لكل شريك ولكل ذي شأن الإطلاع على هذا السجل ، وترسل البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى وزارة التجارة والصناعة .

الفصل الثاني

إدارة الشركة

مادة (٢٧٥)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعينون لأول مرة عن طريق المؤسسين ويعينون بعد ذلك بقرار من جمعيتها العامة .

وفي جميع الأحوال يجوز إنهاء مهمة المدير أو المديرين بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية رأس المال .

ويكون حكم المدير أو المديرين من حيث الواجبات والالتزامات والمسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة .

مادة (٢٧٦)

يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك ، وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل .

مادة (٢٧٧)

يجوز أن ينص في عقد الشركة على تكوين مجلس للمديرين ويبين العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها قراراته .

مادة (٢٧٨)

المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ، أو عن الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركة المساهمة ، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

مادة (٢٧٩)

لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة .

ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض .

مادة (٢٨٠)

إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ، ولم يكن للشركة مجلس مديرين ، وجب أن يُعَيَّن في عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينة ، ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو أن تُعَيِّن غيرهم من الشركاء . ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم .

ولمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضاعة والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة ، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم .

ويراقب هذا المجلس الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ، ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وله أن يأذن في إجراء التصرفات التي يشترط عقد الشركة الحصول على إذنه للقيام بها .

مادة (٢٨١)

لا يُسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها ، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء .

مادة (٢٨٢)

إذا لم يزد عدد الشركاء على عشرة ، ولم ينص عقد التأسيس على قيام مجلس للرقابة ، كان للشركاء غير المديرين حق الرقابة على أعمال المديرين ، ويجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وفقاً للقواعد المقررة في المادة (٤٦) من هذا القانون . وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر باطلاً .

مادة (٢٨٣)

أ- يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء .

ب- تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

ج- ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مدقق الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة أو عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال .

د- وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية بخطابات مسجلة بعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى تثبت واقعة العلم قبل تاريخ الانعقاد بأسبوع واحد على الأقل .

هـ - ويجب أن تشتمل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ، ويتضمن هذا الجدول بوجه خاص تقارير المديرين ومدقق الحسابات ومجلس الرقابة – إن وجد - والتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والنظر في مقترحات المديرين بشأن توزيع الأرباح .

ويجوز لكل شريك أن يطلب من المديرين إدراج أية مسألة في جدول الأعمال ، وفي حالة رفض هذا الطلب يجوز للشريك أن يحتكم إلى الجمعية العامة .

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا تكشفت إثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها .

مادة (٢٨٤)

أ- لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه ، أو عن طريق وكيل عنه ، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة ، ولا يجوز أن يكون الوكيل ممثلاً لأكثر من شريك ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة .

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دُعِيَت الجمعية لاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ولذات جدول الأعمال ، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحصص الممثلة فيه ، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك ، ويجوز حضور مدير الشركة ومدقق الحسابات وواحد على الأقل من أعضاء مجلس الرقابة - إن وُجد - ، ولا يكون لأي منهم حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية ، ويجوز للجهة الحكومية المختصة أن توفد ممثلاً عنها لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة .

ب- يحرر محضر لكل اجتماع يتضمن خلاصة وافية للمناقشات والقرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ويوقع عليه رئيس الاجتماع وتدّون المحاضر في سجل خاص يحفظ بمقر الشركة ، وتسري عليه الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية ، ويسأل مدير الشركة عن صحة البيانات المدونة في السجل .

مادة (٢٨٥)

لا يجوز تعديل عقد الشركة ، ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه ، إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء ، يصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى ، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية إلا بموافقتهم الإجماعية .

الفصل الثالث

حسابات الشركة

مادة (٢٨٦)

أ- يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً سنوياً عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم بشأن توزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويجب أن يكون تقرير المديرين والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وغيره من حسابات الشركة معبراً عن المركز المالي الحقيقي للشركة .

ب- ويوقع المديرون تقريرهم والميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ج- وعلى المديرين أن يرسلوا إلى وزارة التجارة والصناعة صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعداد هذه الوثائق .

د- ولا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم .

مادة (٢٨٧)

يجب أن ينص عقد الشركة على أن يكون للشركة مدقق للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العامة في كل عام .

ويخضع مدققي الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة في المواد من (٢١٧) حتى (٢٢٢) من هذا القانون .

مادة (٢٨٨)

على الشركة أن تحتفظ برأسمال احتياطي وفقاً للقواعد المقررة لشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٢٤) من هذا القانون .

الباب الثامن

شركة الشخص الواحد

مادة (٢٨٩)

يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري .

مادة (٢٩٠)

يجب أن يكون لشركة الشخص الواحد نظام يحدد أحكامها وبياناتها وإجراءات قيدها وشهرها ، يصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة ، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ شهرها .

مادة (٢٩١)

يكون للشركة اسم تجاري خاص ويجوز أن يكون اسمها مشتقاً من غرض إنشائها ، ويجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالك رأسمالها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد (ش. ش. و) .

ويجب أن تتخذ الشركة مركزها الرئيسي في دولة البحرين وأن تزاول نشاطها الرئيسي فيها .

مادة (٢٩٢)

لا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة .

مادة (٢٩٣)

يجب ألا يقل رأسمال الشركة عما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون مدفوعاً بالكامل ، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية يقدر قيمتها أحد الخبراء المختصين ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن عشرين ألف دينار .

مادة (٢٩٤)

يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك .

مادة (٢٩٥)

تنقضي الشركة بوفاة مالك رأسمالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة شهور على الأكثر من الوفاة .

كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها .

مادة (٢٩٦)

إذا قام صاحب رأسمال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسئولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة .

ويكون مسئولاً في أمواله الخاصة إذا قام صاحب الشركة بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

مادة (٢٩٧)

فيما عدا أحكام المواد السابقة تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

الباب التاسع

الشركة القابضة

مادة (٢٩٨)

الشركة القابضة هي شركة الهدف من تأسيسها تملك أسهم في شركات مساهمة بحرينية أو أجنبية ، وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة بحرينية أو أجنبية ، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها ، والعمل على إدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير .

مادة (٢٩٩)

يجب أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة وتتخذ الشركات القابضة أحد الأشكال التالية :

أ- شركة مساهمة .

ب- شركة ذات مسئولية محدودة .

ج- شركة الشخص الواحد .

ويجب أن تذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها .

مادة (٣٠٠)

يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم أو حصص في الشركة القابضة ، وتقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركات التابعة بنسبة مساهمتها أو ما يتفق عليه مع المساهمين أو الشركاء الآخرين في الشركة التابعة .

مادة (٣٠١)

تكون أغراض الشركة القابضة ما يلي :

أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .

ب- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

ج- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .

د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

هـ - تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

مادة (٣٠٢)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية :

أ- بتأسيس شركة تنحصر أغراضها في الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة ، أو في أي منها أو بتأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم في شركات مساهمة أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة للقيام بتلك الأغراض .

ب- بتعديل أغراض شركة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٠٣)

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه الأسس المحاسبية الدولية .

مادة (٣٠٤)

تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت الشركة شكلها وتخضع لأحكامها الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض وأحكام هذا الباب .

البـاب العاشر

تحـوّل الشـركات

مادة (٣٠٥)

يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر .

وإذا كـان الـتحول إلـى شركة مساهمة يجب أن يكون قد مضـى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان علـى الأقل ، ولا يصـدر قرار الـتحول إلا بعد أن يعد القائمون علـى إدارة الشركة تقريراً يتضـمن بياناً لأصول الشـركة وخصـومها ونـتائج ميزانـية السـنتين الماليتيـن السـابقتين يعـتمده مدقـق الحسـابات وتقـره وزارة الـتجارة والصناعة .

مادة (٣٠٦)

يكون التحول بقرار يصـدر طبقاً للأحكـام والإجراءات المقررة لـتعديل عقد الشركة ونظامهـا الأساسي ولا يعتبر هذا القرار نـافذاً إلا بعد مضـي سـتين يومـاً علـى نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية على الأقل واستيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري .

مادة (٣٠٧)

يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحويل الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلـى الشركة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ إتمام نشر قرار التحول وفقاً للمادة السابقة ، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية أو في السوق في تاريخ التحوّل أيهما أكثر .

مادة (٣٠٨)

يشترط لـتحوّل جميع الشركات أن تقوم بتسديد القروض والتسهيلات المصرفية ، أو موافقة الدائنين لها على التحوّل ، وذلك قبل موافقة الجهات المختصة على تحوّلها .

مادة (٣٠٩)

لا يترتب علـى تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من الـتزامات سابقة علـى الـتحول ، وبالنسبة لالـتزامات الشركاء المتضـامنين السابقة علـى تحول الشركة يسقط حق الدائنين في هذا الضمان إذا لم يعترضوا علـى قرار الـتحول خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار كل منهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بهذا القرار ، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة

الكبرى المدنية ، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام المتضامنين في مواجهة هؤلاء الدائنين المعترضين إلى أن يُفصل في الاعتراض نهائياً .

مادة (٣١٠)

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول ، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقداً .

مادة (٣١١)

يشترط لتحول شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات أن تقوم بتسديد قيمة السندات قبل موافقة وزارة التجارة والصناعة على تحولها .

البـــاب الحادي عشر

انـدمـــاج الشـــركات

مادة (٣١٢)

أ- يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة .

٢- بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة .

ب- ويصدر بالاندماج قرار من كل شركة طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقدها أو نظامها .

وفي كل الأحوال يجب ألا يترتب على الاندماج أي احتكار لنشاط اقتصادي أو سلعة أو مُنتَج معين .

مادة (٣١٣)

يتبع في الاندماج بطريق الضم الأحكام الآتية :

أ- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها .

ب- تقوم الشركة المندمجة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن تقويم الحصص العينية.

ج- يصدر قرار من الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج بتعديل رأسمالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة .

د- وتوزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .

هـ - وإذا كانت الحصص ممثلة في أسهم جاز تداولها بمجرد إصدارها إذا كان قد انقضت سنة على تأسيس الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج .

مادة (٣١٤)

يتبع في الاندماج بطريق المزج الأحكام الآتية :

أ- يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها .

ب- تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة يؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصـــص العينية حسبما جاء في المادة (٩٩) من هذا القانون .

ج- يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها .

مادة (٣١٥)

يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية وقيده في السجل التجاري .ويجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر الاندماج أن يعارضوا فيه خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول . وفي هذه الحالة لا يحتج قبلهم بالآثار الناتجة عن الاندماج ما لم يتنازل الدائن عن المعارضة أو ترفع الشركة أمرها إلى المحكمة ويقضى نهائياً برفضها ، أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً ، أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً .

وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة أعتبر الاندماج نافذاً قبل الدائنين ، وتحل الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها .

مادة (٣١٦)

في حالة الاندماج بطريق الضم يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها ، إذا كان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنة واحدة وذلك في الشركات التي يجوز تداول أسهمها .

وفي حالة الاندماج بطريق المزج يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج بمجرد إصدارها ، إذا كان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة سنة واحدة .

مادة (٣١٧)

يشترط لاندماج شركة المساهمة ، التي اقترضت عن طريق إصدار سندات ، موافقة هيئة السندات على قرار الاندماج ، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي سندات القرض ، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هذه الهيئة بالأغلبية المشار إليها .

وإذا لم توافق الهيئة على الاندماج أو التسوية أو إذا تعذر انعقاد الهيئة كان على ممثل الهيئة الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣١٥) من هذا القانون .

مادة (٣١٨)

إذا كانت شركة المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سندات قابلة للتحويل إلى أسهم يكون لحملة هذه السندات الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة حسب الأحوال خلال الفترة المحددة في إصدار السندات ، وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في

ضوء النسبة المحددة في اتفاق الاندماج والخاصة بإبدال أسهم في الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج بأسهم الشركة مصدرة السندات .

مادة (٣١٩)

تحل الشركة المساهمة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم في جميع التزاماتها الناشئة عن هذه السندات ، كما تلتزم الشركة الدامجة فيها أو الشركة الجديدة بأحكام المادتين (١٦٠) و(١٦١) من هذا القانون .

الباب الثاني عشر

انقضـــاء الشركة

١- حل الشـــركة

مادة (٣٢٠)

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

أ- انتهاء المدة المحددة لها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على تجديدها .

ب- انتهاء العمل الذي أسست من أجله .

ج- هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها . .

د- إجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على الاكتفاء بأغلبية معينة .

هـ - اندماج الشركة في شركة أخرى .

كما يشطب قيد الشركة بقرار مسبب من وزارة التجارة والصناعة في حالة عدم مباشرة الشركة لنشاطها رغم مرور سنة على إتمام إجراءات تأسيسها أو توقفها عن ممارسة نشاطها لمدة متصلة تزيد على السنة وذلك دون عذر مقبول .

ويتعين على وزارة التجارة والصناعة تنبيه الشركة التي سيشطب قيدها وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة والصناعة خلال ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو إخطار صاحب الشأن به .

ويتعين البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بشأنه بمثابة رفض له .

وللمتظلم أن يطعن في قرار رفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً .

ولا يترتب على قرار الشطب انتهاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والشركاء والمساهمين إذ تبقى كما لو كانت الشركة قائمة .

مادة (٣٢١)

أ-فيما عدا شركات المساهمة العامة ، يجوز للمحكمة أن تقضي ، بناءً على طلب أحد الشركاء ، بحل أية شركة إذا تبين لها وجود أسباب خطيرة تسوغ ذلك . وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن ، فإذا كانت هذه الأسباب ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بفصله وتقدير نصيبه وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير .

وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين .

ب-ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به .

مادة (٣٢٢)

أ- تحل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة لأحد الأسباب التالية :

١- انسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة ، ويجب أن يكون الانسحاب بحسن نية وأن يعلنه الشريك إلى سائر الشركاء في وقت مناسب ، وإلا جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء .

وإذا كانت مدة الشركة معينة فلا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إلا بحكم .

٢- وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره .

ب- ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة كلهم أو بعضهم قُصَّراً . فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه ، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة .

ج- ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع باقي الشركاء في حالة انسحاب شريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره ، فإذا لم يوجد في عقد الشركة نص في هذا الشأن جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع الانسحاب أو الوفاة أو صدور الحكم بالحجر أو بالإفلاس أو بالإعسار أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم ، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري .

د- وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة من قبل أحد مدققي الحسابات المعتمدين ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير . ولا يكون لهذا

الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة .

مادة (٣٢٣)

تحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر استمرار الشركة ، ويتبع في ذلك الإجراءات المقررة لتعديل النظام .

وإذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها إلى شركة من نوع آخر .

مادة (٣٢٤)

لا تحل الشركة ذات المسئولية المحدودة بانسحاب شريك أو أكثر أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

٢- تصفية الشركة وقسمة أموالها

مادة (٣٢٥)

أ- تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية .

ب- تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة ، ويظل مديرو الشركة بعد حلها قائمين على إدارتها ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ويقدمون له حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

مادة (٣٢٦)

أ- تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ب- ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .

ج- وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين .

مادة (٣٢٧)

تتبع في التصفية الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي ، وإذا لم ترد في العقد أو النظام أحكام في هذا الشأن وجب اتباع الأحكام المبينة في المواد التالية .

مادة (٣٢٨)

أ- يقوم بتصفية الشركة مصفٍ أو أكثر يعينهم ويحدد أجرهم الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية من بين الشركاء أو غيرهم .

ويكون تعيين المصفي بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة .

ب- وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية ، كما تعين المصفي وتحدد أجره .

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قِبلهم .

مادة (٣٢٩)

أ- يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وينشر في إحدى الجرائد اليومية المحلية ، ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر .

ب- ولا يحتج قِبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من اليوم التالي لتاريخ النشر .

مادة (٣٣٠)

أ- يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها .

ب- وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي .

ج- وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله .

د- ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وإحدى الجرائد اليومية المحلية ، ولا يحتج به قِبل الغير إلا من اليوم التالي لتاريخ النشر .

مادة (٣٣١)

أ- يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من حقوق وأموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي ومجلس الإدارة والمديرون .

ب- ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

ج- ويمسك المصفي دفتراً لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ، ويتبع في مسك هذا الدفتر الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة بشأن تنظيم الدفاتر التجارية .

مادة (٣٣٢)

أ- على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .

ب- وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم .

ج- ويودع المصفي فوراً المبالغ التي يقبضها أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية .

مادة (٣٣٣)

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

أ- تمثيل الشركة في صلاتها بالغير أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

ب- بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة .

ج- وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الآجلة أو المتنازع عليها .

مادة (٣٣٤)

أ- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة ، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال . وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن .

ب- ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الشركاء أو من الجمعية العامة العادية .

مادة (٣٣٥)

أ- يخطر المصفي جميع الدائنين بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ، ويحصل الإخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في جريدة يومية محلية إذا كان الدائنون غير معلومين أو كان موطنهم غير معلوم .

ب- مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين ، يقوم المصفي بوفاء ما على الشركة من ديون بنسبة هذه الديون .

ج- وإذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة .

د- ويجب إيداع خزانة المحكمة مبالغ تكفي للوفاء بالديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة .

مادة (٣٣٦)

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ نشره في إحدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة (٣٣٧)

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد معه سيئ النية .

مادة (٣٣٨)

كل دين نشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى .

مادة (٣٣٩)

أ- يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه ، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية .

ب- ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة بعد الإطلاع على تقرير المصفي الذي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها ، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها .

مادة (٣٤٠)

أ- يقـدم المصفي كل ستة أشهر إلى الشركاء أو إلى الجمعية العامة حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية .

ب- وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية .

مادة (٣٤١)

أ- تقسـم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد أداء الديون المشار إليها في المـــادة (٣٣٨) من هذا القانون ووفاء حقوق دائني الشركة .

ب- ويحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو في قرار الجمعية العامة بالتصديق على تقويمها أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد .

ج- وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله أو على الانتفاع بالمال الذي قدمه للشركة فلا يحصل على شيء في القسمة .

د- ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح .

هـ - وإذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وُزِّعَت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر .

مادة (٣٤٢)

تتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها ، فإذا لم يرد في العقد أو النظام نصوص بهذا الشأن وجب إتباع الأحكام الخاصة بقسمة المال الشائع المنصـــوص عليها في القانون المدني .

مادة (٣٤٣)

أ- يقدم المصفي إلى الشركاء أو إلى الجمعية العامة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية .

ب- وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي .

ج- يقوم المصفي بشـهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وإحدى الجرائد اليومية المحلية ، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر .

د- ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري .

مادة (٣٤٤)

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي يعينه الشركاء أو الجمعية العامة .

الباب الثالث عشر

الشركات ذات رأس المال الأجنبي

مادة (٣٤٥)

استثناءً من أحكام هذا القانون ، ومع مراعاة صلاحيات مؤسسة نقد البحرين فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية والمالية ، يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بالإتفاق مع الوزير المختص الموافقة على تأسيس شركات مما نص عليه في هذا القانون تكون مملوكة - كلياً أو جزئياً - لشركاء بحرينيين أو غير بحرينيين ، ويجوز أن تكون بعملة غير بحرينية على أن تكون مقومة بالعملة البحرينية ، ويصدر بتحديد أنشطتها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويجوز أيضاً لوزير التجارة والصناعة إعفاء الشركات المنصوص عليها في هذه المادة من الحد الأدنى لرأس المال الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وكذلك الترخيص بانعقاد مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة العادية وغير العادية خارج دولة البحرين على أن تلتزم هذه الشركات في شأن اجتماعاتها بكافة الأحكام الواردة في هذا القانون .

الباب الرابع عشر

فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية

مادة (٣٤٦)

مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة وبعض الشركات تسري على الشركات الأجنبية المؤسسة في الخارج والتي تزاول نشاطها في دولة البحرين أحكام هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بالتأسيس .

مادة (٣٤٧)

أ- مع مراعاة التشريعات الأخرى فيما لا يخالف أحكام هذا القانون ، يجوز للشركات المؤسسة في الخارج أن تنشئ لها فروعاً أو وكالات أو مكاتب في دولة البحرين بالشروط التالية:

١- أن تحصل الشركة الأجنبية على ترخيص من وزير التجارة والصناعة بإنشاء الفرع أو الوكالة أو المكتب .

٢- أن يكون للشركة المؤسسة خارج دولة البحرين كفيل بحريني تاجر ، فرداً كان أم شركة ، ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة استثناء الشركة من هذا الشرط إذا اتخذت فروعها أو مكاتبها من البحرين مركزاً إقليمياً أو مكتباً تمثيلياً لأعمالها .

ب- أن يقيد الفرع أو الوكالة أو المكتب في السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون .

ج- إذا زاول الفرع أو الوكالة أو المكتب أعماله قبل إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة كان الأشخاص الذين أجروا هذه الأعمال مسئولين عنها شخصياً وعلى وجه التضامن .

مادة (٣٤٨)

أ- يجب أن يقدم الفرع أو الوكيل أو المكتب ضماناً للتأكد من تنفيذه لالتزاماته .

ب- يكون الضمان إما كفالة من المركز الرئيسي أو من الكفيل البحريني أو من بنك كوديعة بنكية ، ويحدد وزير التجارة والصناعة الضمان المطلوب من كل فرع أو وكيل أو مكتب كما يسمى البنك الذي يودع فيه المبلغ إذا كان الضمان وديعة .

ج- إذا كان الضمان وديعة فتكون باسم الفرع أو الوكيل أو ممثل المكتب ولأمر وزير التجارة والصناعة .

د- ويجب على المودع في جميع الأحوال أن يكمل دائماً ما ينقص من الوديعة إذا وقع حجز عليها بسبب أعمال متعلقة بنشاطه التجاري .

مادة (٣٤٩)

يجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي واسم الوكيل ، باللغة العربية بشكل تسهل قراءته .

مادة (٣٥٠)

تسري على الفروع والوكالات والمكاتب المشار إليها في المادة السابقة أحكام المادتين (٢١) و (٦٨) من هذا القانون .

الباب الخامس عشر

الرقابة والتفتيش

مادة (٣٥١)

فيما لا يخل بخضوع الشركات لأنظمة الترخيص والرقابة من الجهات المختصة بنوع نشاطها ، تشرف وزارة التجارة والصناعة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من حيث تنفيذ أحكامه وأحكام النظام الأساسي لهذه الشركات ومراقبة صحة تطبيقها .

ويتولى أعمال هذه المراقبة وحضور الجمعيات العامة وتحرير محاضر ضبط الواقعة بالنسبة للمخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون ، من يصدر بندبهم لذلك قرار من وزير التجارة والصناعة ، وتكون لهم سلطة الضبطية القضائية ، وتحال المحاضر إلى الإدعاء العام بقرار من وزير التجارة والصناعة أو ممن يفوضه الوزير في ذلك .

مادة (٣٥٢)

يجوز لوزير التجارة والصناعة ، عند الضرورة ، أو بناء على طلب مقدم من شركاء يمثلون ربع رأسمال الشركة ، أن يكلف من يندبه من موظفي وزارة التجارة والصناعة أو من غيرهم بتفتيش حسابات وسائر أعمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٥٣)

يجوز للشركاء الذين يملكون ربع رأس المال على الأقل أن يطلبوا من وزير التجارة والصناعة إجراء التفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين أو مدققي الحسابات من مخالفات في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي متى كانت لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب وذلك بعد سداد الرسم الذي يحدده قرار من وزير التجارة والصناعة ، وعلى وزارة التجارة والصناعة بعد التأكد من جدية الأسباب التي يشتمل عليها الطلب أن تجري التفتيش على الشركة طبقاً للأحكام السابقة .

مادة (٣٥٤)

إذا استجابت وزارة التجارة والصناعة لطلب الشركاء إجراء التفتيش على الشركة ، فإنها تنتدب من تراه من موظفيها أو من غيرهم للتفتيش على أعمال الشركة وحساباتها للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام القانون . ويحق لمن يكلف بالتفتيش الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وكافة الوثائق والبيانات التي يراها ضرورية لأعمال التفتيش وأن يطلب من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأي موظف في الشركة تقديم البيانات

والمعلومات التي يراها مناسبة لأعمال التفتيش ، وبعد الانتهاء من أعمال التفتيش تقوم وزارة التجارة والصناعة بإخطار الشركة والشركاء الطالبين بنتيجة أعمال التفتيش على الشركة .

مادة (٣٥٥)

إذا رفضت وزارة التجارة والصناعة طلب الشركاء إجراء التفتيش على الشركة ، أو لم تتخذ قراراً في هذا الشأن خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب إليها ، جاز للشركاء تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة ، وتحديد أتعابه ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش أو مَنْ تثبت مسئوليته عن المخالفات الواردة في الطلب ، وتسري على التفتيش في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣٥٦)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في نتيجة أعمال التفتيش أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

وفي الحالة التي يكون فيها الطاعن هو طالب التفتيش يجب أن يكون الطعن مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لديه من الأسباب ما يبرر اتخاذ إجراءات الطعن في التفتيش ، وأنه لم يتقدم بطلبه لمجرد الإساءة والتشهير .

مادة (٣٥٧)

على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وموظفي الشركة و مدققي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش طبقاً لأحكام المواد السابقة ، على جميع ما يكون متعلقاً بشئون الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها .

وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة أو المديرين أو مدققي الحسابات أن يقدموا لوزارة التجارة والصناعة أية مستندات أو وثائق أو ميزانيات أو نتائج أعمال في أي وقت عند طلب الوزارة .

مادة (٣٥٨)

إذا تبين لوزير التجارة والصناعة أو المحكمة المختصة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين غير صحيح ، جاز لهما الأمر بنشر ذلك كله في الجريدة الرسمية وإلزام طالبي التفتيش بالمصاريف دون إخلال بمسئولياتهم عن التعويض إن كان له مقتض ، وإذا تبين صحة المخالفات المنسوبة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المدققين أمر باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور ، ويرأس اجتماعاتها في هذه الحالة مَنْ يندبه وزير التجارة والصناعة .

وللجمعية العامة أن تقرر عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المدققين ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من نظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس أو المديرين .

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين في مجلس الإدارة أو تعيينهم مديرين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار الخاص بعزلهم .

مادة (٣٥٩)

أ- يجوز لكل ذي شأن أن يطلب الإطلاع على البيانات المحفوظة لدى وزارة التجارة والصناعة في شأن الشركات الخاضعة لإشرافها ورقابتها ، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل ، لقاء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التجارة والصناعة .

ب- ولوزارة التجارة والصناعة أن ترفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو بالمصلحة العامة .

مادة (٣٦٠)

لوزير التجارة والصناعة أن يحدد بقرار منه ، الجهة التي تتحمل مصروفات التفتيش لمن يندبهم من غير موظفي الوزارة ، في حال تطبيق أحكام المواد (٣٥٢) و (٣٥٣) و (٣٥٤) من هذا القانون .

الباب السادس عشـر

العقوبـــات

مادة (٣٦١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من اثبت في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ، وكل من وقـع على هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

ب- كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا القانون وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة .

ج- كل من قوّم من الشركاء أو غيرهم بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

د- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مدقق حسابات شارك في إعداد أو اعتماد ميزانية لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة أو حساب للأرباح والخسائر لا يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية .

هـ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مدقق حسابات وزّع فوائد أو أرباحاً غير حقيقية أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة أو صادق على توزيعها .

و- كل مدير أو عضو مجلس إدارة استولى على مكافأة أكثر مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في عقد الشركة أو نظامها الأساسي .

ز- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصفٍ أو مدقق حسابات ذكر بيانات كاذبة أو غير حقيقية في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو فيما أعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو تخلف عن تقديم هذه التقارير أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية فيها مما يترتب عليه أن يصبح المركز المالي للشركة مغايراً للحقيقة .

ح- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مدقق حسابات أو معاون له أو عامل لديه أو موظف حكومي أوكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

ط- كل شخص معين من قِبل وزارة التجارة والصناعة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع غير صحيحة أو يُغفل عمداً من هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

مادة (٣٦٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار بحريني :

أ- كل من أصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون .

ب- كل من عين عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها وظل متمتعاً بعضويتها أو عين مراقبا فيها ، وكل من تولى عملاً فيها ، وكل من حصل على ضمان أو قرض منها ، على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون .

ج- كل من أسس شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن النسبة الواجب توافرها بالنسبة لرأس المال البحريني .

د- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مدقق حسابات أو مصفٍ أهمل ذكر وقائع جوهرية في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر مما يترتب عليه أن يصبح المركز المالي للشركة مغايراً للحقيقة .

هـ - كل من أغفل دعوة الجمعية العامة أو الشركاء للانعقاد في حالة وقوع خسارة للشركة تبلغ الحد المنصوص عليه في هذا القانون أو في عقد الشركة مع علمه بهذه الخسارة .

و- كل من امتنع عن دعوة الجمعية العامة أو عن إدراج مسائل في جدول أعمالها في الأحوال التي يوجب القانون دعوة الجمعية العامة للانعقاد أو إدراج المسائل المذكورة في جدول الأعمال .

ز- كل عضو مجلس إدارة يعد تقريراً أو ميزانية أو حسابات مخالفاً للقرار المشار إليه في المادة (١٩٥) ، وكذلك كل مدقق حسابات يعد تقريراً مخالفاً للبيانات المشار إليها في المادة (٢١٩) من هذا القانون .

ح- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أمر أو قام بصرف مبلغ من أموال الشركة بدون مستندات تبين أوجه الصرف والجهة التي صرفت لها .

ط- كل مَنْ كلفته وزارة التجارة والصناعة أو المحكمة بالتفتيش على الشركة فأهمل ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

ي- كل من امتنع عمداً عن تمكين ، الشركاء أو المدققين أو موظفي وزارة التجارة والصناعة الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة أو من لهم حق التفتيش ، من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ك- كل من امتنـع عمداً عن تطبيق أية قاعدة آمرة من قواعد هذا القانون .

مادة (٣٦٣)

كل شركة أسست قبل العمل بأحكام هذا القانون على وجه يخالف أحكامه يجب على الشركاء فيها أن يبادروا إلى تعديل عقودها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من وقت العمل بهذا القانون ، وإلا وجب على الشركاء تصفية أعمالها ، وذلك فيما عدا الشركات التي يصدر قرار من مجلس الوزراء باستثنائها .

الفهـــرس

الموضـــــوع	المـــــواد
قانون الإصدار	
قانون الشركات التجارية	
الباب الأول - أحكام عامة	١ـ٢٤
الباب الثاني - شركة التضامن	٢٥-٤٩
الباب الثالث - شركة التوصية البسيطة	٥٠-٥٥
الباب الرابع - شركة المحاصة	٥٦-٦٢
الباب الخامس - شركة المساهمة	
أحكام عامة	٦٣ - ٧٠
الفصل الأول – تأسيس الشركة	٧١-١٠٨
الفصل الثاني – رأسمال الشركة	١٠٩-١١٨
الفصل الثالث – تداول الأسهم والتصرف فيها ورهنها والحجز عليها	١١٩-١٢٤
الفصل الرابع – تعديل رأس المال	
١ – زيادة رأس المال	١٢٥-١٣١
٢ – تخفيض رأس المال	١٣٢-١٣٧
الفصل الخامس – القروض	١٣٨-١٦٦
الفصل السادس – العضوية في الشركة	١٦٧-١٧١
الفصل السابع – إدارة شركة المساهمة	
١ – مجلس الإدارة	١٧٢-١٩٧
٢ – الجمعية العامة	
أ - الجمعية العامة العادية	١٩٨ـ ٢٠٨
ب- الجمعية العامة غير العادية	٢٠٩-٢١٣
ج- أحكام مشتركة	٢١٤-٢١٦

الموضـوع	المـواد
٣ – مدققو الحسابات	٢١٧-٢٢٢
٤ – النظام المالي	٢٢٣-٢٢٥
شركة المساهمة المقفلة	٢٢٦-٢٤٥
الباب السادس - شركة التوصية بالأسهم	٢٤٦-٢٦٠
الباب السابع - الشركة ذات المسئولية المحدودة	
أحكام عامة	٢٦١-٢٦٤
الفصل الأول – تأسيس الشركة	
ذات المسئولية المحدودة	٢٦٥-٢٧٤
الفصل الثاني – إدارة الشركة	٢٧٥-٢٨٥
الفصل الثالث – حسابات الشركة	٢٨٦-٢٨٨
الباب الثامن – شركة الشخص الواحد	٢٨٩-٢٩٧
الباب التاسع - الشركة القابضة	٢٩٨-٣٠٤
الباب العاشر - تحول الشركات	٣٠٥-٣١١
الباب الحادي عشر - اندماج الشركات	٣١٢-٣١٩
الباب الثاني عشر - انقضاء الشركة	
١- حل الشركة	٣٢٠-٣٢٤
٢ – تصفية الشركة وقسمة أموالها	٣٢٥-٣٤٤
الباب الثالث عشر - الشركات ذات	
رأس المال الأجنبي	٣٤٥
الباب الرابع عشر - فروع ومكاتب ووكالات	
الشركات الأجنبية	٣٤٦-٣٥٠
الباب الخامس عشر - الرقابة والتفتيش	٣٥١-٣٦٠
الباب السادس عشر - العقوبات	٣٦١-٣٦٣

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن تعديل المادة الأولى من
القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥، وعلى الأخص الفقرة الأولى من المادة " ١١٠ " منه،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الأحكام التنفيذية للمادة " ١١٠ " فقرة أولى من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولي من القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النص الآتي:

(المادة الأولى): يجوز للشركات المساهمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار شراء نسبة من أسهمها لا تزيد على ١٠٪ من الأسهم المصدرة وإعادة بيعها، وذلك لأغراض الاستثمار. وتفقد الأسهم المشتراة في هذه الحالة كافة ما لها من حقوق في الشركة إلى أن يعاد بيعها.

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافـــق ٩ مـارس ١٩٩٤ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن تعديل المادة الأولى
من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المادة (١١٠) فقرة أولى،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الأحكام التنفيذية للمادة (١١٠) فقرة أولى من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُضاف إلى نص المادة الأولى من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:

(ويجوز لوزير التجارة - لإعتبارات المصلحة العامة - أن يأذن للشركة بشراء نسبة من أسهمها تجاوز النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة).

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢١ رجب ١٤٢٠ هـ

الموافـــق ٣١ أكتوبر ١٩٩٩ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٤
في شأن الترخيص لغير البحرينيين
بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥، والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

يُسمح لغير البحرينيين المقيمين في دولة البحرين بتملُّك وتداول أسهم شركات المساهمة، فيما عدا شركة البحرين لمطاحن الدقيق وشركة دلمون للدواجن، إذا أقاموا في البحرين مدة سابقة على التملُّك لا تقل عن سنة، بشرط ألا تزيد ملكية الشخص الواحد من هذه الأسهم، في غير حالة الميراث، على ١٪ من رأسمال الشركة الصادر، وألا تزيد حصتهم مجتمعين عن ٢٤٪ من رأسمال الشركة الصادر.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل حصة البحرينيين في رأسمال الشركة في أي وقت عن ٥١٪، كما لا تدخل في هذه الحصة النسبة المخصصة قانونا لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتملُّك وتداول ٢٥٪ من أسهم الشركات المساهمة.

مادة - ٢ -

لا يجوز لشركات المساهمة المعفاة المقفلة، والمكاتب التمثيلية، وشركات المساهمة المعفاة المرخص بها بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ تملُّك أو تداول أسهم شركات المساهمة البحرينية.

مادة - ٣ -

على الشركة المساهمة الاحتفاظ بسجل خاص لقيد التصرفات الناقلة لملكية الأسهم وغيرها من أسباب نقل الملكية وذلك بالنسبة لغير البحرينيين بجانب السجل المنصوص عليه في المادة " ١٠٩ " من قانون الشركات التجارية. وعلى إدارة الشركة إخطار إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بهذه التصرفات.

مادة - ٤ -

يُشتَرط ألا تزيد نسبة تمثيل غير البحرينيين في مجلس إدارة الشركـة المساهمة على الحد الذي يمتلكونه من الأسهم.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تـنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٠ محرم ١٤١٥ هـ

الموافـــق ٢٩ يونيو ١٩٩٤ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن تحديد الأنشطة التي تزاولها
شركات المساهمة المقفلة
والشركات ذات المسئولية المحدودة المملوكة بالكامل لغير البحرينيين
طبقا لأحكام المادة "٢٧٨" من قانون الشركات التجارية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة "٢٧٨" من قانون الشركات التجارية رقم (٢٨) لعام ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

قرر:

مادة - ١ -

يرخص بتأسيس شركات مساهمة مقفلة، وشركات ذات مسئولية محدودة، تكون مملوكة بالكامل لغير البحرينيين، على أن تتخذ من البحرين مركزا رئيسيا لاستثمار أموالها في توزيع السلع التي تنتجها والخدمات التي تقدمها في مجال أو أكثر من مجالات الأنشطة التالية:

١- تجميع البضائع التي تنتجها وتعبئتها وشحنها.

٢- استخدام المناطق الحرة كمواقع لتخزين البضائع لإعادة توزيعها، وتوفير متطلبات وكلائها الإقليميين والمحليين من البضائع.

٣- توفير الخدمات اللازمة للسلع الموزعة وذات الارتباط بالبيع.

٤- إنشاء مراكز أو مكاتب بحوث ودراسات جدوى للمشاريع والعمل على تسويقها.

٥- إنشاء المختبرات العلمية عالية التخصص.

٦- تقديم خدمات متخصصة ذات تقنية متقدمة مثل الخدمات المركزية لشركات الكمبيوتر وإعداد وتسويق برامجها.

٧- إقامة شركات للإشراف على تقديم الخدمات وتوزيع السلع التي تنتجها في المنطقة.

٨- إنشاء شركات الإدارة الدولية المتخصصة للفنادق والمطاعم والمجمعات التجارية، والعمارات، والمباني السكنية الكبيرة، والمنتجعات السياحية، والأعمال المشابهة لها في صفاتها وغاياتها، وكذلك تسويق الخدمات المرتبطة بها.

٩- الخدمات الاستشارية المتنوعة.

١٠- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

١١- خدمات نقل الأموال والمستندات والطرود والعينات إلى كافة دول العالم.

١٢- الخدمات التعليمية والتدريب.

١٣- خدمات إقامة دور النشر، والترويج والدعاية والإعلان للسلع والخدمات.

١٤- خدمات الوحدات والمراكز العلاجية.

١٥- خدمات الإعداد والرعاية للمعارض الدولية المتخصصة.

١٦- خدمات الإعداد والرعاية للمؤتمرات الدولية والندوات العلمية المتخصصة والمهرجانات.

١٧- إنشاء مراكز الخدمات الصناعية المساعدة المتخصصة كالورش الكبيرة للصيانة المتخصصة والتجديد والإصلاح، وتصنيع الحديد والأنابيب الكبيرة وطلائها.

١٨- خدمات صيانة الأجهزة الصناعية الدقيقة.

١٩- إنشاء الهيئات والصناديق والوكالات الإقليمية والدولية ذات الارتباط بالقطاعات الاقتصادية والمؤسسات التجارية.

٢٠- أي نشاط اقتصادي أخر يصدر به قرار من وزير التجارة والزراعة.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٦ شوال ١٤١٥ هـ

الموافـــق ٧ مارس ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قرار
وزير التجارة والزراعة رقم (١١) لسنة ١٩٩٤
في شأن الترخيص لغير البحرينيين
بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له و خاصة المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص لغير البحرينيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص لغير البحرينيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة النص التالي:

مادة (١):

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) مكرر من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥، يجوز لغير البحرينيين تملك وتداول أسهم الشركات المساهمة البحرينية ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية فيما عدا شركة البحرين لمطاحن الدقيق، وشركة دلمون للدواجن، ويكون تداول الأسهم وفقاً لأحكام قانون سوق البحرين للأوراق المالية واللائحة الداخلية للسوق والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية

تلغى المادة (٢) من قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص لغير البحرينيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٤١٩ هـ

الموافـــق ٢١ مـــارس ١٩٩٩ م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣
باستثناء شركات مساهمة معفاة
من بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المادة (٢٧٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس شركات مساهمة معفاة المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

استثناء من أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس شركات مساهمة معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، يجوز لوزير التجارة والزراعة الترخيص بتأسيس شركات مساهمة بحرينية معفاة يكون مركزها الرئيسي في البحرين دون أن يكون لها مكاتب فعلية خاصة بها، والاكتفاء باتخاذ عنوان مسجل لها في البحرين، وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة - ٢ -

يعتبر عنوانا مسجلا للشركة في البحرين أي مكتب من مكاتب تدقيق الحسابات أو المحاماة المرخصة رسميا للعمل في دولة البحرين، أو أي مكاتب أخرى يحددها وزير التجارة والزراعة.

مادة - ٣ -

لا يجوز للشركات المرخصة بموجب هذا القرار مزاولة أعمال التأمين أو البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير.

مادة - ٤ -

لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة المرخصة بموجب هذا القرار عن ألفي دينار بحريني.

مادة - ٥ -

يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية لهذه الشركات خارج دولة البحرين.

مادة - ٦ -

تلتزم الشركات المرخصة بموجب هذا القرار بأن تقدم سنويا شهادة من أحد مكاتب التدقيق المرخصة في دولة البحرين تفيد بسلامة وضعها المالي ولا يلزم أن تكون الشهادة مصحوبة بالبيانات المالية للشركة.

مادة - ٧ -

يفرض على قيد الشركة المرخص بتأسيسها في السجل التجاري وفقا لأحكام هذا القرار رسم قدره مائتان وخمسون دينارا بحرينيا ويجدد القيد سنويا مقابل دفع هذا الرسم.

مادة - ٨ -

تلتزم الشركة المرخصة بموجب هذا القرار عند قيدها في السجل التجاري أن تودع لدى إحدى الجهات التي تعينها وزارة التجارة والزراعة تأمينا مقداره ١٪ من رأسمالها بحد أدنى قدره مائتا دينار بحريني.

مادة - ٩ -

فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار تسرى أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

مادة - ١٠ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٣٠ ذى الحجة ١٤١٣ هـ

الموافـــق ٢٠ يونيـــو ١٩٩٣ م

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦
بشأن قواعد الترخيص في تأسيس
شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة
من أحكام قانون الشركات التجارية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة " ٢٧٩ " من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس شركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية والمعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم سجل قيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة وإجراءاته، وبيان الأوراق التي يجب إرفاقها، والتعديلات التي تجرى على عقود هذه الشركات وأنظمتها،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الترخيص في تأسيس شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين " ١ " و" ٢ " من القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الترخيص في تأسيس شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية، النصان الآتيان:

" مادة (١):

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز أن يرخص بتأسيس شركات مساهمة بحرينية ذات رأسمال متغير معفاة من كل أو بعض أحكام قانون الشركات التجارية، وتعمل وفقاً لاقتصاديات السوق أو وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢):

يجب أن تتخذ الشركة المعفاة شكل شركة مساهمة، وأن يتبع اسمها التجاري ما يفيد بأنها شركة ذات رأسمال متغير مع بيان رأس المال الصادر والحد المصرح به، كما يتبع اسمها عبارة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إذا كانت معاملاتها تجرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ".

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٩ سبتمبـــر ١٩٩٤ م

أمر أميري
رقم (٩) لسنة ١٩٩٢
بإنشاء مجلس الشورى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

إيماناً منا بمبدأ الشورى الذي أرسته أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والذي ينير الطريق إلى الحق والصواب،

وإيماناً منا بأن شعبنا قادر بإذن الله بتراثه الحضاري على أن يتدبر الآراء ويوصي بأرجحها ويشير بأفضلها، وأن يعاون الحكومة بالرأي والمشورة ليكون خير معين على تحقيق آمالنا وبلوغ أهدافنا،

وبعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

أمرنا بما هو آت:

المادة - ١ -

يُنشأ مجلس يسمى " مجلس الشورى " يباشر الإختصاصات المخولة له بمقتضى هذا الأمر الأميري.

المادة - ٢ -

يختص المجلس بإبداء الرأي والمشورة في الأمور الآتية:

١- مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء قبل رفعها إلى الأمير للتصديق عليها وإصدارها.

٢- السياسة العامة للدولة التي يعرضها عليه مجلس الوزراء من النواحي السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية أو الإدارية.

٣- الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها.

٤- وسائل تنمية القطاع الإقتصادي في البلاد وسبل تطويرها وعلاج ما قد يعرقل مسيرته من معوقات.

٥- أية أمور أخرى يرى مجلس الوزراء أخذ رأي المجلس بشأنها.

المادة - ٣ -

للمجلس - بناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل - أن يتقدم إلى مجلس الوزراء باقتراح مشروعات قوانين أو رغبات تتعلق بما يدخل في اختصاصه.

المادة - ٤ -

يُصدر المجلس بعد مناقشة ما يعرض عليه توصيات يعبر فيها عن رأيه ويبلغها رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء ليتخذ ما يراه بشأنها.

المادة - ٥ -

يتألف المجلس من ٣٠ عضواً يصدر بتعيينهم أمر أميري. ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من ذوى المكانة ومن أهل الرأي والمشورة.

المادة - ٦ -

يصدر أمر أميري بتعيين رئيس للمجلس من بين أعضائه.

المادة - ٧ -

يجب أن تتوافر في عضو المجلس الشروط الآتية:

١- أن يكون بحريني الجنسية بصفة أصلية.

٢- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة عند التعيين.

٣- أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

٤- ألا يكون قد حُكِم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة - ٨ -

إذا خلا محل أحد الأعضاء قبل نهاية مدة المجلس لأي سبب من الأسباب، يعين الأمير من يحل محله وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس عن هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

المادة - ٩ -

إذا فقدَ العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة، أو فقدَ الثقة والإعتبار، أصدر الأمير أمراً بإسقاط العضوية عنه.

المادة - ١٠ -

لعضو المجلس أن يتقدم باستقالته، ولا تعتبر الإستقالة مقبولة إلا من وقت صدور الأمر الأميري بقبولها.

المادة - ١١ -

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولى المناصب الوزارية.

ويجوز تعيين موظفي الحكومة أعضاء متفرغين بالمجلس مع الإحتفاظ لهم بوظائفهم طوال مدة عضويتهم.

المادة - ١٢ -

مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بأمر أميري وتبدأ من أول اجتماع له.

المادة - ١٣ -

يدعو الأمير المجلس لعقد أول اجتماع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الأمر الأميري المتضمن أسماء أعضاء المجلس في الجريدة الرسمية، ويتضمن الأمر الأميري تحديد مدة الدورة الأولى.

المادة - ١٤ -

يعقد المجلس دوره السنوي العادي بدعوة من الأمير إبتداءً من شهر أكتوبر حتى نهاية شهر ديسمبر، ثم من أول شهر مارس حتى نهاية شهر مايو، وتشكل الفترتان دورة واحدة.

ويجوز أن يدعى المجلس لعقد دور غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، ويحدد أمر الدعوة تاريخ بدء الإجتماع والموضوعات التي ينعقد من أجلها.

المادة - ١٥-

مقر المجلس هو مدينة المنامة وفي المكان الذي تخصصه الحكومة لهذا الغرض. ويجوز أن يجتمع المجلس في أي جهة أخرى إذا رأت الحكومة ذلك.

وكل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل القرارات والتوصيات الصادرة فيه.

المادة - ١٦ -

يفتتح الأمير دور الإنعقاد السنوي للمجلس ويلقى خطاباً أميرياً، وللأمير أن ينيب عنه من يختاره في الإفتتاح أو في إلقاء الخطاب.

المادة - ١٧ -

للأمير أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء القوانين فيما بين فترات انعقاد المجلس، على أن يخطر بها المجلس عند انعقاده.

كما يكون للأمير أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء فيما بين فترات الإنعقاد القوانين التي يرى أنها لا تحتمل التأخير والتي سبق عرضها على المجلس ولم يصدر توصياته بشأنها خلال فترة الإنعقاد، على أن يخطر بها المجلس عند انعقاده.

المادة - ١٨ -

يعلن الأمير بأمر أميري فض أدوار الإنعقاد العادية وغير العادية.

المادة - ١٩ -

للأمير أن يؤجل بأمر أميري إجتماع مجلس الشورى لمدة ستين يوماً على الأكثر، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا الأمر الأميري.

المادة - ٢٠ -

للأمير أن يصدر أمراً أميرياً بحل المجلس إذا اقتضت المصلحة العليا ذلك.

المادة - ٢١ -

يؤدي أعضاء مجلس الشورى أمام الأمير قبل ممارسة أعمالهم اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم القانون، وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق ".

المادة - ٢٢ -

يختار المجلس في أول جلسة يعقدها في دور انعقاده السنوي، نائبين للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما إختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة - ٢٣ -

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من إجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله طبقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للمجلس، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس لعرض نتيجة أعمالها عليه عند اجتماعه.

المادة - ٢٤ -

تمثّل الوزارة في جلسات المجلس بوزير على الأقل.

وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، وللوزير أن يستعين بمن يراه من كبار الموظفين أو أن ينيبه عنه.

المادة - ٢٥ -

لا يجوز في دور الإنعقاد العادي أن يجري عرض أو بحث أية مسألة من المسائل في أية جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن مدرجة في جدول أعمال تلك الجلسة.

ولا يجوز في دور الإنعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الحكومة.

المادة - ٢٦ -

يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. فإذ ا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة - ٢٧ -

يرفع رئيس المجلس إلى الأمير في نهاية دور إنعقاد المجلس السنوي تقريراً بما قام به المجلس من أعمال.

المادة - ٢٨ -

يبيِّن بأمر أميري النظام الداخلي بشأن سير العمل في مجلس الشورى ولجانه وأصول المناقشة والتصويت وطلب الإيضاحات وسائر الصلاحيات الأخرى بما في ذلك سلطات رئيس المجلس وتشكيل مكتب المجلس واختيار أعضائه وتحديد اختصاصاته وقواعد إعداد ميزانية المجلس، وكذلك ما يترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلُّفِه عن جلسات المجلس أو اللجان دون عذر مقبول.

وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكافآت رئيس المجلس ونائبَيه والأعضاء وتُستحَق من تاريخ حلف اليمين أمام الأمير. كما يحدد القرار المكافآت التي يستحقها موظفو الحكومة المعينون كأعضاء متفرغين في المجلس وكذلك المركز الوظيفي الخاص بهم.

المادة - ٢٩ -

علي عضو المجلس أن يرعى المصلحة العامة وهو حر فيما يبديه من الآراء والأفكار في أثناء عمله في المجلس أو في لجانه.

المادة - ٣٠ -

لا يجوز أثناء فترة الإنعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو عضو المجلس أية إجراءات جزائية إلا بإذن سابق من المجلس، ويخطَر المجلس بما يتخذ من إجراءات ضد العضو في غير فترات الإنعقاد.

ويعتبر بمثابة الإذن عدم إصدار المجلس قراره في طلب الإذن خلال أسبوعين من تاريخ تلقيه الطلب.

المادة - ٣١ -

حفظ النظام داخل مجلس الشورى من اختصاص رئيسه، وله أن يطلب معونة قوات الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة - ٣٢ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢ م

أمر أميري
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن النظام الداخلي لسير العمل
في مجلس الشورى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى،

أمرنا بما هو آت:

الباب الأول
أجهزة مجلس الشورى

مادة - ١ -

الأجهزة الرئيسية للمجلس هي:

١- رئيس المجلس.

٢- مكتب المجلس.

٣- لجان المجلس.

٤- الأمانة العامة.

الفصل الأول
رئيس المجلس

مادة - ٢ -

رئيس المجلس هو الذي يمثله في اتصاله بمختلف الهيئات وهو الذي يحافظ على نظام المجلس وأمنه ويضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لأحكام الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ وأحكام هذا الأمر الأميري. وتكون له في ممارسة الشئون الإدارية وبالنسبة للموظفين، جميع الصلاحيات التي تخولها القوانين للوزراء في شئون وزاراتهم وموظفيها.

وهو الذي يفتح الجلسات ويرأسها ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات ويأذن بالكلام، وتُطلَب الإيضاحات عن طريقه، ويعلن نتائج الاقتراح وقرارات المجلس وتوصياته، وله الكلام في أي وقت متى رأى في ذلك فائدة لنظام المناقشة أو توضيحا لها.

وهو الذي يحدد موضوع المناقشة ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين وينبه إلى المحافظة على النظام، وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح الموضوعات لأخذ الرأي عليها.

ولرئيس المجلس أن يشترك في المناقشات، وعندئذ يتخلى عن رئاسة المجلس لأحد نائبَيه، ولا يعود إلى منصة الرئاسة إلا إذا انتهت المناقشة التي اشترك فيها.

مادة - ٣ -

يراعى الرئيس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ وأحكام هذا الأمر الأميري، وله أن يستعين في ذلك بهيئة المكتب أو بمن يرى من الأعضاء أو اللجان.

ويتولى بوجه خاص الأمور الآتية:

أ - رئاسة جلسات المجلس واللجان التي يحضرها.

ب- إعداد مشروع موازنة المجلس وعرضه على المكتب ثم على مجلس الوزراء.

ج- إبلاغ مجلس الوزراء بجميع القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس فور صدورها.

د- الإشراف على الأمانة العامة وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

مادة - ٤ -

إذا تغيب رئيس المجلس تولى الرئاسة النائب الأول للرئيس، فإذا تغيب كلاهما تولى الرئاسة النائب الثاني، فإذا تغيب تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوّض نائبه الأول أو الثاني، حسب الأحوال، في كل اختصاصاته أو بعضها، وفي جميع الأحوال يحل النائب الأول محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا تغيب لأكثر من ثلاثة أسابيع متصلة . ويسرى هذا الحكم على النائب الثاني إذا تغيب الرئيس والنائب الأول في وقت واحد.

الفصل الثاني

مكتب المجلس

مادة - ٥ -

يتكون مكتب المجلس من الرئيس، ونائبَيه، وعضوين يتم انتخابهم على النحو المبين في المادة السادسة، وتكون مهمته معاونة الرئيس في شئون المجلس بصفة عامة.

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيس المجلس، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبَيه. وتصدر قراراته أو توصياته بأغلبية الحاضرين. فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة - ٦ -

يجرى انتخاب النائب الأول والثاني وكل من العضوين المشار إليهما في المادة الخامسة من بين المرشحين لكل منصب، كل على حدة وبالإقتراع السري. ويعتبر فائزاً العضو الذي يحصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوت الأصوات أجرى رئيس المجلس القرعة لتحديد الفائز.

وإذا لم يتقدم للمنصب إلا مرشح واحد، أعلن الرئيس فوزه بالتزكية.

وفي حالة خلو مكان أحد نائبَي الرئيس أو العضوين المنتخبين لأي سبب من الأسباب يجرى انتخاب من يحل محله بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الخلو.

مادة - ٧ -

لا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام ومن يرى المكتب دعوته من باقي أعضاء المجلس أو مسئولي الحكومة لأمر يتعلق بموضوع معروض عليه.

ويشرف الأمين العام على تحرير مضابط اجتماعات المكتب ويوقع عليها وتعتمد هذه المضابط من رئيس المجلس أو نائب الرئيس الذي رأس الجلسة حسب الأحوال.

مادة - ٨ -

يتولى مكتب المجلس بصفة خاصة الأمور الآتية:

أ - دراسة مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس وذلك بناء على اقتراح الرئيس، قبل عرضها على مجلس الوزراء.

ب- مراجعة جدول أعمال جلسات المجلس.

ج- متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها، ومعاونتها في وضع القواعد المنظمَّة لأعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها.

د- الفصل فيما يحال إليه من المجلس من اعتراضات على ما سُجِّل في مضابط الجلسات.

هـ- اقتراح تشكيل الوفود لتمثيل المجلس في الداخل أو الخارج وذلك بناءً على ترشيح الرئيس، قبل عرض الأمر على المجلس للبت فيه. ولا يجوز أن يسافر أكثر من وفد إلى خارج البلاد في أوقات متزامنة، إلا في حالة عطلة المجلس.

و- دراسة التقارير التي تتقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها وذلك قبل عرضها على المجلس.

ز- دراسة ما يعرضه الرئيس خاصا بحالات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكا لا يتفق مع كرامة العضوية وذلك قبل عرض الموضوع على المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب.

الفصل الثالث

لجان المجلس

مادة - ٩ -

تشكل في بداية كل دورة عادية اللجان الآتية لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاصه:

١- لجنة الشئون القانونية:

وتشكل من خمسة أعضاء، وتتولى دراسة مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء أو يقترحها عشرة من أعضاء المجلس على الأقل وفق أحكام المادة (٣) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢. وتعاون اللجنة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية وإبداء الرأي القانوني حولها. كما تختص ببحث حالات إسقاط العضوية والإذن برفع الحصانة.

٢ - لجنة الشئون الخارجية:

وتشكل من خمسة أعضاء، وتتولى دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية، والسياسة الخارجية لدولة البحرين.

٣- لجنة الشئون المالية والاقتصادية:

وتشكل من خمسة أعضاء وتتولى دراسة الميزانية والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها. كما تتولى دراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة.

٤- لجنة الخدمات:

وتشكل من خمسة أعضاء وتتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والإعلام، وكذلك الأمور العمالية.

٥- لجنة المرافق العامة:

وتشكل من خمسة أعضاء، وتتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات.

ويجوز للمجلس إذا اقتضى الأمر أن يشكل لجنة مؤقته لدراسة موضوع معين.

وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

مادة - ١٠ -

يقوم الرئيس في بداية كل دور انعقاد عادي - وبناءً على إقتراح مكتب المجلس – بتشكيل اللجان الدائمة المشار إليها في المادة (٩) مراعيا في ذلك رغبات الأعضاء واهتماماتهم.

مادة - ١١ -

تختار كل لجنة في بداية اجتماعاتها من بين أعضائها رئيسا ومقررا، ويتولى أمانتها أحد موظفي الأمانة العامة.

فإذا لم يتم الإتفاق على الرئيس أو المقرر حدد رئيس المجلس من يتولى رئاسة اللجنة ومن يقوم بأعمال المقرر.

مادة - ١٢ -

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ١٣ -

تتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو رغبات أو موضوعات يختص بها المجلس وترتبط باختصاصها.

وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها. وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

مادة - ١٤ -

إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التي تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذا الأمر الأميري.

وللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً. ويجب لصحة الإجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، وتصدر توصياتها وتقاريرها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة - ١٥ -

جلسات اللجان غير علنية، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون فيه الآراء التي أبديت ويوقعه الرئيس والمقرر.

ولكل عضو في المجلس أن يحضر جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدى أية ملاحظات.

ويجوز لكل عضو أن يبعث برأيه كتابة في موضوع محال إلى لجنة ليس عضوا فيها إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها، وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت.

مادة - ١٦ -

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها، أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قراره بشأنه.

مادة - ١٧ -

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيب عنه أياً منهم، وتُثبَت آراؤهم في التقرير.

ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه.

مادة - ١٨ -

تعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس، وتجب دعوتها للإنعقاد إذا طلبت ذلك أغلبية أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وتخطر الأمانة الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

مادة - ١٩ -

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها وتبين توصياتها، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد، عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو أن يقرر البت في الموضوع مباشرة.

ويجب أن تشتمل تقارير اللجان على الموضوعات المحالة إليها أصلا والموضوع كما أقرته اللجنة والأسباب التي بنت عليها رأيها، وأن يشتمل على رأي الأقلية. وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

ويجوز لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيسها أو مقررها رد التقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ نظره إذا جد ما يستوجب هذا الطلب، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة - ٢٠ -

عند بدء كل دور انعقاد عادى تستأنف اللجان بحث الموضوعات القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إحالة جديدة. ويستأنف المجلس دراسة التقارير التي بدأ في نظرها في دور انعقاد سابق.

الفصل الرابع

الأمانة العامة

مادة - ٢١ -

تكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين. وإلى أن يصدر هذا القرار يجوز لرئيس المجلس أن يصدر قرارات مؤقتة لتنظيم شئون الأمانة العامة . كما يجوز له بعد الإتفاق مع الوزير

المختص أن يصدر قرارا ينظم فيه سريان قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقرارات المنفذة له على موظفي المجلس.

مادة - ٢٢ -

يكون للمجلس أمين عام يُعَّين بمرسوم. ويتولى الإشراف على أعمال الأمانة العامة وموظفي المجلس ويعد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ومكتبه، كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها. ويكون مسئولاً في عمله أمام رئيس المجلس.

الباب الثاني

الجلسات

الفصل الأول

اجتماع المجلس

مادة - ٢٣ -

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد السنوي الأمر الأميري بالدعوة وما قد يكون هناك من أوامر أميرية أخرى خاصة بقبول استقالة أعضاء أو إسقاط العضوية عنهم، ثم يؤدى اليمين أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداؤها.

مادة - ٢٤ -

يصح اجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

ولا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، ولكنها تدخل في تكوين النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة ولإصدار القرارات والتوصيات.

مادة - ٢٥ -

جلسات المجلس غير علنية، ولا يجوز أن يحضرها أحد من غير الأعضاء إلا الوزراء والأمين العام، ومن يأذن لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها.

مادة - ٢٦ -

يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل أسبوع، ويجوز له تحديد جلسات أخرى إضافية لمواجهة ظروف طارئة أو أعمال متأخرة.

مادة - ٢٧ -

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير والمشروعات المتعلقة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها، وتوجه الدعوة للحكومة في ذات الموعد.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوه للاجتماع إذا طلبت الحكومة أو رأى هو ضرورة لذلك. ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد هذه الدعوة بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

الفصل الثاني

نظام العمل في الجلسات

مادة - ٢٨ -

يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون عليه عند حضورهم.

مادة - ٢٩ -

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا العدد القانوني لم يكتمل أجَّل الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة، فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد.

مادة - ٣٠ -

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح ما أُثبِت خطأً في أقواله عند التصديق على المضبطة، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يُثبَت ذلك في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.

ولا يجوز إجراء أي تصحيح في مضبطة تم التصديق عليها.

مادة - ٣١ -

بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على ما تم إعداده من مضابط الجلسات السابقة، ويبلغ الرئيس بعد ذلك المجلس بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ولكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلامه خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة ومع مراعاة حكم المادة (٣٥) من هذا الأمر الأميري، وللمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها.

مادة - ٣٢ -

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وليس للرئيس أن يمتنع عن الإذن لغير سبب تقتضيه أحكام هذا الأمر الأميري، وعند الخلاف على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة.

ولا يجوز أن يدون في مضبطة الجلسة الكلام الذي يجرى على خلاف الحكم المتقدم.

مادة - ٣٣ -

لا يجوز أن يجري عرض أو بحث أية مسألة من المسائل في أية جلسة من جلسات المجلس إذا لم تكن مدرجة في جدول أعمال تلك الجلسة.

ولا يُقبل طلب الكلام في موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد أن تقدم تقريرها ما لم يرَ المجلس غير ذلك لأسباب جدية.

مادة - ٣٤ -

يعد أمين عام المجلس قائمة بأسماء من يطلبون الكلام، حسب ترتيب طلباتهم، ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب إذ يكون لهم الحق دائما في أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك، وللوزراء أن يستعينوا بكبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم.

مادة - ٣٥ -

يعطى الرئيس الكلام أولا للأعضاء المقيدة أسماؤهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات، ويكون طلب القيد في الأمانة كتابة بعد توزيع جدول الأعمال إذا كان طلب القيد قبل انعقاد الجلسة، ويكون لكل موضوع على حدة.

مادة - ٣٦ -

لا يجوز للعضو بغير إذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الأولى ربع ساعة وفي المرة الثانية عشر دقائق.

مادة - ٣٧ -

يأذن الرئيس دائما بالكلام في الأحوال الآتية:

١- توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ أو هذا الأمر الأميري، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع.

٢- الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام.

٣- طلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولا في موضوع آخر مرتبط به.

٤- طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يُصدر المجلس قراره في هذا الشأن.

مادة - ٣٨ -

للمجلس، بناءً على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناءً على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه.

مادة - ٣٩ -

للمجلس، بناءً على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناءً على طلب أحد الأعضاء إذا ثنّى عليه عضو آخر، إقفال باب المناقشة في أحد الموضوعات.

ولا يجوز للمتكلم أن يطلب إقفال باب المناقشة بعد الانتهاء من كلامه مباشرة.

مادة - ٤٠ -

لا يجوز لأي عضو مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له، وللرئيس وحده الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى وجوب مراعاة أحكام هذا الأمر الأميري والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره.

ولا يجوز للعضو الكلام في الأمور الشخصية لأحد، فإذا لم يمتثل يكون للرئيس أن يلفت نظره.

وفي الحالتين إذا تكرر منه ما استوجب لفت نظره أثبت ذلك في مضبطة الجلسة، فإن أصر العضو على موقفه عُرض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٤٣) من هذا الأمر الأميري.

مادة - ٤١ -

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين طبقاً للمادة السابقة في جلسة واحدة وموضوع واحد ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في ذات الجلسة، عرض الرئيس على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة، فإذا اعترض المتكلم على منعه أخذ الرئيس رأي المجلس، ويصدر القرار في ذلك دون مناقشة.

مادة - ٤٢ -

إذا أخل العضو بالنظام بمخالفته لأحكام هذا الأمر الأميري أو بأية طريقة أخرى أو أبدى أقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو عرَّض بسوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجَّه إلى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً أو خرج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة، ناداه الرئيس باسمه ونبهه إلى المحافظة على النظام، فان اعترض رجع الرئيس إلى المجلس ليفصل في الأمر دون مناقشة.

مادة - ٤٣ -

للمجلس أن يتخذ قِبَل العضو الذي أخلَّ بالنظام أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الإجراءات الآتية:

١- منعه من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة.

٢- الإنـــذار.

٣- اللـــــوم.

٤- حرمانه من الكلام بقية الجلسة.

٥- إخراجه من قاعة الاجتماع إلى نهاية الجلسة.

٦- حرمانــه مــن الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.

ويصدر المجلس قراره في ذات الجلسة دون مناقشة وبعد سماع أقوال العضو إذا اقتضى الحال.

مادة - ٤٤ -

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، يتخذ الرئيس الوسائل التي تكفل تنفيذ القرار، وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

مادة - ٤٥ -

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس بمقتضى المادتين السابقتين أن يطلب وقف قرار المجلس إذا قدَّم اعتذاراً مكتوباً سجل فيه أسفه لعدم احترامه نظام المجلس، ويتلى هذا الاعتذار في الجلسة، ويصدر المجلس قراره في الطلب دون مناقشة.

مادة - ٤٦ -

إذا تكرر من العضو في دور الانعقاد ذاته ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار، وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر حرمانه من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على شهر أو اعتبار أنه فقدَ الثقة والاعتبار وأبلغ الحكومة بذلك.

مادة - ٤٧ -

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فانَ لم يعد النظام، أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجَّلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة.

مادة - ٤٨ -

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تزيد على نصف ساعة.

الفصل الثاني

مضابط الجلسات

مادة - ٤٩ -

مضبطة الجلسة هي البيان عن كل ما يحصل في الجلسة من الأمور، وما قيل فيها من أقوال، وتتضمن تفصيلاً لما يتلى في الجلسة من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات وما أبدي من الآراء وما صدر من القرارات والتوصيات، كما تتضمن بياناً بأسماء من اشتركوا في التصويت ورأي كل منهم سواء كان مؤيداً أو معارضاً أو ممتنعاً، وأسماء الأعضاء الغائبين، وتحرر لكل جلسة مضبطة بمعرفة موظفي الأمانة العامة وبإشراف أمين عام المجلس.

مادة - ٥٠ -

توزع المضبطة على الأعضاء والوزراء بمجرد طبعها وتعرض للتصديق عليها في الجلسة التالية لتوزيعها طبقاً للمادة (٣١) من هذا الأمر الأميري، ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة من دور الانعقاد بواسطة مكتب المجلس.

مادة - ٥١ -

لرئيس المجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الحكومة أن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذا الأمر الأميري، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

مادة - ٥٢ -

يُعَدُّ بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها تبين به خلاصة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات وتوصيات ليكون في متناول أجهزة الإعلام المختلفة.

مادة - ٥٣ -

بعد التصديق على المضبطة، يوقع عليها كل من رئيس المجلس وأمين عام المجلس وتحفظ بسجلات المجلس.

الباب الثالث

أعمال المجلس

الفصل الأول

الشئون القانونية

أولاً: مشروعات القوانين

مادة - ٥٤ -

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء واقتراحات القوانين المقدمة من عشرة أعضاء على الأقل للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، وللحكومة، ولرئيس المجلس إذا رأى أن للمشروع صفة الاستعجال أن يحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في جدول أعمال لاحق لإقرار الإحالة مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال.

مادة - ٥٥ -

إذا قُدِّم مشروع قانون من مجلس الوزراء مرتبط بمشروع قانون آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك.

مادة - ٥٦ -

إذا أوصت اللجنة المختصة بتعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس عنه أن تحيله إلى لجنة الشئون القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون القانونية.

مادة - ٥٧ -

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المختصة وما تضمنه من توصيات، وتعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع كل أو بعض هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا الأمر الأميري.

وإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده والاقتراحات التي قدمت بشأنه ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

مادة - ٥٨ -

لكل من تقدم باقتراح أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة أو أحد الأعضاء ذلك، ويسرى هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

مادة - ٥٩ -

يكون أخْذُ الرأي بطريق رفع اليد، فان لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أو ثار خلاف حولها أخِذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

ويجب اخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

١- مشروعات القوانين.

٢- إذا طلبت الحكومة أو رئيس المجلس ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء، فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ثانيا: القوانين الصادرة فيما بين فترات الانعقاد

مادة - ٦٠ -

يخطر الرئيس المجلس بالقوانين التي أرسلتها الحكومة والتي صدرت فيما بيـــن فترات الانعقاد طبقاً للمادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها.

الفصل الثاني

الرغبات

مادة - ٦١ -

لمجلس الشورى إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة التي تدخل في اختصاص المجلس.

وتقدم الاقتراحات الخاصة بالرغبات إلى رئيس المجلس بشرط أن تكون متعلقة بأمور داخلة في اختصاص المجلس وموقعا عليها من عشرة من أعضائه على الأقل وان تكون مكتوبة ومحددة ومصحوبة ببيان أسبابها.

ويحيل الرئيس الرغبة فور تقديمها إلى اللجنة المختصة لدراستها وتقديم تقرير عنها للمجلس، وللجنة أن تأخذ رأي مقدميها قبل وضع تقريرها بشأنها.

وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح برغبة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وفي هذه الحالة يكون للوزير المختص طلب تأجيل المناقشة إلى الجلسة التالية.

مادة - ٦٢ -

في حالة رفض المجلس الاقتراح برغبة لا تجوز إعادة تقديمه في ذات دور الانعقاد، وإذا استرد مقدمو الرغبة اقتراحهم فلا يجوز للجنة أو المجلس مناقشته.

مادة - ٦٣ -

إذا رأى رئيس المجلس أن الاقتراح برغبة ليس من اختصاص المجلس أو لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٦١) كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس، فإذا أصر مقدمو الاقتراح على انه من اختصاص المجلس، يؤخذ رأي المجلس في الأمر دون مناقشة.

وفي جميع الأحوال يجب استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيه مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

مادة - ٦٤ -

يجوز للأعضاء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس أن يوجهوا شفويا إلى الوزراء طلبات بإيضاحات تتعلق بالموضوع المذكور.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة - ٦٥ -

إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى، أو فقدَ أهليته المدنية، أو إذا رأى المجلس من سلوك العضو وتصرفاته انه قد فقد الثقة والاعتبار، اخطر رئيس المجلس الحكومة بذلك لعرض الأمر على الأمير.

مادة - ٦٦ -

إذا وقع من العضو أثناء قيامه بعمله في المجلس أو لجانه ما يستوجب المساءلة الجزائية، سُجِّل ما قام به في مضبطة المجلس أو محضر اللجنة، وأحال رئيس المجلس الأمر إلى الحكومة لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

مادة - ٦٧ -

مع مراعاة حكم المادة (٣٠) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن عضو المجلس إلى رئيس المجلس من قبل وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها. ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى لجنة الشئون القانونية. ويكون نظر الطلب أمام اللجنة وأمام المجلس على وجه السرعة.

ولا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية، ويقتصر بحثها فيما إذا كانت الدعوى كيدية أو قصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك.

مادة - ٦٨ -

أ - لا يجوز لعضو المجلس أن يتغيب عن جلسات مجلس الشورى لأكثر من جلستين متتاليتين بغير إذن من رئيس المجلس، كما لا يجوز له أن يطلب الإذن بالغياب لمدة غير محددة.

ب- للمجلس أن يصدر توصية باعتبار العضو مستقيلا إذا تخلّف عن حضور أربع جلسات متتالية للمجلس بغير عذر مقبول، ويدعى العضو لسماع أقواله قبل إصدار المجلس توصيته، وترفع التوصية إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على الأمير. ويسرى الحكم السابق على تغيب العضو عن جلسات اللجنة التي هو عضو فيها ويعتبر مستقيلا من عضويتها، ويحاط المجلس علما بذلك في أول جلسة تالية ويختار الرئيس عضوا آخر ليحل محله، وعلى رئيس كل لجنة أن يبعث إلى رئيس المجلس بيانا عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

ج- لا يجوز للعضو الذي حضر جلسة المجلس الانصراف منها نهائيا قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس.

مادة - ٦٩ -

تدرج الاعتمادات الخاصة بميزانية مجلس الشورى رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة، وتصدر ميزانية المجلس ملحقة بها.

وبعد صدور القانون الخاص بالميزانية يودع الاعتماد المخصص لميزانية المجلس في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر الأميري.

مادة - ٧٠ -

يُعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبـــــــر ١٩٩٢ م

أمر أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢
بتعيين أعضاء مجلس الشورى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى، وعلى الأخص المادة الخامسة منه،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الشورى:

١ - إبراهيم محمد حسن حميدان .

٢ - الشيخ إبراهيم الشيخ محمد الشيخ عبداللطيف المحمود .

٣ - احمد سلمان كمال .

٤ - أحمد منصور العالي .

٥ - تقي محمد البحارنة .

٦ - جاسم محمد إبراهيم الصفار .

٧ - جاسم محمد بن يوسف فخرو .

٨ - جلال محمد يوسف جلال .

٩ - جمال محمد فخرو .

١٠- حميد الحاج محمد العريض .

١١- خليفة أحمد البنعلى .

١٢- خليفة أحمد خليفة الظهراني .

١٣- راشد عبدالرحمن الزياني .

١٤- الدكتور شوقي محمد صالح الدلال .

١٥- الشيخ عبدالحسين الشيخ خلف العصفور .

١٦- عبدالنبي عبدالله الشعلة .

١٧- عبدالله بن أحمد بن هندي .

١٨- علوي السيد مكي الشرخات .

١٩- علي صالح عبدالله الصالح .

٢٠- على بن محمد بن جبر المسلم .

٢١- الدكتور علي محمد أحمد مطر .

٢٢- عبدالغفار عبدالحسين عبدالله .

٢٣- فاروق يوسف خليل المؤيد .

٢٤- فوزي أحمد علي كانو .

٢٥- الدكتور فيصل سعيد الزيرة .

٢٦- محمد حسن السيد علي كمال الدين .

٢٧- محمد حسن خليل دواني .

٢٨- محمد عبدالله محمد المطوع .

٢٩- محمد عبدالله المناعي .

٣٠- محمد بن عبدالله ملا هرمس .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣ رجب ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٢ م

أمر أميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢
بتعيين رئيس مجلس الشورى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع علي الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى، وعلى الأخص المادة السادسة منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

يعين السيد إبراهيم محمد حسن حميدان رئيساً لمجلس الشورى .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣ رجب ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٢ م

أمر أميري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بدعوة مجلس الشورى للإنعقاد

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعيين رئيس مجلس الشورى،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

يدعى مجلس الشورى للإنعقاد إبتداءً من يوم ١٦ يناير ١٩٩٣، وحتى يوم ٣١ مايو ١٩٩٣ .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشورى تنفيذ أمرنا هذا، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣ رجب ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٢ م

أمر أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن تعديل بعض أحكام
الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢
بإنشاء مجلس الشورى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعـــد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٢، ٣، ٥، ١٤، ١٧، ٣٠ من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى النصوص الآتية:

المادة (٢):

يكـون اختصاص مجلس الشورى على النحو الآتي:

أولاً: يختص مجلس الشورى بإبداء الرأي والمشورة، فيما يحيله إليه مجلس الوزراء من الأمور الآتية:

أ) مشروعات القوانين، قبل رفعها إلى الأمير للتصديق عليها وإصدارها.

ب) السياسة العامة للدولة، فيما يخص النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية.

ج) المشروعات الإنشائية، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة.

د) أية أمور أخرى يرى مجلس الوزراء أخذ رأي مجلس الشورى بشأنها.

ثانيا: يبدى مجلس الشورى - من تلقاء نفسـه - الرأي والمشورة لمجلس الوزراء، في الأمور الآتية:

أ - النواحي الإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

ب- تنميـة القطاع الاقتصادي وسبل تطويره، ومواجهـة ما قد يعترض مسيرته من معوقات.

ج- الخدمات والمرافق العامة المتعلقة بالمواطنين، وسبل تطويرها والإرتقاء بها.

المادة (٣):

لمجلس الشورى - بناءً على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل - أن يقدم لمجلس الوزراء اقتراحات بمشروعات قوانين، أو رغبات في الأمور التي تدخل في اختصاص مجـلس الشـورى المنصوص عليها في الفقرة ثانيا من المادة (٢).

ويكون لكل عضو، أن يتقدم باقتراح لمناقشة أي من الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس، والمنصوص عليها في الفقرة ثانيا من المادة (٢)، ويتم تقديم الاقتراح ومناقشته وإصدار التوصيات بشأنه، وفقاً لما ينص عليه الأمر الأميري بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى.

المادة (٥):

يتألف المجلس من ٤٠ عضواً، يتم اختيارهم من بين ذوي المكانة ومن أهل الرأي والمشورة، ويصدر بتعيينهم أمر أميري.

المادة (١٤):

يعقد المجلس دور إنعقاده السنوي العادي، بدعوة من الأمير بدءاً من أول ثلاثاء من شهر أكتوبر من كل عام، حتى نهاية شهر مايو من العام الذي يليه.

وللأمير أن يدعو المجلس لعقد دور غير عادي، إذا رأى ضرورة لذلك، ويحدد أمر الدعوة تاريخ بدء الاجتماع والموضوعات التي ينعقد من أجلها.

المادة (١٧):

للأمير أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء، القوانين فيما بين أدوار انعقاد المجلس، على أن يخطر بها المجلس عند انعقاده.

كما يكون للأمير أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء فيما بين أدوار الإنعقاد، القوانين التي يرى أن لها صفة الإستعجال، والتي سبق إحالتها إلى المجلس، ولم يقدم توصياته بشأنها خلال دور الإنعقاد، على أن يخطر بها المجلس عند إنعقاده.

المادة (٣٠):

لا يجوز أثناء دور الإنعقاد - في غير حالة الجرم المشهود - أن تتخذ إزاء عضو المجلس أية إجراءات جزائية، إلا بإذن سابق من المجلس ويخطر المجلس بما يتخذ من إجراءات ضد العضو في غير أدوار الانعقاد.

ويعتبر بمثابة الإذن، عدم إصدار المجلس قراره في طلب الإذن خلال أسبوعين من تاريخ تلقيه الطلب.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ
الموافق ١١ سبتمبر ١٩٩٦ م

أمر أميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى والمعدل بالأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٢/٤، ٩، ٢٢/ ١ من الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى النصوص الآتية:

المادة (٣):

يراعي الرئيس مطابقة أعمال المجلس، لأحكام الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ ولأحكام هذا الأمر الأميري، وإذا قام تباين في وجهات النظر، بين ممثل الحكومة والمجلس حول مدى اختصاص المجلس بموضوع مطروح عليه، يتولى رئيس المجلس، بالاتفاق مع ممثل الحكومة البت في هذا الأمر.

ويتولى رئيس المجلس بوجه خاص الأمور الآتية:

أ - رئاسة جلسات المجلس واللجان التي يحضرها.

ب- إعداد مشروع موازنة المجلس وعرضه على المكتب ثم على مجلس الوزراء.

ج- إبلاغ مجلس الوزراء بجميع القرارات والتوصيات التي يصدرها فور صدورها.

د- الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

المادة (٤) فقرة ثانية:

ولرئيس المجلس أن يفوض نائبه الأول أو الثاني، حسب الأحوال، في بعض اختصاصاته وفي كل الأحوال، يحل النائب الأول محل الرئيس في جميع اختصاصاته، في حال غيابه، ويسري هذا الحكم على النائب الثاني إذا تغيب الرئيس والنائب الأول في آن واحد.

المادة (٩):

تشكل في بداية كل دورة عادية اللجان الآتية، لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص المجلس:

(١) لجنة الشئون القانونية:

وتشكل من سبعة أعضاء، وتتولى دراسة مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء أو يقترحها عشرة من الأعضاء وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢، كما تختص ببحث حالات إسقاط العضوية والإذن برفع الحصانة، وتعاون اللجنة المجلس ولجانه الأخرى في النواحي القانونية.

(٢) لجنة الشئون الخارجية:

وتشكل من سبعة أعضاء، وتتولى دراسة ما يحال إليها بشأن الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية، فيما يتعلق بعلاقاتها بالسياسة الخارجية لدولة البحرين، وما قد يحال إليها من اتفاقيات أو معاهدات دولية.

(٣) لجنة الشئون المالية والاقتصادية:

وتشكل من سبعة أعضاء، وتتولى دراسة المشروعات الإنشائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة، والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها، كما تتولى دراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة.

(٤) لجنة الخدمات:

وتشكل من سبعة أعضاء، وتتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعلام والأمور العمالية.

(٥) لجنة المرافق العامة:

وتشكل من سبعة أعضاء، وتتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالبيئة والإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات.

ويجوز للمجلس- إذا اقتضى الأمر- أن يشكل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة (٢٢) فقرة أولى:

يكون للمجلس أمين عام يعين في درجة وكيل وزارة، وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات، ويعد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس.

المادة الثانية

تضاف إلى أحكام الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى، فقرة ثانية إلى المادة (٢٥)، وفقرة ثانية إلى المادة (٢٦)، على النحو الآتي:

المادة (٢٥) فقرة ثانية:

ويجوز للرئيس أن يسمح لممثلين عن الصحافة وأجهزة الإعلام، ممن ترشحهم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام بحضور جلسات المجلس.

المادة (٢٦) فقرة ثانية:

ولرئيس المجلس بموافقة المجلس أن يرفع جلساته لمدة لا تزيد على شهرين خلال دور انعقاده العادي، تمكيناً للجان المجلس من إنهاء الموضوعات المحالة إليها. ويعود المجلس للإنعقاد عند الحاجة بناء على طلب من الحكومة.

المادة الثالثة

تضاف إلى أحكام الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى مادتان بأرقام (٦٣ مكرر)، (٦٤ مكرر)، على النحو الآتي:

المادة (٦٣ مكرر):

تتبع في شأن نظر المجلس لإقتراح طلب المناقشة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢، الإجراءات الآتية:

أ) يقدم طلب اقتراح المناقشة كتابة، إلى رئيس المجلس، موقعاً عليه من العضو، على أن يكون الاقتراح واضحاً ومحدداً.

ب) يعرض الرئيس الطلب على مكتب المجلس للنظر في مطابقته لأحكام الأمر الأميري رقم (٩) وهذا الأمر الأميري.

ج) إذا تحقق المكتب من مطابقة الاقتراح لأحكام الأمر الأميري رقم (٩)، وإستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، أدرجه في جدول أعمال المجلس، وإلا أعتبر الإقتراح كأن لم يكن.

د) إذا قرر المجلس مناقشة الاقتراح، طلب الرئيس من العضو صاحب الإقتراح شرح إقتراحه، وتتخذ في شأنه بعد ذلك الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٦٤ مكرر):

بعد الانتهاء من مناقشة أي مادة أو توصية أو بند، والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولا، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي المطروح على المجلس، فإذا لم يحصل التعديل الأوسع والأبعد على الأغلبية، يؤخذ الرأي على التعديل الأضيق والأقرب منه، وهكذا حسبما يراه الرئيس، فإذا لم يحصل أي تعديل على الأغلبية، يؤخذ الرأي على النص المقدم أصلاً من الحكومة أو من اللجنة المختصة أو من العضو أو الأعضاء المقترحين بحسب الأحوال، ووفقاً لهذا الترتيب.

وفي جميع الأحوال، يترتب على حصول تعديل على الأغلبية، سقوط ما يأتي بعده من تعديلات في الترتيب على ذات المادة أو التوصية أو البند.

المادة الرابعة

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى العنوان الآتي: " الرغبات واقتراحات المناقشة ".

المادة الخامسة

علـى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين

عيسي بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ

الموافق ١١ سبتمبـــر ١٩٩٦ م

أمر أميري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦
بشأن انتهاء العمل بالأمرين الأميريين
رقمي (١٢، ١٣) لسنة ١٩٩٢

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى، وعلى الأخص المادتين (١٢، ١٣) منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعيين رئيس مجلس الشورى،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

ينتهي العمل بالأمرين الأميريين رقمي (١٢، ١٣) لسنة ١٩٩٢، فيما تضمناه من تعيين أعضاء ورئيس مجلس الشورى، اعتبارا من تاريخ هذا الأمر.

المادة الثانية

يكلف السيد إبراهيم محمد حسن حميدان بتسيير أعمال المجلس العادية والتي تقتضيها طبيعة الأمور إلى حين تشكيل المجلس الجديد وتعيين رئيس له.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٥ سبتمبر ١٩٩٦ م

أمر أميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء لجنة حقوق الإنسان
في مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى المعدل بالأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى المعدل بالأمر الأميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦ بتعيين رئيس مجلس الشورى،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

تُنشأ في مجلس الشورى لجنة تسمى (لجنة حقوق الإنسان) تباشر الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا الأمر الأميري.

المادة الثانية

تشكل اللجنة من ستة من أعضاء مجلس الشورى، على أن يسمى رئيس مجلس الشورى أحد نائبيه رئيسا لهذه اللجنة، وخمسة أعضاء ينتخبهم أعضاء المجلس في بداية كل دورة انعقاد، وتكون مدة اللجنة أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها.

المادة الثالثة

يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية لجان مجلس الشورى.

المادة الرابعة

تختص لجنة حقوق الإنسان بالأمور الآتية:

١) دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في دولة البحرين، من حيث ما يتعلق منها بمسائل تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان، واقتراح التعديلات التي قد تراها مناسبة في هذا الشأن.

٢) الإسهام والتعاون مع الأجهزة الرسمية المعنية في تنمية الوعي بحقوق الإنسان.

٣) متابعة مسائل حقوق الإنسان والعمل على حمايتها واقتراح الحلول المناسبة لها.

٤) المشاركة في الندوات وإجراء البحوث والدراسات في مجالات حقوق الإنسان والمساهمة في أية اجتماعات برلمانية عربية أو دولية متعلقة بتلك المجالات.

٥) تنمية الصلات وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٦) التعاون والتفاعل مع اللجان المماثلة على المستوى الخليجي والعربي والدولي.

٧) متابعة اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي فيما يخص مسائل حقوق الإنسان.

٨) بحث ما يحال إليها من أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء من موضوعات ذات صلة بمجالات حقوق الإنسان.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها أن تقوم بالتنسيق مع وزارات الدولة والجهات المعنية الأخرى للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة.

المادة الخامسة

تصدر اللجنة لائحة داخلية تتضمن القواعد والإجراءات التي تسير عليها في مباشرة اختصاصاتها المخولة لها .

المادة السادسة

ترفع اللجنة تقاريرها عن مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الأمر الأميري - من خلال رئيس مجلس الشورى - إلى أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء، لاتخاذ ما يناسب في شأنها.

المادة السابعة

لا تخضع تقارير اللجنة وتوصياتها للمناقشة سواء في جلسات مجلس الشورى أو لجانه.

ولرئيس مجلس الشورى أن يحيط أعضاء المجلس علماً بما رفع من تقارير اللجنة وتوصياتها.

المادة الثامنة

استثناء من حكم المادة الثانية من هذا الأمر الأميري، تكون مدة أول لجنة مشكلة وفقاً لأحكام هذا الأمر، سنة واحدة تنتهي بنهاية الدورة الحالية لمجلس الشورى.

المادة التاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - وعلى رئيس مجلس الشورى تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١ رجب ١٤٢٠ هـ
الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بعبارة (ويقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة إلى خزانة وزارة الصحة) الواردة بالفقرة (ب) بند (١) من المادة (٥) من قانون الصحة العامة العبارة الآتية:

(يقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة إلى خزانة السلطة المنفذة).

المادة الثانية

يضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة مادتان جديدتان برقمي (٤٤) مكرر، (٧٧) مكرر نصهما الآتي:

مادة (٤٤) مكرر:

يحظر على أي شخص أن يلقى على الشواطئ أو في الشوارع أو الأماكن العامة أو الخاصة:

أ - مخلفات هدم المباني ومخلفات الصناعات ومخلفات الحدائق أو أية مواد أخرى.

ب - فضلات المواد السامة أو الخطرة.

وتقوم السلطة المنفذة بتحديد الأماكن التي يجوز فيها إلقاء هذه المخلفات.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار، كما يعاقب من يخالف حكم الفقرة (ب) بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب مالك وقائد المركبة التي استعملت في نقل المخلفات والفضلات المشار إليها في البندين (أ، ب) من هذه المادة بذات العقوبة المقررة لفاعل الجريمة ويجوز الحكم بسحب شهادة تسجيل المركبة ورخصتها ولوحاتها المعدنية ورخصة قائدها لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

ويجوز التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح، ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة، وتنقضي الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح.

وعلى السلطة المنفذة - في جميع الأحوال - تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له، وإلا قامت بالإزالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات.

مادة (٧٧) مكرر:

مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (٤، ٧٧) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، على السلطة المنفذة أن تعدم في الأماكن التي تحددها بطريقة لا تضر بالصحة العامة ما يتم ضبطه من أطعمة أو أغذية أو أشربة ضارة بالصحة.

وتسترد السلطة المنفذة من المخالف المصروفات التي تنفقها مقابل نقل وتخزين البضاعة المشار إليها في مكان ضبطها إلى مكان التخلص منها.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤١٠ هـ

الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ (فقرة ب) ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧٠ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، النصوص التالية:

المادة (١) فقرة (ب):

" السلطة المنفذة تعني أية جهة تابعة للوزارة المفوضة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون، أو لجنة حماية البيئة ".

المادة (٦٣):

" أ) يحظر تلويث البحر الإقليمي لدولة البحرين بما في ذلك أي ميناء بحري وذلك بتفريغ أو تسرب الزيت أو أي سائل آخر يحتوي على الزيت من أية سفينة أو من أي مكان على اليابسة أو من أي جهاز معد لحفظ الزيت أو لنقله من مكان إلى آخر على السفينة أو على اليابسة.

ب) يكون مسئولا عن التلوث المشار إليه في الفقرة الأولى كل من:

١ - صاحب السفينة أو ربانها إذا حصل التلوث من السفينة.

٢ - حائز المكان أو مستأجره إذا حصل التلوث من مكان على اليابسة.

٣ - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو نقله ".

المادة (٦٤):

" يحظر على أي شخص - طبيعي أو معنوي - أن يلقى في أي ميناء بحري أو البحر الإقليمي لدولة البحرين المواد التالية:

الشحم، الطمي، القمامة، مخلفات المجاري، مخلفات المصانع أو أية مواد أخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطئ أو تكون ضارة بالملاحة أو تسبب ظروفا غير ملائمة لصناعة السفن أو لحياة الكائنات المائية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور ".

المادة (٦٩):

" على سلطات الميناء أن تتعاون مع الوزارة ولجنة حماية البيئة تعاونا كاملا في حالات الحوادث ومكافحة العوامل البيئية وعليها أن تقدم لوزير الصحة تقارير دورية وأن تجيب على كل ما يوجه إليها من استفسارات ومساعدة المفتشين أثناء تأدية واجباتهم الصحية "

المادة (٧٠):

"١ - يعاقب بغرامة لا تجاوز (٥٠ر٠٠٠) خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٦٣) من هذا القانون.

٢ - يعاقب بغرامة لا تجاوز (١٠ر٠٠٠) عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادتين ٦٤، ٦٥.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البندين السابقين (١، ٢) تأمر السلطة المنفذة المسئول عن التلوث بإزالة الملوثات وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة خلال مدة تحددها، فإن امتنع أو تراخى في التنفيذ كان للسلطة المنفذة أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه وتصدر أمراً قابلاً للتنفيذ فوراً بإلزامه بنفقات الإزالة وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة وجميع المصروفات. وللمسئول عن التلوث أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به.

٣ - يعاقب بغرامة لا تجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٦٧) ".

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، مادة جديدة برقم (٧٠) مكرر، نصها الآتي:

١ - يجوز لوزير الصحة أو لمن يفوضه أن يأمر بحجز أية سفينة وقع منها التلوث المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون لحين الانتهاء من محاكمة المسئول.

ويجب في هذه الحالة أن يؤيد أمر الحجز بقرار من قاضي التنفيذ خلال أربع وعشرين ساعة من إصداره.

وللمسئول عن التلوث أن يوقف أمر الحجز على السفينة نظير دفع كفالة نقدية قيمتها خمسون ألف دينار بحريني للمسئول المكلف بتنفيذ أمر الحجز ".

٢ - لا يعتبر التلوث جريمة إذا تبين أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت آو السائل المحتوي على الزيت درءاً لخطر يهدد السفينة أو سلامة الأرواح في البحر أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم، أو إذا تبين أن تسرب الزيت أو السائل المحتوي على الزيت كان نتيجة حادث أصاب السفينة أو الجهاز آو أنه حدث واستمر برغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع التسرب آو وقفه أو تخفيفه.

ويشترط لعدم اعتبار التلوث جريمة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ إدارة الموانئ بالحادث وأسبابه فور وقوعه أو اكتشافه.

المادة الثالثة

علي الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ

الموافق ١ نوفمبر ١٩٩٣ م

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
بتحديد الاشتراطات الصحية
لتخزين وحفظ الألبان ومشتقاتها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة،

قرر الآتي:

مادة أولى

يحظر تخزين الألبان في مخازن غير مبردة، ويجب ألا تزيد درجة الحرارة في هذه المخازن عن خمس درجات مئوية، ويستثنى من ذلك جبنة (CHEDDER) المعبأة في علب معدنية، والحليب المعقم بدرجة الحرارة العالية يو. اش ، والحليب المعبأ في علب معدنية.

مادة ثانية

يحظر عرض الألبان ومشتقاتها للبيع ما لم تكن محفوظة في ثلاجات مبردة في درجة حرارة لا تزيد عن خمس درجات مئوية، ويستثنى من ذلك جبنة (CHEDDER) المعبأة في علب معدنية والحليب المعقم بالحرارة العالية يو. اش والحليب المعبأ في علب معدنية.

مادة ثالثة

في جميع الحالات التي تتطلب الألبان ومشتقاتها الحفظ المجمد يجب ألا تزيد درجة حرارة الحفظ عن ١٨ درجة مئوية تحت الصفر.

مادة رابعة

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أ) فقرة ١٠ من المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة.

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار بعد ٦٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٣٠ ذى القعدة ١٤٠٩ هـ

الموافق ٣ يوليو ١٩٨٩ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦
بشأن تحديد المحلات والأماكن العامة
المقرر خضوعها لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن الصحة العامة

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المواد ٧١، ٧٣ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تخضع المحلات والأماكن التالية لأحكام الفصل العاشر من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة:

١) المخابز.

٢) محلات بيع السمبوسة.

٣) محلات بيع الشربات.

٤) مصانع المياه الغازية ومصانع الألبان ومصانع المياه المقطرة والثلج.

٥) مصانع البسكويت والمينو والبطاطس.

٦) محلات الجزارة ومحلات بيع الأسماك والخضروات والفواكه.

٧) محلات ذبح وبيع الطيور.

مادة - ٢ -

ينشأ سجل بوزارة الصحة لقيد المحلات والأماكن الواجب قيدها به. ويتضمن القيد في هذا السجل البيانات التي نصت عليها المادة ٧٢ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥. ولا تمنح الشهادة الدالة على إجراء القيد في السجل وكذا الشهادات الأخرى إلا بعد التحقق من توافر الاشتراطات التي نصت عليها المواد ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦ من نفس القانون.

مادة - ٣ -

تخضع المحلات والأماكن التالية لشروط القيد بالسجل، ويحدد رسم القيد السنوي لكل منها على النحو الآتي:

رقم مسلسل	النـــــــــوع	الرسم السنوي المقرر
	(أ)الفنـــــــــادق	
١	فندق درجة ممتازة	٣٠٠ دينار
٢	فندق درجة أولى	٢٠٠ دينار
٣	فندق درجة ثانية	١٠٠ دينار
٤	فندق درجة ثالثة	٥٠ دينار
	(ب) المطاعـــــــــم	
١	مطعم كبير وهو الذي يعمل به أكثر من ١٥ عاملا	١٠٠ دينارا
٢	مطعم متوسط وهو الذي يعمل به من ٨ إلى ١٥ عاملا	٥٠ دينارا
٣	مطعم صغير وهو الذي يعمل به أقل من ٨ عمال	٢٠ دينارا
	(ج) المقاهـــــــــي	
١	مقهى درجة أولى	٣٠ دينارا
٢	مقهى درجة ثانية	١٠ دنانير
	(د) محـلات الحلـــوى	
١	محل حلوى درجة أولى	٣٠ دينارا
٢	محل حلوى درجة ثانية	١٠ دنانير
	(هـ) محلات بيع السمبوسة	١٠ دنانير
	(و) المخابـــــــز	
١	مخبز درجة أولى	٣٠ دينارا
٢	مخبز درجة ثانية	١٠ نانير
	(ز) محلات بيع الشربات	١٠ دنانير للمحل
	(ح) مصانع البسكويت	٥٠ دينارا للمصنع
	(ط) مصانع المينو البطاطس	٥٠ دينارا للمصنع
	(ي) مصانع المياه الغازية والمقطرة	
١	مصنع المياه الغازية	٢٠٠ دينار
٢	مصنع المياه المقطرة	٢٠٠ دينار
	(ك) مصانع الألبان	
١	مصنع ألبان كبـير	٣٠٠ دينار
٢	مصنع ألبان متوسط	٢٠٠ دينار
٣	مصنع ألبان صغير	٥٠ دينارا

رقم مسلسل	النـــــــــــوع	الرسم السنوي المقرر
	(ل) محلات أخرى	
١	محل الجزارة	١٠ دنانير
٢	محل بيع السمك	١٠ دنانير
٣	محل بيع الخضروات والفواكه	١٠ دنانير
٤	محل بيع وذبح الطيور	١٠ دنانير

مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
علي محمد فخرو

صدر في ٢٦ شعبـــان ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٧٦ م

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩
بتعديل القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦
بتحديد المحلات والأماكن العامة الخاضعة لأحكام
القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادتين (٧١)، (٧٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد المحلات والأماكن العامة المقرر خضوعها لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة،

وبناء على موافقة وزير الإسكان المفوض في اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١) من القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه المحلات والأماكن التالية، وتخضع لأحكام الفصل العاشر من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة:

١- محلات بيع المواد الغذائية.

٢- مراكز إعداد الأطعمة.

٣- مخازن المواد الغذائية.

٤- مصانع ومعامل المواد الغذائية.

٥- محلات الحلاقة وصالونات التجميل ومراكز تدريب الألعاب البدنية.

٦- المطاحن والمحامص.

٧- الصيدليات.

المادة الثانية

تخضع المحلات والأماكن المحددة بالجدول المرافق لهذا القرار لشروط القيد في السجل المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، ويحدد رسم القيد السنوي لكل منها بهذا السجل على النحو الوارد بالجدول المشار إليه.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

علـــى وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، وينشـــر في الجريـــدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٠.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافـــــق ٢٧ ديسمبـــــــر ١٩٨٩ م

جدول
بتحديد المحلات والأماكن العامة الواجب
قيدها في السجل المنصوص عليه بالمادتين
(٧٢، ٧٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن الصحة العامة
وبيان بالرسوم الواجب تحصيلها عند قيدها في هذا السجل

بيان بالمحلات والأماكن العامة	الرسم السنوي المقرر	
	فلس	دينار
محلات بيع المواد الغذائية:		
مكتب استيراد مواد غذائية.....	-	١٣٨
• جميع المواد الغذائية (فئة أولى).....	-	١٨٨
• جميع المواد الغذائية (فئة ثانية).....	-	٦٣
• جميع المواد الغذائية (فئة ثالثة).....	-	١٣
• المشروبات الروحية.....	-	١٣
• الحلوى الشعبية.....	-	١٣
• محلات بيع الحلويات (الملبس، الكاكاو، الكيكات الصغيرة).....	-	١٣
• الدجاج وطيور الأكل ومنتجاتها.....	-	١٣
• المرطبات والمياه الغازية والآيسكريم.....	-	١٣
• الخضروات والفواكه.....	-	١٣
• اللحوم الطازجة.....	-	١٣
• مواد ولوازم السندويشات والمعجنات.....	-	١٣
• المخللات.....	-	١٣
• المكسرات.....	-	١٣
• الأسماك الطازجة والمجففة.....	-	١٣
• التمور.....	-	١٣
• الألبان الطازجة.....	-	١٣
• الفلافل.....	-	١٣
• منتجات المخابز.....	-	١٣

* تحتسب تعرفة إضافية حسب كل نشاط وبحد أقصى قدره ثلاثة أنشطة.

بيان بالمحلات والأماكن العامة	الرسم السنوي المقرر	
	فلس	دينار
المطاعم والمقاهي:		
مطاعم درجة أولى.....	–	١٢٥
مطاعم درجة ثانية.....	–	٦٣
مطاعم أخرى.....	–	٢٥
مركز لإعداد الأطعمة (بعد تجهيزها) بسيارات متنقلة حتى ٥ سيارات.....	–	٥٠
مركز لإعداد الأطعمة (بعد تجهيزها) بسيارات متنقلة أكثر من ٥ سيارات.....	–	٥٠
كافتيريا.....	–	١٣
مقاهي شعبية.....	–	١٣
مقاهي شعبية ووجبات طعام خفيفة.....	–	١٣
السندويشات والشاورما.....	–	١٣
اللحوم المشوية (التكه).....	–	١٣
معصرة الفواكه.....	–	١٣
مخازن المواد الغذائية:		
مخازن عامة للتخزين التبريد.....	–	١٢٥
مخازن إيداع عادية اصة.....	–	١٢٥

- تحتسب تعرفة إضافية حسب كل نشاط وبحد أقصى قدره ثلاثة أنشطة.

بيان بالمحلات والأماكن العامة	الرسم السنوي المقرر	
	فلس	دينار
مصانع ومعامل المواد الغذائية:		
• الألبـــان.....	–	٣٧٥
• مطاحن دقيق كبيرة.....	–	٦٣
• مطاحن دقيق صغيرة.....	–	١٣
• البطاطس (الجبس).....	–	٦٣
• الذرة المنفوخة.....	–	٦٣
• المياه الغازية والمرطبات.....	–	٢٥٠
• الثلـــج.....	–	٢٥٠
• تقطير المياه.....	–	٢٥٠
• معمل آيسكريم يستخدم أكثر من ثمانية عمال (كبير).....	–	٦٣
• معمل آيسكريم يستخدم حتى ثمانية عمال (صغير).....	–	٢٥
• معمل المرقدوش والزموته وماء اللقاح ونحوها.....	–	٦٣
• مصنع الحلويات.....	–	٦٣
• مصنع المياه المعدنية أو المقطرة المعبأة.....	–	٢٥٠
• مصنع لعصر الفواكه وتعبئة العصير.....	–	٦٣
• معمل لتعبئة العصير الجاهز.....	–	٦٣
• معمل لانتاج السندويشات والوجبات الخفيفة والمعجنات.....	–	٦٣
• معمل لصناعة المخللات.....	–	٦٣
• معمل لانتاج وتعبئة البسكويت.....	–	٦٣
• معمل لانتاج وتعبئة الفلافل.....	–	١٣
• معمل لانتاج وتعبئة الحلوى الشعبية.....	–	١٣
• المخابز الآليـــة.....	–	٣٨

- تحتسب تعرفة إضافية حسب كل نشاط.

بيان بالمحلات والأماكن العامة	الرسم السنوي المقرر	
	فلس	دينار
الحلاقة النسائية ومحلات التجميل ومراكز تدريب الألعاب البدنية:		
• حلاقة نسائية يستخدم لغاية خمسة كراسي.....	–	١٣
• حلاقة نسائية يستخدم أكثر من خمسة كراسي.....	–	١٥
• حلاقة رجالية يستخدم لغاية خمسة كراسي.....	–	١٣
• حلاقة رجالية يستخدم أكثر من خمسة كراسي.....	–	١٥
• مركز تدريب ألعاب بدنية.....	–	٢٠
المطاحن والمحامص:		
• تحميص وطحن البن والبهارات والقرفه (دارسين).....	–	١٣
• تحميص المكسرات.....	–	١٣
• خلط وتعبئة الزيوت والسمن.....	–	١٣
• خباز (تنور)	–	١٣
الفنـــــــــادق:		
• فندق فئة (خمس نجوم)	–	٣٧٥
• فندق فئة (أربع نجوم)	–	٢٥٠
• فندق فئة (ثلاث نجوم)	–	١٢٥
• فندق فئة (نجمتان)	–	٦٣
• فندق فئة (نجمة واحدة)	–	٦٣
• الفنادق الأخرى	–	٦٣

- تحتسب تعرفة إضافية على الخدمات الأخرى التي تقدمها الفنادق مثل المطاعم والمقاهي وذلك حسب درجة المطعم أو المقهى حسب المبين أعلاه وبحد أقصى مقداره ثلاثة أنشطة.

بيان بالمحلات والأماكن العامة	الرسم السنوي المقرر	
	فلس	دينار
الصيدليـــــــــات:		
• الوكـــــلاء - جديـــدة	–	٥٠
• إعادة تجديد	–	٥٠
التجزئـــــــــة:		
• جديـــــــــدة	–	٢٥
• إعادة تجديـــــــد	–	٢٥
البرادات التي تبيع الأدوية الثانوية:		
• جديـــــــــدة	–	١٥
• إعادة تجديـــــد	–	١٥

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٠
بإضافة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يضاف إلى الأمراض المعدية المبينة في الجدول رقم (١) القسم الأول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ما يلي:

- مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

مادة - ٢ -

يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية كل من خالف أحكام هذا القرار.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ

الموافق ٢٢ يناير ١٩٩٠ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن حظر ذبح المواشي
خارج المسلخ المركزي

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ بإعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المواد (٩٩، ١٠٣، ١٠٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

قرر:

مادة - ١ -

يحظر على جميع التجار والقصابين ذبح المواشي بصفة عامة وعلى الأخص الأبقار والأغنام بقصد الإتجار خارج المسلخ المركزي التابع لوزارة التجارة والزراعة.

مادة - ٢ -

يعد مخالفة لأحكام هذا القرار كل ذبح خارج المسلخ المركزي على النحو المشار إليه في المادة السابقة، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار ولا تـزيد* على خمسة دنانير مع الحكم بمصادرة الماشية التي ذبحت خارج المسلخ المركزي، وإغلاق المحل الذي ذبحت فيه مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر عملاً بالمواد (٩٩، ١٠٣، ١٠٥) من قانون العقوبات.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافـــق ٢٩ ينايـــر ١٩٩٤ م

---

* عدلت حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٩٨) – الأربعاء ٩ فبراير ١٩٩٤م .

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥
بإنشاء وتشكيل لجنة تنسيق الخدمات الصحية
وبيان اختصاصاتها

رئيس مجلس الوزراء:

بناء على الكتاب المرفوع إلينا من وزير الصحة رقم ٩٥/٣٣٨/٢ بتاريخ ٢٥يوليه ١٩٩٥،

ورغبة من وزارة الصحة في تدعيم أواصر التعاون والتنسيق مع المستشفي العسكري وكلية الطب في جامعة الخليج العربي،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تنشأ في وزارة الصحة لجنة تسمى " لجنة تنسيق الخدمات الصحية ".

مادة - ٢ -

تشكل لجنة تنسيق الخدمات الصحية على النحو الآتي:

١- الدكتور فيصل رضي الموسوي	وزير الصحة	رئيسا
٢- الشيخ محمد بن عبد الله بن خالد الخليفة	قائد الخدمات الطبية بقوة دفاع البحرين	أعضاء
٣- الدكتور عبد الله مبارك الرفاعي	رئيس جامعة الخليج العربي	
٤- الدكتور أحمد عبد الله أحمد	رئيس وحدة التخطيط بوزارة الصحة	
٥- الدكتور يوسف عبد الرحمن محمد الزياني	ممثلا عن ديوان رئيس مجلس الوزراء	
٦- السيد رياض علي ضيف	ممثلا عن مكتب وزير الصحة	مقررا للجنة

مادة - ٣ -

تختص لجنة تنسيق الخدمات الصحية بالأمور التالية:

١- التنسيق في إقامة المشروعات الصحية وإنشاء مؤسسات ومراكز الخدمات الصحية في البلاد بهدف تحقيق عدم الإزدواجية وترشيد الإنفاق وتخفيض اعتمادات الميزانية، ورفع كفاءة العاملين في المجال الصحي، وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين والمقيمين والزائرين.

٢- التنسيق في شراء المعدات والأدوية.

٣- التنسيق في تبادل استخدام المرافق والمختبرات الطبية والفحوصات المتقدمة.

٤- وضع مواصفات ومعايير للعاملين في المجال الصحي.

٥- اقتراح وإقرار برامج مشتركة للتعليم والتدريب المستمر.

٦- أية مهام أخرى في المجال الصحي تكلف بها اللجنة من قبل الجهات المعنية في الدولة.

مادة - ٤ -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل في مقر وزارة الصحة أو في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة في طلب الدعوة إلى الاجتماع.

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز للجنة دعوة من ترى من الاستشاريين والأطباء والفنيين لحضور اجتماعاتها، ولا يكون لهؤلاء صوت معدود في مداولات اللجنة.

مادة - ٥ -

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤١٦ هـ

الموافـــق ١٦ أغسطـس ١٩٩٥ م

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥
بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وبيان اختصاصاتها

رئيس مجلس الوزراء:

بناء على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٣٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٩٥ على إنشاء لجنة وطنية للوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تنشأ في وزارة الصحة لجنة تسمى اللجنة الوطنية للوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، وتتبع وزير الصحة.

مادة - ٢ -

تشكل اللجنة الوطنية للوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) من السادة التالية أسماؤهم:

١- الدكتور محمد خليل الحداد	عن وزارة الصحة	رئيسا
٢- الرائد محمد المعاودة	عن وزارة الداخلية	أعضاء
٣- راشد حسن الجودر	عن وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام	
٤- أمير قاسم عبد الله	عن وزارة التربية والتعليم	
٥- حسن علي العود	عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية	
٦- الدكتور عبد الله حسن درويش	عن مستشفي قوة دفاع البحرين	
٧- الدكتور بدر الحسن بيك	عن إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة	
٨- محمد مبارك الأحمد	عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة	

مادة - ٣ -

تختص اللجنة الوطنية للوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) بالأمور التالية:

١- وضع استراتيجية عامة تهدف إلى الوقاية من الإصابة بهذا المرض، على أن يشمل ذلك فحص الأشخاص المتبرعين بالدم، والمرضى المصابين بأمراض تجعلهم عرضة للإصابة بمرض الإيدز، والمرضى المحتاجين إلى عمليات غسل الكلى، والمرضى المشتبه بإصابتهم بمرض (كابوس ساركوما).

٢- وضع برامج لتثقيف الجمهور عن هذا المرض وكيفية الإصابة به وطرق الوقاية منه.

٣- وضع الضمانات والترتيبات اللازمة للحفاظ على سرية الإجراءات الخاصة بعمل الفحوص المتعلقة بهذا المرض ونتائج تلك الفحوص.

٤- وضع نظام لإعادة فحص العينات الإيجابية بأكثر من طريقة واحدة.

٥- إخطار وزارة الداخلية (الإدارة العامة للهجرة والجوازات) لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاد حاملي هذا المرض من العمالة الوافدة عن البلاد.

٦- الإشراف على تنفيذ خطط الوقاية من هذا المرض بعد اعتمادها من وزير الصحة.

٧- تقوم اللجنة الوطنية برفع تقارير دورية إلى وزير الصحة متضمنة توصياتها وكذلك التطورات العلمية المحلية والعالمية عن هذا المرض.

مادة - ٤ -

تنبثق عن اللجنة الوطنية للوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) أربع لجان فرعية هي:

- لجنة الإرشاد والتوجيه.
- لجنة العلاج.
- لجنة البحوث.
- لجنة جمع المعلومات والصحة العامة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الصحة.

مادة - ٥ -

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، في مقرها بوزارة الصحة، أو في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة في طلب الدعوة إلى هذا الاجتماع.

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضرته أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ٦ -

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

الموافـــق ١١ أكتوبـــــــر ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن حظر بيع وتداول بعض
المواد الغذائية من بلجيكا

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على المصلحة العامة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر بيع وتداول المواشي والأبقار الحية والمذبوحة ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمجهزة ومشتقاتها، والدواجن والطيور الحية والمذبوحة والمجمدة والمبردة والمجهزة ومشتقاتها، والبيض ومشتقاته، والحليب ومنتجات الألبان ومشتقاتها، المصنعة أو المنتجة في بلجيكا بعد تاريخ ١٥ يناير ١٩٩٩، وذلك بسبب تلوثها بمادة الديوكسين، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر في ٢١ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق ٥ يونيو ١٩٩٩ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

بشأن حظر دخول الأبقار وبيع وتداول لحومها

الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة

والمجهزة ومشتقاتها من مملكة الدنمارك

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على المصلحة العامة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر دخول الأبقار وبيع تداول لحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار المستوردة من مملكة الدنمارك، وذلك بسبب إصابتها بمرض جنون الأبقار، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة وجميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١١ مارس ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
بشأن حظر دخول الأبقار وبيع وتداول لحومها
الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة
والمجهزة ومشتقاتها من الجمهورية الفرنسية

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وبناءً على المصلحة العامة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر دخول الأبقار وبيع تداول لحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار المستوردة من الجمهورية الفرنسية، وذلك بسبب إصابتها بمرض جنون الأبقار، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة بالصحة العامة للإنسان.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة وجميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٢١ هـ
الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩
بشأن رسوم الخدمات الصحية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادة (٨٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان،

وعلى المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

تحدد أجور الخدمات التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة بوزارة الصحة على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة - ٢ -

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة على النحو الوارد بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٠.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٨٩ م

جدول رقم (١)

أجور الخدمات الصحية

أ- أجور خدمات القومسيون الطبي:

البيـــان	الرسم المقرر (دينار)	طريقة احتساب الرسم
رسوم الشهادات والتقارير الطبية:		
تقرير عن العجز بسبب ضرر الإصابة والضعف البدنـــــي	٢٠ / -	لكل تقرير
تقرير عن استئناف صاحب العمل لتقدير العجز بسبب الإصابة والضعف البدني	٤٠ / -	لكل تقرير
تقرير عن استئناف الموظف لتقدير العجز بسبب الإصابـــــة والضعف البدني	٢٠ / -	لكل تقرير
شهادة الإجازة الطبية	١٠ / -	لكل تقرير
تقرير استئناف مدى صحة الشهادة الطبية	٢٠ / -	لكل تقرير
تقرير عن تقدير السن	٥ / -	لكل تقرير
تقرير الاستئناف عن تقدير السن	١٠ / -	لكل تقرير
رسوم الخدمات غير المصنفة والتقارير الطبية وشرعية الوثائق الصحية	١٠ / -	لكل معاملة
رسوم الرخص والفحوصات الطبية:		
الفحص الطبي للياقة البدنية الحالات الاعتيادية	٨ / -	لكل حالة
مناولو الأغذية	١٠ / -	لكل حالة
الحالات الخاصة	٢٠ / -	لكل حالة
الحلاقون والعاملون بمراكز التجميل والألعاب البدنية	١٠ / -	لكل حالة

ب- أجور خدمات إدارة الصحة العامة:

البيـــان	الرسم المقرر (دينار)	طريقة احتساب الرسم
مراقبة الأغذية (قائمة الشحن الواحدة):		
خلال الفترة الصباحية:		
حتى ١٠٠٠ كيلو (الوزن الصافي)	٨ / -	لكل مراجعة
١٠٠١ - ٥٠٠٠ كيلو (الوزن الصافي)	٩ / -	لكل مراجعة
أكثر من ٥٠٠٠ كيلو (الوزن الصافي)	١٠ / -	لكل مراجعة
تطعيمات المناعة:		
على ظهر الباخرة:		
التطعيم ضد الحمى الصفراء على ظهر السفينة خارج الميناء	٦ / -	لكل شخص
تطعيمات أخرى على ظهر السفينة خارج الميناء	٣ / -	لكل شخص
التطعيم ضد الحمى الصفراء على ظهر السفينة داخل الميناء	٥ / -	لكل شخص
تطعيمات أخرى على ظهر السفينة داخل الميناء	٣ / -	لكل شخص
التطعيم في إدارة الصحة العامة:		
الحمى الصفراء	٣ / -	لكل شخص
الكوليـرا	٥٠٠ / -	لكل شخص
شهادة تطعيم ضد التيفوئيد	٣٠٠ / -	لكل شخص
رسوم الفحص عن الإيدز	١٥ / -	لكل عينة
العناية الطبية بأطقم السفن والطائرات والمسافرين:		
(طاقم السفن، الطائرات والمسافرون)		
في إدارة الصحة العامة	٦ / -	لكل شخص
على ظهر السفينة داخل الميناء:		
للمريض الواحد	١٥ / -	لكل شخص
لكل مريض إضافي	١٠ / -	لكل شخص
على ظهر السفينة خارج الميناء:		
للمريض الواحد	٣٧ / -	لكل شخص
لكل مريض إضافي	١٠ / -	لكل شخص
في المطار (لكل اتصال هاتفي من قبل الخطوط الجوية)	١٥ / -	لكل شخص

ج- أجرة الفحص بالمراكز الصحية والعيادات الخارجية والطوارئ بالمستشفيات:

تعدل رسوم فحص المرضى الخارجيين بالمراكز الصحية والعيادات الخارجية بالمستشفيات لتصبح دينارا واحدا عن كل مراجعة لغير البحرينيين من غير موظفي الحكومة وغير المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأولية. وتشمل هذه الرسوم المراجعات الصباحية والمسائية في المراكز الصحية ومراجعة جميع العيادات الخارجية بمستشفيات وزارة الصحة بما فيها قسم الطوارئ على أن يستمر الرسم الحالي البالغ ٢٠٠ فلس للمراجعات المسائية في المراكز الصحية على البحرينيين وكذلك غير البحرينيين من موظفي حكومة دولة البحرين والمشتركين في نظام الرعاية الصحية كما هو مطبق حاليا.

د- أجور العمليات الجراحية:

تحدد أجور العمليات الجراحية لغير البحرينيين على اختلاف فئاتهم فيما عدا موظفي حكومة دولة البحرين على النحو التالي:

١- عمليات صغـــــــيرة - /٥٠ دينـارا

٢- عمليات متوسطـــــــة - /٧٥ دينـارا

٣- عمليات كبيرة إلى حد مـا - /١٠٠ دينـار

٤- عمليات كبيرة ودقيقة جدا - /١٥٥ دينارا

هـ- أجور عمليات الولادة:

تحدد أجور عمليات الولادة لغير البحرينيين على اختلاف فئاتهم على النحو التالي:

١- ولادة طبيعيـــــــــــــة - /١٠٠ دينـار

٣- ولادة بعمليـــة صغـــــيرة - /١٢٥ دينارا

٣- ولادة بعمليـــة قيصريـــــــة - /١٥٥ دينارا

٤- عملية ربط حسب طلب المريضة (بدون توصية طبية) - /١٥٥ دينارا

ويستثنى من ذلك:

١- حالات الولادة التي تحدث في المنزل ويتم بعدها نقل المريضة إلى المستشفى للعلاج.

٢- وفاة الأم أو المولود أثناء عملية الولادة أو الإقامة بالمستشفى.

جدول رقم (٢)

رسوم الخدمات الصحية

أ - رسوم خدمات مراقبة الأدوية:

البيـــان	الرسم المقرر (دينار)	طريقة احتساب الرسم
تخليص الأدوية المستوردة (لكل صنف في الاستمارة)	٥٠٠/ -	
التصديق على إتلاف الأدوية لكل صنف في الاستمارة	٥٠٠/ -	
تسجيل شركات انتاج الأدوية وفروعها: رسم تسجيل الشركة وجميع فروعها	٥ / -	مرة واحدة عند التسجيل
تسجيل الأدوية: رسم تسجيل أو إعادة تسجيل كل نوع من الأدوية	٥ / -	مرة واحدة عند التسجيل

ب - رسوم تراخيص المستشفيات الخاصة والمختبرات الطبية والعيادات الخاصة ورسوم مزاولة المهنة للأطباء والفنيين:

البيـــان	الرسم المقرر (دينار)	طريقة احتساب الرسم
رسوم رخص المستشفيات والمختبرات الخاصة والعيادات الخاصة المستشفيات	٥٠٠ / -	سنويا
المختبرات غير التابعة	٣٠٠ / -	سنويا
العيادات الخاصة	١٠٠ / -	سنويا
رخص الأطباء لمزاولة المهنة: الرخص الجديدة	٣٠ / -	سنويا
إعادة التجديد	٣٠ / -	سنويا
رخص الفنيين الطبيين: الرخص الجديدة	٢٠ / -	سنويا
اعادة التجديد	٢٠ / -	سنويا

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بشأن إعادة تنظيم جلب الأدوية
والمستحضرات الطبية للإستعمال الشخصي

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن جلب طرود الأدوية للإستعمال الشخصي،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

يُحَظر جلب الأدوية والمستحضرات الصيدلية للإستعمال الشخصي سواء على شكل طرود أو غيره إلا بالشروط الآتية:

١- أن يكون لدى طالب الأدوية والمستحضرات الصيدلية تقارير طبية تؤكد حاجته لاستعمالها.

٢- أن يتم الإستيراد في حدود الكميات اللازمة للعلاج حسب الجرعة المعينة في التقرير الطبي لمدة لا تجاوز ٦ أشهر.

٣- أن تكون العبوات مُحكمة الإغلاق، وأن يكتب على البطاقة الخارجية البيانات الدوائية المطلوبة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية لتحديد عناصر تركيبه.

مادة - ٢ -

يُحَظر جلب الأغذية الصحية والأدوية التقليدية الشعبية إلا بالشروط الآتية:

١- أن لا يحتوي الطرد على مواد ممنوعة أو خاضعة لأحكام الرقابة الصحية.

٢- أن تكون الكميات كافية لمدة لا تجاوز شهراً واحداً حسب متوسط الجرعة المعروفة.

٣- أن يكتب على بطاقات العلب البيانات اللازمة لتحديد المكونات وكمياتها باللغة العربية أو الإنجليزية.

مادة - ٣ -

يتم فتح الطرد في قسم الطرود في حضور صاحب الطرد شخصياً أو من ينوب عنه مع تقديم ما يثبت شخصيته.

مادة - ٤ -

في حالة جلب الأدوية أو المستحضرات الطبية أو الأغذية الصحية أو الأدوية التقليدية الشعبية بالمخالفة لأحكام هذا القرار، يُعطى صاحب الشأن مهلة خلال فترة لا تجاوز شهراً لإعادة تصديرها على نفقته الخاصة، فإذا رفض ذلك أو انتهت الفترة المذكورة دون إعادة تصديرها يحق للوزارة مصادرتها.

مادة - ٥ -

يلغى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن جلب طرود الأدوية للاستعمال الشخصي.

مادة - ٦ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٨ رمضان ١٤١٦ هـ

الموافـــق ٢٨ ينايـــر ١٩٩٦ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم مزاولة مهن التغذية

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

مهنة التغذية:

إسداء النصائح والإرشادات الخاصة بالتغذية السليمة للفرد والمجتمع بغرض الوقاية من الأمراض وعلاجها.

مهنة التغذية العلاجية:

إسداء النصائح والإرشادات الغذائية الخاصة بالمرضى، مع إعداد قوائم الأغذية على حسب الحالة المرضية لكل فرد.

مركز التغذية العلاجية:

المكان الذي يتم إعداده وتجهيزه طبقاً لأحكام هذا القرار للقيام بمجموعة الإجراءات والإرشادات العلاجية المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

مع مراعاة حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، لا يجوز لأي فرد مزاولة مهنة التغذية أو استخدام إحدى المسميات المهنية لهذه المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ٣ -

تقسم فئات ترخيص مزاولة مهنة التغذية إلى الفئات الآتية وفقاً للمؤهل المبين قرين كل فئة:

١- فنة فني تغذية:

الحصول على شهادة دبلوم في التغذية أو ما يعادله من جامعة معترف بها بعد دراسة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.

٢- فنة أخصائي تغذية:

يشترط الحصول على مؤهل من المؤهلات الآتية:

أ - الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية.

ب- الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية أو العلوم أو الطب البشري بالإضافة إلى دورة لا تقل عن سنة دراسية في مجال التغذية.

ج- الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية أو العلوم أو الطب البشري بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التغذية لا تقل عن ٣ سنوات.

٣- أخصائي تغذية علاجية:

الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية، أو بكالوريوس في التغذية بالإضافة إلى دورة دراسية لا تقل عن سنة في مجال التغذية العلاجية من جامعة معترف بها.

مادة - ٤ -

على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التغذية أن يقدم طلباً بذلك إلى قسم التراخيص الطبية بالوزارة مشفوعاً بالمستندات الآتية:

١- شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير العمر صادرة من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه.

٢- شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز السفر مع ثلاث صور شخصية مقاس ٤ × ٦٠ .

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها وشهادة الخبرة معتمدة ومصدقة من الجهة المختصة.

٤- شهادة طبية بلياقته للعمل صادرة من اللجنة الطبية التي يحددها وزير الصحة.

٥- شهادة بعدم صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.

٦- أسماء ثلاثة رؤساء أو مشرفين أو مدراء عمل معهم طالب الترخيص للرجوع إليهم للحصول على معلومات تتعلق بمستواه الفني والصفات الشخصية الأساسية.

٧- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للحصول على الترخيص أو تجديده.

مادة - ٥ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص يقيد اسم المرخص له في سجل خاص لمزاولة مهنة التغذية ويعطى نسخة طبق الأصل من هذا القيد عليها صورته الشخصية ويكون الترخيص لمدة سنتين وقابلاً للتجديد لمدد مماثلة وبنفس الشروط.

مادة - ٦ -

يُنشأ في وزارة الصحة سجل خاص لتسجيل أسماء المرخص لهم بمزاولة مهنة التغذية ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

١- رقم القيد.

٢- اسم المرخص له ولقبه وجنسيته وعمره.

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها المرخص له وتاريخ الحصول عليها.

٤- الفئة التي ينتمي إليها في الترخيص.

٥- رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة.

٦- مكان مزاولة العمل ومحل الإقامة.

وتلصق صورة شخصية للمرخص له قرين اسمه بالسجل.

مادة - ٧ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على ترخيص لمزاولة مهنة التغذية وتجديدها بـ (٢٠) ديناراً عن كل سنة.

مادة - ٨ -

على كل من رُخص له بمزاولة مهنة التغذية إبلاغ قسم التراخيص بوزارة الصحة بكتاب مسجل عن كل تغيير يطرأ على محل إقامته أو مكان مزاولة المهنة خلال شهر من تاريخ هذا التغيير وإلا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل.

ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد، بشرط دفع رسم قيد جديد.

مادة - ٩ -

يجب على من رُخص له بمزاولة مهنة التغذية أن يلتزم بالواجبات الوظيفية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار وعليه أن يمتنع بصفة خاصة عن الأعمال الآتية:

١- إصدار وصفة طبية لأي شخص.

٢- القيام بأية إجراءات علاجية أو تشخيصية.

٣- تعريض المريض لوسائل التصوير الطبي.

٤- إجراء أية فحوصات مختبرية.

مادة - ١٠ -

على كل من رخص له بمزاولة مهنة التغذية أن يلتزم في مباشرة مهنته بمبادئ الشرف والأمانة والسرية.

مادة - ١١ -

يجب على من رخص له بمزاولة مهنة التغذية أن يوضح في جميع المراسلات أو الدفاتر أو اللافتات فئة الترخيص، ونوع التخصص، ولا يجوز تغيير فئة الترخيص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٢ -

لا يجوز لأي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فتح مركز للتغذية العلاجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٣ -

تقسم مراكز التغذية العلاجية التي يصرح لها بالعمل في دولة البحرين إلى فئتين:

١- مركز تغذية علاجية في مستشفى أو مركز صحي:

ويقوم بتوفير خدمات التغذية من نصائح وإرشادات للمرضى المترددين على المستشفى أو المركز الصحي.

٢- مركز تغذية علاجية خاص:

ويقوم بتقديم خدمات التغذية من نصائح وإرشادات عامة أو في فرع واحد فقط من تخصصات التغذية العلاجية للمرضى خارج دائرة المستشفيات والمراكز الصحية.

مادة - ١٤ -

يشترط فيمن يرخص له بفتح مركز للتغذية العلاجية ما يلي:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة التغذية العلاجية في دولة البحرين.

٤- أن يكون أخصائي تغذية علاجية ومرخص له بمزاولة المهنة في البحرين ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن ٣ سنوات، أو طبيبا بحرينيا مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب في دولة البحرين، وحاصلاً على درجة الماجستير تخصص تغذية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

مادة - ١٥ -

تقدم طلبات فتح مراكز التغذية العلاجية الخاصة إلى وزارة الصحة (قسم التراخيص) على النموذج المعد لذلك، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

١- رسم هندسي يبين موقع وأبعاد المركز.

٢- نسخة من جواز سفر طالب الترخيص.

٣- نسخة من بطاقته الشخصية أو بطاقة السجل السكاني.

٤- نسخة من المؤهلات العلمية الحاصل عليها.

٥- نسخة من ترخيص مزاولة المهنة في البحرين.

٦- نسخة من شهـادة الخـبرة وشهادة حسن السيرة والسلوك.

٧- قائمة بالأجهزة التي سيتم توفيرها في المركز.

٨- قائمة بنوعية العلاج الذي سيقدمه المركز.

مادة - ١٦ -

يتولى من رخص لـه بفتح مركز للتغذية العلاجية مسئولية إدارة المركز بنفسه ولا يجوز تشغيل المركز في حالـة قيامه بإجازة، ويجوز لوزارة الصحة في هذه الحالة الموافقة على تشغيل المحل إذا عين المرخص له مديرا فنياً آخر مرخصـا له بمزاولة المهنة بحيث لا تزيد عن ٩٠ يوماً في السنة. وفي حالة قيام المرخـص لـه بإجازة دراسية يجب الحصول على إذن خاص من وزارة الصحة للنظر في أمر تشغيل المركز.

مادة - ١٧ -

يجوز في حالـة وفاة المرخص لـه بفتح مركز للتغذية العلاجية أن يقوم الورثـة أو ممثلهم القانونـي بتشغيل المركز في حالة توفير مسئول مرخص له بمزاولة المهنة.

مادة - ١٨ -

لا يجوز لمن رخص لـه بفتح مركز للتغذية العلاجية فتح أكثر من مركز واحد. ويجب أن يتناسب عدد العاملين في المركز مع حجم العمل بهذه المراكز وأن يكونوا حاصلين على تصاريح بمزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة - ١٩ -

لا يجوز لأصحاب مراكز التغذية العلاجية تشغيل أطباء لديهم إلا المختصين في التغذية العلاجية وفقاً للشروط المبينة في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧.

مادة - ٢٠ -

يحظر على مراكز التغذية العلاجية المرخصة في البحرين القيام بعمل الوكيل التجاري الموزع لأي من السلع الغذائية التجارية أو القيام بالأنشطة الترويجية لهذه السلع.

مادة - ٢١ -

لا يجوز لمن رخص لـه بفتح مركز التغذية العلاجية الإعلان عن تقديم خدماتـه في وسائل الإعلام أو طبع البطاقات الشخصية أو اللافتات التجارية إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الصحة على التسميات المهنية والصيغة الإعلانية.

مادة - ٢٢ -

تحدد رسوم استخراج تراخيص فتح مراكز التغذية العلاجية وتجديدها بـ (١٠٠) دينار عن كل سنة.

مادة - ٢٣ -

على مراكز التغذية العلاجية أن تحتفظ لديها بسجل خاص مرقم الصفحات تدون فيه بيانات عن كل مريض تلقى علاجا بالمركز، وتكون بياناته كالتالي:

١- رقم مسلسل.

٢- تاريخ بدء العلاج.

٣- اسم المريض ثلاثيا ولقبه وجنسيته وعمره ورقمه الشخصي.

مادة - ٢٤ -

يجب على أخصائي التغذية العلاجية الاحتفاظ بسجل لكل مريض تدون به البيانات التالية:

١- استمارة التحويل من الطبيب.

٢- الحالة الصحية للمريض.

٣- تقييم الحالة الغذائية للمريض.

٤- خطة العلاج والمعلومات الكتابية التي تعطى للمريض.

٥- ملاحظات عن تطور حالة المريض أثناء المتابعة.

٦- نسخ من المراسلات مع الطبيب.

مادة - ٢٥ -

لا يجوز لأخصائي التغذية العلاجية البدء في تقديم النصائح والإرشادات الغذائية إلا بعد تحويل من الطبيب المعالج، وعليهم متابعة حالة المريض مع الطبيب المعالج.

مادة - ٢٦ -

يجب أن يصمم ويزود مركز التغذية العلاجية بالأدوات المطلوبة بحيث يتم تقديم الخدمات المطلوبة بسهولة ويسر.

مادة - ٢٧ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ٢٨ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٢٨ شوال ١٤١٦ هـ

الموافق ١٨ مارس ١٩٩٦ م

جدول

الواجبات المهنية لمراكز التغذية العلاجية

يجب على من رخص لهم بمزاولة مهنة التغذية العلاجية القيام بالواجبات المهنية التالية تبعاً لحالة المريض:

١- تقييم المريـض من حيث طبيعة المرض وعلاقته بالتغذية.

٢- تحديد برنامج غذائي خاص وإعداد قوائم الطعام الاعتيادية والعلاجية.

٣- تحديد مدة العلاج بالبرنامج الغذائي الخاص ويشمل ذلك مـدد التردد وغيرها من أمور علاجية بما فيها عدد الزيارات.

٤- تقديم العلاج الغذائي.

٥- إرشاد المرضى بالطرق الواجب اتباعها في المنزل أو العمل.

٦- تقييم حالة المريض أثناء العلاج تبعاً لحالته وذلك بمتابعة الحالة مع الطبيب المختص.

٧- المشاركة في وضع البرامج المعدة لتثقيف المرضى وأقاربهم.

٨- تسجيل نتائج التقييم الطبي الدقيق للمرضى وإرفاق بيانات النصائح التي تلقوها.

٩- تسجيل إحصائيات مفصلة عن المرضى الذين تلقوا نصائح التغذية وقوائم الغذاء.

١٠- التنسيق مع الأطباء والممرضات والعاملين في المجال الطبي حول الأمور ذات العلاقة بالتغذية.

١١- التعاون المشترك مع الأطباء.

١٢- مراقبة أنظمة التغذية وتقديم الطعام في المستشفيات، المدارس، بيوت كبار السن، حضانات الأطفال والمؤسسات المتخصصة الأخرى.

١٣- يلتزم من رُخص له من فئة فني تغذية بأن يقدم علاجاً للمريض تحت إشراف أخصائي التغذية العلاجية أو استشاري تغذية متخصص.

١٤- كما يلتزم المرخص له من فئة أخصائي تغذية علاجية أو استشاري تغذية متخصص ببدء العلاج الغذائي للمريض إذا كان محولاً من أحد الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية
التي تحتوي على مواد اسبستوسية
والتخلص منها

وزير الصحة:

بعد الإطلاع علي القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

على المنشآت الصناعية ومحطات توليد الكهرباء وأية جهة أخرى تستخدم المواد الإسبستوسية كعوازل حرارية في المراجل أو المعدات الأخرى الحصول على ترخيص مسبق من جهاز البيئة عند إجراء صيانة أو التخلص من تلك العوازل.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٢٦ ذى الحجة ١٤١٦ هـ

الموافـــق ١٤ مايـــو ١٩٩٦ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن تـفويض الإدارة العامة للموانئ
في بعض اختصاصات وزير الصحة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

تـفوض الإدارة "العامـة للموانـئ في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في تنفيذ أحكام المادة " ٧٠ " مكرر من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، المضافة بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة الصحة تـنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافـــــق ٩ مـارس ١٩٩٤ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

مادة - ١ -

تعاريف

١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يقابلها من معان ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الوزير:

وزير الأشغال والكهرباء والماء.

السلطة المنفذة:

إدارة الطرق والمجاري بوزارة الأشغال والكهرباء والماء، أو أية جهة من الجهات الرسمية يناط بها تنفيذ عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون.

شبكة الصرف الصحي:

شبكة تصريف الفضلات السائلة وما يصاحبها من مواد عالقة وما يتصل بها من أجهزة وتركيبات مساعدة.

شبكة صرف المياه السطحية:

شبكة مجارى مياه الأمطار والمياه الجوفية وفائض خزانات التحليل وما يتصل بها من أجهزة وتركيبات مساعدة.

الإشعار:

هو إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بقرارات السلطة المنفذة.

٢- تعتبر المجاري عامة إذا أنشئت بأموال خاصة في طرق عامة أو في طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بإحدى الشبكتين المذكورتين أعلاه.

الفصل الثاني

مادة - ٢ -

التوصيل بشبكة الصرف الصحي
أو شبكة صرف المياه السطحية

١ - التصريح بالتوصيل:

لا يجوز عمل توصيلات إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية دون الحصول على تصريح كتابي بذلك من السلطة المنفذة ودفع الرسوم المستحقة التي تحددها تلك الجهة.

٢- التعديلات:

على مالك العقار أو شاغل المحل أن يتقدم بطلب كتابي للسلطة المنفذة لإجراء التعديل أو التوسيع أو التقيد المزمع إجراؤه في أية بناية أو محل والذي يؤدى إلى زيادة أو نقص كمية المخلفات المقرر تصريفها في شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية.

يجب أن يقدم الطلب المذكور مشفوعا بالبيانات المطلوبة بالتعديلات والتوسعات بعد سداد الرسم الذي تحدده السلطة المنفذة.

مادة - ٣ -

طلبات التوصيل

١ - على مالك العقار أو شاغله الذي يرغب في عمل أية توصيلة إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف الميـــاه السطحية أن يقدم طلبه إلى السلطة المنفذة على الاستمارة المعدة لذلك.

ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية:

أ) اسم مقدم الطلب ولقبه ومحل إقامته.

ب) عنوان العقار المراد توصيله.

ج) نوع العقار.

د) نوع المخلفات المراد تصريفها.

هـ) نوع التوصيل وما إذا كان مؤقتاً أو دائماً.

و) أية بيانات أخرى تطلبها السلطة المنفذة.

٢ - يجوز للسلطة المنفذة - بموجب إشعار كتابي - أن ترفض أية طلبات مقدَّمة للحصول على تصريح لتوصيل أي محل بشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية إذا اتضح لها أن إجراء التوصيلات المذكورة قد لا يتناسب مع إحدى هاتين الشبكتين.

٣ - يجوز للسلطة المنفذة بموجب إشعار كتابي أن تقوم بتعديل الشروط الخاصة بالتصريح القائم وعلى النحو الذي تراه مناسباً فيما يتعلق بتوصيل المحل المعني بشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية وذلك بغرض توفير حماية أفضل لهاتين الشبكتين أو من أجل حماية الأشخاص والعقارات المتأثرة بتصريف المخلفات من المحل المشار إليه من خلال التوصيلات المذكورة. ويكون هذا التعديل إما بناءً على اقتراح السلطة المنفذة أو بناءً على طلب كتابي يقدمه المالك أو شاغل المحل المعني، وعلى المالك أو شاغل المحل أن يلتزم بالشروط المعدَّلة فور استلام الإشعار المشار إليه.

٤ - يجوز للسلطة المنفذة في أي وقت وبموجب إشعار كتابي سحب تصريح التوصيل بشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية الممنوح لمالك أو شاغل العقار في أي من الحالتين التاليتين:

أ - إذا خالف مالك أو شاغل العقار المصرح له بالتوصيل أياً من شروط الترخيص أو أية اشتراطات مصاحبة للتصريح الممنوح له.

ب - إذا أُعطِيَ مالك العقار أو شاغله الترخيص بناءً على معلومات غير صحيحة مقدَّمة منه.

٥ - كما يجوز للسلطة المنفذة سحب التصريح الممنوح لمالك أو شاغل العقار، وبموجب إشعار كتابي إذا تبين لها أن الإبقاء على التوصيلة المصرح بها قد يُلحِق ضرراً بالشبكة العامة أو بأي عقار مملوك لأشخاص آخرين نتيجة لتصريف المواد من خلال هذه التوصيلة.

٦ - ويكون للسلطة المنفذة في الأحوال المنصوص عليها في البندين ٤، ٥ من هذه المادة فضلاً عن سحب التصريح أن تطلب - إذا اقتضت الضرورة - من الجهة المختصة قطع توصيل المياه عن العقار، كما ويجوز لها بدلاً عن ذلك أن تفرض على مالك العقار أو شاغله القيام بالاحتياطات اللازمة لمنع طفح المياه.

مادة - ٤ -

التظلمات

١ - تُشكَّل بقرار من الوزير لجنة للنظر في التظلُّمات التي تقدم إليه بموجب الفقرة التالية، ويبين القرار اختصاصات اللجنة وكيفية انعقادها.

٢ - لمالك العقار أو شاغله أن يتظلم للوزير من قرارات السلطة المنفذة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإشعار على أن يكون التظلم كتابيا، ويعرض التظلم على اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتقدم اللجنة توصياتها إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إحالة التظلم إليها. ويصدر الوزير قراره في شأن توصية اللجنة ويبلِّغ لذوى الشأن.

٣ - لكل ذي شأن أن يطعن في قرار الوزير بشأن التظلم المقدم إليه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير. فإذا لم يصدر الوزير قراره في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليه اعتبر ذلك بمثابة رفضه. ويكون لكل ذى شأن أن يطعن في قرار الوزير بعدم الفصل في التظلم أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال الثلاثين يوماً التالية على مضي الستين يوماً على تقديمه لتظلمه للوزير.

٤ - وإلى أن يصدر قرار الوزير في شأن التظلم يجب تطبيق الأحكام التالية:

أ) تقديم تظلم من الإشعار الصادر بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣) يترتب عليه وإلى حين الفصل في التظلم منع إجراء أية توصيلات مع شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية.

ب) تقديم تظلم من الإشعار الصادر بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٣) يترتب عليه وإلى حين الفصل في التظلم عدم التزام المالك أو شاغل المحل بتنفيذ الشروط المعدّلة للتوصيل لشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية إلا إذا نُصَّ في الإشعار على ضرورة التنفيذ الفوري للشروط المعدّلة بالرغم من تقديم التظلم.

ج) تقديم تظلم من الإشعار الصادر بموجب الفقرة الرابعة من المادة (٣) يترتب عليه وإلى حين الفصل في التظلم استمرار التوصيل لشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية من جانب المالك أو شاغل العقار ما لم تطلب السلطة المنفذة في الإشعار إيقاف استمرار التوصيل.

د) تقديم تظلم من إشعارات تنفيذ الاشتراطات التي ترد في الأنظمة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون يترتب عليه وإلى حين الفصل في التظلم إيقاف الأعمال التي وردت في هذه الإشعارات.

مادة - ٥ -

السجل والخرائط

١ - السجل:

يعد في إدارة الطرق والمجاري سجل للاطلاع عليه من قبل أي شخص له مصلحة أثناء الدوام الرسمي وبدون مقابل تقيد فيه البيانات الآتية:

أ) بيان بكافة الشروط التي تفرضها السلطة المنفذة بموجب هذا القانون.

ب) بيان بجميع القرارات الصادرة من الوزير بخصوص التظلمات المقدمة إليه بموجب هذا القانون والأحكام النهائية الصادرة في هذا الشأن.

ج) بيان بكافة التعديلات والإضافات التي تمت على الطلبات المقدمة من المُلاك أو شاغلي المحلات وإشعارات سحب التصاريح الخاصة بهم.

٢- الخرائط:

على السلطة المنفذة الاحتفاظ بالخرائط التفصيلية المصدق عليها من قبلها لشبكة الصرف الصحي وشبكة صرف المياه السطحية والسجلات التي تفرق بين هذين النظامين والتي تمثل جزءاً من شبكة المجاري العامة أو

الشبكات التي تم الاتفاق عليها بموجب المادة (١٥) من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ ليتم الإطلاع عليها من قبل أي شخص له مصلحة وبدون مقابل أثناء الدوام الرسمي.

الفصل الثالث

مادة - ٦ -

التصريف غير المسموح به

لا يجوز لأي شخص أن يصرف أو يلقى أو يفرغ أو يتسبب أو يسمح بتصريف أو تمرير الأشياء التالية سواء في شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية أو في أي مجرى فرعي عام أو خاص متصل بها، ما يلي:

١ - أية مادة من شأن طبيعتها أو كميتها أن تؤدي إلى الإضرار بتلك الشبكة أو فروعها.

٢ - المواد شديدة الإزالة للألوان والكحول البترولي أو كربيد الكالسيوم والخميرة أو الدبَّس المكرر أو المواد المشَّعة أو المبيدات الحشرية أو المبيدات الفطرية أو مبيدات الحشائش أو مبيدات القوارض أو مواد التطهير بالدخان.

٣ - المنظَّفات الصناعية ومركبات السيانيد ومركبات الكبريتيد والقَطِران وزيوت القطران والزيوت والشحوم والمواد الصلبة العالقة والكيماويات التي تتفاعل مع الأكسجين والمعادن وأملاح المعادن، والمواد الأخرى التي تخالف النسب المقررة للتركيز المعلنة من قبل السلطة المنفذة والمنشورة بالجريدة الرسمية.

٤ - يُصدر الوزير بعد موافقة الجهات المختصة قراراً بالمواصفات القياسية لأساليب أخذ العينات وتحليلها وبالمواصفات والشروط التي يجب توافرها في ناتج مخلفات الصرف الصحي المعالَجة التي تستخدم في الري أو غير ذلك من الأغراض.

٥ - أية مواد أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة - ٧ -

أحكام عامة

١ - يكون فرض الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢ - يُصدر الوزير من وقت لآخر القرارات اللازمة التي تحدَّد فيها أساليب العمل والطرق الفنية والمواصفات والتصميمات ونماذج الإشعارات وطلبات التوصيل والاختبارات والمواد المستوفية لشروط هذا القانون.

٣ - على السلطة المنفذة أن تعهد لموظفيها بالقيام بأعمال التفتيش للتأكد من تطبيق هذا القانون وإجراء المعاينة والقياسات والاختبارات فوق أو تحت سطح الأرض أو المحل أو على أي تجهيزات فوق أو تحت سطح الأرض أو المحل وأخذ العينات التي تراها مناسبة للغرض المذكور.

وللسلطة المنفذة بموجب تعليمات كتابية تصدرها أن تحدد المهام المناطة بموظفيها والطريقة التي يمكن أن تنفذ بها تلك المهام في الوقت المناسب.

٤ - يجب على الشخص المفوَّض بالدخول إلى أي أرض أو محل بموجب الفقرة السابقة أن يُبرز ما يثبت هذا التفويض إذا ما طُلِب منه قبل الدخول، وله أن يصطحب معه إلى الأرض أو المحل أي شخص أو معدات لازمة لأداء مهامه بشرط أن يذكر ذلك في التفويض.

٥ - يجوز للسلطة المنفذة أن تستصدر من المحكمة الكبرى المدنية أو قاضي الأمور المستعجلة بحسب الأحوال حكماً بإلزام أي شخص بتقديم بيانات محددة هي بحاجة إليها بغرض تنفيذ أية مهام موكلة إليها بموجب هذا القانون.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ هذا الحكم يجوز للسلطة المنفذة أن تطلب من المحكمة أو القاضي الذي أصدر الحكم، الحكم على المحكوم عليه بغرامات تهديدية لإجباره على تنفيذ الحكم.

مادة - ٨ -

المخالفات

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام أو تسبَّب أو سمح بإجراء أية توصيلات إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية قبل الحصول على تصريح كتابي من السلطة المنفذة، وعلاوة على العقوبة السابقة يجوز الحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل يوم يحتفظ فيه المخالِف بالتوصيلات بعد استلامه إشعاراً من السلطة المنفذة بإزالة التوصيلات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإصلاح أي ضرر يترتب على إزالة هذه التوصيلات.

٢ - يعاقَب بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كل شخص لم يتقيد بالمواصفات المعتمَدة التي تصدرها السلطة المنفذة بموجب إشعار كتابي عند منح التصريح بإجراء توصيلات إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية.

٣ - يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة مقررة، للسلطة المنفذة أن تأمر بموجب إشعار كتابي للمالك أو شاغل المحل المعني، بإصلاح المخالفة التي تقع ضد الأنظمة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون في مدة لا تزيد على شهر واحد وعلى النحو الذي تحدده.

وفي حالة عدم تقيد المالك بالإشعار المذكور يحق للسلطة المنفذة الدخول إلى المحل المعني وإجراء الأعمال اللازمة على نفقة المالك أو شاغل المحل المعني.

مادة - ٩ -

يُصدِر وزير الأشغال والكهرباء والماء القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ١٠ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ١٣ ذى الحجة ١٤١١ هـ

الموافـق ٢٥ يونيـــــو ١٩٩١ م